



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى ابن نجيم

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)

ملاحظات

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبدالعظيم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهم المرحوم العلامة شيخ أهل عصره الشيخ إبراهيم السقا

كامل يومه ^{١٩} من كتاب

٢١٦١

—————

٢٨٥٥٩

—————

٢٨٥٥٩



في نوبة الخبير الحجازي
عنه

الآن نوبة السيد
الفقيه محمد بن
جليلة بن محمد بن
في شهر رمضان
سنة

دخل في ملك الفقير الى الله الفقير
الباري احمد بن صالح الموسوي في
شهر ربيع الاول ١١٩٣

المحرر واصل

الآن في نوبة

العبد الفقير الى الله

١٠٢١

هذه فتاوى شيخ مشايخ

الاسلام ابن نجيم

المصري الحنفي

عاملة الله

باطفة

الخفي

المجلد الثاني
وهو في ملك الفقير
بوسعة ما في
عنه

رقم نسبي في الثالث عشر
من شهر ربيع الاول
سنة



وفرد على سيد الفقير
سبحان افركه كثر
عنه

فينبغي ان يخرج ان يستودع الله اصله ومكانه وما هو
فانه حري ان يحفظ ذلك عليه ولذكر قوله سبحانه الله
حضر حفظاً وهو ارجح الواجبه وقوله عليه السلام اللهم
انت الصاحب والسرف والخلقة والاهل فانه اذا استودع
حري ان يرجع في حرم كباحت ويحتون ساو بسهم
وكانت زوجته حاملاً حري يسافر قال اللهم اني استودع

مجلس خليفته

١١٥٩

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلاة ٢	كتاب الزكاة ٤	كتاب الصوم ٦
كتاب الحج ٧	كتاب النكاح ٧	كتاب الطلاق ١٥	كتاب العتاق ٢٦
كتاب الإعتاق للعدود ٢٨	كتاب النذر ٣٤	كتاب الشركة ٣٥	كتاب الوقف ٣٥
كتاب البيع ٤١	كتاب الكفالة ٥٤	كتاب الخوالة ٥٥	كتاب الفزكاه ٥٦
كتاب القضاء ٥٩	كتاب الشهادة ٦١	كتاب الذمعي ٦٤	كتاب الاسترداد ٧١
كتاب الصلح ٧٣	كتاب المضاربة ٧٣	كتاب الهبة ٧٤	كتاب الاحارام ٧٦
كتاب الامانة والتوديع والاراء والمادة ٨٤	كتاب الشفعة ٨٥	كتاب الضمان ٨٩	كتاب المصنوع والبيع ٨٩
كتاب الرهن ٩٢	كتاب القسط واللقطاع والمعدود والحوادث ٩٢	كتاب الخيطان ٩٢	كتاب الزارع والشقاء ٩٣
كتاب الخطر ٩٣	كتاب الخيارات ٩٥	كتاب الوصايا ٩٧	كتاب الفريض ٩٩



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقني
حمدًا لمن ابرز العالم على حسن ترتيب ونظام وانتاد عام
 عوارف اهل العارف فله النقل العام وجمع شئيت الفسائل
 لاكثر عياده على وجه الكمال والتمام حتى صارت في سهولة
 الماخذ على طرق الثمام وسلاسة رسلنا على اشرف الاسام
 ورسول الملك العلام وعليه الموصية الكدام وعليه نابعهم
 باحسان السادة الفخام وسائر علماء الاسلام **وبعد**
 فيقول شيخنا وانتادنا شيخ مشايخ الاسلام مفتي الانام
 الواثق بالملك المجيب شمس الدين ابن الشيخ الامام العالم
 العلامة حال الدين عبد الله ابن المهوم الشهابي احمد الخطيب
 لما كان كتاب الفتاوي المنسوبة الي استنادنا شيخ الابدان
 بركة الانام قدوة المشايخ العظام مولانا زين بن نجم المصري
 الحنفى عامله الله بلطفه الحفي كتابا مستملا على بعض اجوبة
 يحتاج اليها ويعول في الاقنا والقضا عليها غير انها بعض
 استخراج المسائل منها لهدم ترتيبها والوقوف على ما فيها
 من الفوائد سرعة لعدم تبويبها اردت ان ارتبها على سنوا
 الكتب الفقهية واجعلها على اسلوب المعنونات الشرعية
 لتكون عوناً لمن اتلى من كتب الفتوى وسلك في فتاواه طريق
 الاستقامة والتقوى مع تبيينه على حق اجد يحتاج اليها وانتاد

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من وجد عبد العظيم القوا فيه محمد ام القيا على
 روح والدهما المهوم العلامة الشيخ ابراهيم القيا من العلماء وطلمة
 العلم بالجامع الازهر وبعلا مقرة تحت يد محمد ام القيا حياة من بعده يكون
 تحت يد محمد عبد العظيم القيا قد يكون من بعدهما يكون تحت يد اولادهما المذكورين
 الا ان الارشاد منهم فالارشاد من بعدهم يكون مقرة في كفاية الازهر الشريف

التي تصح بعض مواضع لم يقول في اقبابه عليها وهانا اشرف
 في المقود ستمدا من الملك الودود **كتاب**
الطهارة سبيل عن البيراذ اوقع فيها هرة وماتت
 فامتد ما يبرح منها **اجاب** يبرح منها اربعون دلو او حوا
 بعد اذ اخرجها **سبيل** عن الماء المتغير راحته بالقطران هل
 يجوز الوضوء منه ام لا **اجاب** نعم يجوز **سبيل** عن مريض
 معدور لا يتقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاع
 عنه فهل له ان يصلي مع الجاسد ام لا **اجاب** نعم له ان يصلي مع
 الجاسد ولا يكلف الي الغسل لكل صلاة **سبيل** عن التوضي
 من السقاية والحياض المدة للشرب هل يجوز ام لا **اجاب** ان
 كان الماء كثيرا في السقاية جاز والافلا ولا يجوز التوضي منها
 الحياض ولو كان كثيرا **سبيل** عن السبرج او الرنت اذ انجس
 بموت فارة فيه او غيرها هل يمكن تطهيره ام لا **اجاب** نعم يمكن تطهيره
 بسب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء ايضا الى نهاية
 ثلاث مرات فيطهر **سبيل** عن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال
 الماء الي تحت الشعرو في الوضوء كذلك ام لا **اجاب** نعم يجب
 عليه في الغسل ايصال الماء الي تحت الشعرو في الوضوء يكفيه
 امرار الماء على ظاهر المحية **سبيل** عن شخص مارا بالطرقة فاصابه
 من طين السوارع كثيرا حتى سلا ثوبه هل يجوز له الصلاة فيبرح

للفسلف به كذا قد آيد
 الابدن ودهو الذاصرين
 وشرطا انه لا يغير الا الاين
 يحفظ التغيير وقفا
 حتى يحال الاباء والارص
 ولا يوصى من موله بقيد
 ما سمعه فانما اتمه على
 الذي يبذلون ان الله
 سمح علم عو رافى يوم
 الاين عرق محمد اكرم
 سنة الف وثلثمائة سبعة
 وثلاثين هـ

ووجد ذلك ام لا يجوز حتى يمشيه **اجاب** نعم يجوز الصلاة فيه
 مع وجود ذلك لانه عضو للضوء **سئل** اذا كانت اذن الرجل
 متقوية هل يب عليه ابيال الماء في الفسل الى داخل الثقب ام يكفي
 امرار الماء على خارج الثقب **اجاب** نعم يجب عليه ابيال الماء الى
 داخله حيث لا يخرج **سئل** هل الماء الموضوع في الزباد ام لا
 انسانا منه وهو جنب مكره سرارا وانغسبه بك في الماء
 هل يجوز التوضي به او منه وكذا الاغتسال ام يصير مستملا
اجاب لا يصير مستملا بذلك ويجوز التوضي والاعتسال
 منه **سئل** عن الرجل اذا امي من غير شهوة ولا انتشار اليه
 هل عليه غسل ام لا **اجاب** لا غسل عليه **سئل** عن لبن الشاة
 الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس **اجاب** طاهر
 وانه اعلم **سئل** عن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل
 يمنع الصلاة ام لا **اجاب** لا يمنع علي ما عليه الفتوى
 صح به في الغيبة **سئل** عن امرأة رأت الدم بعد الحكم بياستها
 هل يكون حيمنا ام لا **اجاب** لا يكون حيمنا على الصحيح **سئل**
 عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغة هل عليه غسل ام لا **اجاب**
 لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل **سئل** عن الفرد اذا اشرب
 سائنا وفضل منه شئ هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله
اجاب نعم هو نجس **سئل** عن دم الوزغ هل هو طاهر او نجس

اجاب

اجاب هو نجس **سئل** عن اللحم اذا نجس كيف يطهر **اجاب**
 يبلي بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة **سئل** عن الزيت
 النجس اذا غسل صابونا هل يحكم بطهارته ام لا **اجاب** نعم يحكم
 بطهارته **سئل** عن المرغرين اذا كانت ثيابه متنجس ولحقه
 الحرج في غسلها هل له ان يبلي على حاله فيها ام لا **اجاب** اذا كان
 لا يلبس شيئا الا يتنجس من ساعته له ان يبلي على حاله وانما
 تعالى اعلم **سئل** عن المقصد او من به جراحة اذا مسح على الساتر
 في الوضوء ثم بد لها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يبلي
 ويجزى المسح الاول **اجاب** نعم له ان يبلي ويجزى المسح
 الاول **سئل** عن صورة الاستنجا بالاحجار في زمرة الصيف
 والثنا **اجاب** صورته ان يدير الرجل بالحجر الاول ويقبل
 بالثاني ويدير بالثالث **سئل** في زمن الصيف وفي الثنا
 يفعل فعلة الاول **سئل** اذا جامع الرجل زوجته فاراد
 ان تعتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجتناب الحمام اغني الزوج
 ام عليها **اجاب** الاجرة على الزوج **سئل** عن الجنب اذا اغتسل
 في رمضان هل عليه يفرغ في المغضنه ويبالغ في الاستنشاق
 كما في العطر او لا **اجاب** لا يكلف الى ذلك **كتاب**
الصلاة **سئل** عن التيمم هل يبسئل في قهره **اجاب**
 نعم يسأل وانه اعلم **سئل** عن الميت اذا دفن بغير بلد اهله

واراد واقبله بعد دفنه الي بلد هل يجوز ذلك **اجاب** لا يجوز
ان يتقل بعد دفنه ويترك هناك تطاولت المدة واقصرت
ولكن يخرج من الارض المصوبة الي غيرها **سئل** عن المعلي اذا
ابدل الضاد بالطائي الضالين وغيرهما هل تفسد صلاته
مع قدرته علي النطق بالضاد **اجاب** الرجح عدم الفساد
سئل عن نبي القنوت فتذكرم وهو رآه هل يعود الي
القيام ويأتي به واداعاد واي به هل تفسد صلاته ام لا
اجاب لا يعود الي القيام ويأتي بالقنوت علي الصحيح ويتم
صلاته ويسجد للسجود فان عاد وقت لا تفسد صلاته
سئل اذا صلي شخص وهو لا يس فرجيا ولم يدخل بيده هل
تكن صلاته ام لا **اجاب** لا تكثره صلاته **سئل** عن رجل
عليه صلاة العجز فدخل الجامع فوجد الامام يجنب هل له
ان يصلي العجز ام يصير حتى يفرغ الاسام من الخطبة **اجاب**
له ان يصلي العجز ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينظر
فراغ الامام من الخطبة **سئل** عن حضر الي صلاة الجمعة
فوجد الامام في التشهد فتوجي في الجمعة وقد عرفهم حتى اتم
الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر **اجاب** يتم الجمعة
سئل عن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل
السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد ام ليس له ذلك

اجاب

اجاب نعم له ان يأتي بصلاة العيد **سئل** هل يجوز صلاة
العيد بالنيم **اجاب** يجوز اذا خاف فواتها لوقتها **سئل**
عن اول من اذن في السما واول من اذن في الاسلام
واول من اذن بمكة المشرفة واول من اذ الاذان الاول
في الجمعة واول من بنا المنابر بمصر المحروسة **اجاب**
بعمونة الله تعالى اول من بنا المنابر اذن في السما جبريل
عليه السلام واول من اذن في الاسلام بلال ابن ابي ربيع
واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من راد الاذن
الاول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافة واول
من بني المنابر بمصر الحمة رضي الله تعالى عنه **سئل** عن فاته
صلوات فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعاً ام
اثنتين **اجاب** يقضي ركعتين **سئل** عن فاته صلوات
في السفر فاراد ان يقضيها اربعاً هل يجوز **اجاب** يجوز مع
الكره **سئل** عن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة
ولم يدر متى اصابته من حين لبسه ام لا **اجاب** لا يلزمه
اعادة **سئل** عن صلي الظهر مع الامام ولم يصلي سنة قبل
الفرض كيف يقضيها **اجاب** يقضي الاربع قبل الركعتين
سئل عن الصلاة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام من
غير كراهة **اجاب** يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة

كان صلي صلاة في ثوبه نجاسة
اعادة الصلاة



ظاهر **سبيل** عن الترخ في الصلاة هل يفسدها **اجاب**
 ان كان لغيره عذر يفسدها ولعذر لا **سبيل** عن اقتدي
 بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للراية بعدما
 قعد الامام القعد الثانية هل يتابعه المأموم والاول
 لم يتابعه وسلم تكون صلاة تامه اولا **اجاب** لا يتابعه
 وان سلم صلاة تامه **سبيل** عن ادرك الامام في الركة
 الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقتضي
 ما فات هل يقضي الركعتين بقعدة ام بقعدتين
اجاب يقضيها بقعدتين **سبيل** عن اقتدا الحنفى
 بالسافى في الفرض هل يجوز **اجاب** نعم يجوز اذا كان
 محتاطا في مسائل الخلاف **سبيل** عن رجل له وظيفة
 خطابه بجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن
 ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النياب ولو
 بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف **سبيل** عن اذان الصبي
 هل يكره او لا **اجاب** نعم يكره **سبيل** عن السقط ان ظهر خلقه
 ونزل ميتا هل يصلي عليه ام لا **اجاب** لا يصلي عليه
سبيل عن رجل حضر له قبرا في ارض مباحة فما اخر ودفن
 ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا **اجاب** لا يخرج وللحا
 قيمة حفر **سبيل** عن المسبوق بركة او ركعتين اذا قعد

من

ع

9 6

مع الامام قدر الشهد ثم قام وانتم عليه قل وان اخرج الامام
 من الشهد وتابعه في السلام هل تقصد صلواته ام لا
اجاب لا تقصد صلواته على الصحيح **سبيل** عن شرط
 الخطبة للجمعة **اجاب** للخطبة شرطان الاول ان تكون
 بعد الزوال والثاني ان تكون بحضور الرجال **سبيل** عن رجل
 شك في انه هل صلى الفرض ام لا **اجاب** ان كان في الوقت
 بعيد وان كان الشك بعد لا يبعد **سبيل** عن قتل نفسه
 هل يغسل ويصلى عليه **اجاب** نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح
سبيل عن امرأة جليل ماتت ودفنت ثم رويت في المنام
 وهي تقول خذ الولد من القبر هل ينش القبر وينظر
 ان كانت ولدت اولا **اجاب** لا ينش القبر بسبب
 الرواية كما ذكر **كتاب الزكاة سبيل** عن صغير يملك
 مالا كثيرا هل يجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة
 عنه ام لا **اجاب** لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه
 بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه **سبيل** عن الزكاة في الفلج
 الشامل بها هل تلزم المالك **اجاب** نعم تلزمه اذا بلغت
 ما يساوي نصابا فالكثير من الذهب والفضة **سبيل**
 عن دفع الصدقة للذي هل يجوز وشباب الدافع ام لا
اجاب يجوز وشباب الدافع **سبيل** هل يلزم الروح ان يخرج

صدقة الفطر عن سر وحتنه ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك **سئل**
 اذا اراد الرجل ان يجعل صدقة الفطر قبل دخوله رمضان هل يجوز
 له ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز له ذلك **سئل** عن فقير ادعي علي عني
 بالبح عند حاكم حتى يوجب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل
 يسمع دعواه بذلك ويحكم عليه بدفع الزكاة له ام لا **اجاب**
 لا يسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم عليه الحاكم بالدفع المدعي المذكور
سئل عن جمع مال آخر اما حال عليه الحول وهو في يد من
 يجب عليه الزكاة فيه ام لا **اجاب** لا يجب عليه فيه زكاة **سئل** عن
 دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة
 هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز لانه ملكه بالغصب ويضمن
 مثله لمستحقته **سئل** عن عليه زكاة وعنده صغير يتم بعماله فيقطع
 ويكون من زكاة ماله هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز
سئل عن رجل له على اخر دين موجد وليس له مال سواه
 هل يحمل له اخذ الزكاة الي طول الاجل ام لا **اجاب** نعم يحمل
 بحاله اخذ الزكاة **سئل** عن المحنون اذا كان له مال هل
 يجب فيه الزكاة **اجاب** لا يجب فيه الزكاة مادام محنون
سئل عن جمع مال اخيشتا حتى يبلغ نصابا هل يجب
 فيه الزكاة ام لا **اجاب** لا يجب فيه الزكاة **سئل** عن تمويل
 صدقة الفطر اذا وقع القدر قبل دخوله شهر رمضان

هل

هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز **سئل** عن وجب عليه صدقة الفطر
 اذا وقع القدر الواجب للفقير خص كل واحد منهم فذبح بالمير
 هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك **الواجب**
 عليه ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك
سئل عن حصه ماله وعليه دين هل يجب عليه الزكاة
 فيه **اجاب** ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة فيه وعليه وان
 كان اقل منه ادعي عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا **سئل**
 عن شخص يملك مالا وحببت عليه الزكاة فيه ولزوجته
 اولاد من غيره فقرا هل يجوز دفع الزكاة اليهم اولادها
 نعم يجوز له دفع الزكاة اليهم **سئل** عن دفع الزكاة الي
 الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن المودي ويحل للشريف
 الفقير اخذها **قال** شيخنا واستنادنا المرب
 المذكور قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان الجزو
 به في ساير المتون والشرح الموضوعه لتقل المذهب
 ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن تقل في شرح
 المحرم لابن الملك عن شرح الاثار رواية عن ابو حنيفة
 قابلة بان الصدقة كلها جائز على بني هاشم وان
 المحرمه كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لموصولة
 خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة



قال الطحاوي والجواز ناخذنا مني وهذا هو سند
 شيخنا رحمه الله في فتواه **سئل** عن دفع زكاته إلى تخم في
 ظلمة طائفا أنه مسلم فظهر بعد ذلك أنه يهودي هل يجوز
 ذلك ولا إعادة عليه أم لا يجوز ذلك وعليه إعادة **اجاب**
 نعم يجوز ذلك ولا إعادة عليه **سئل** عن رجل عليه زكاة
 لم يرد ما فاق ومي أن يخرجها الوصي من ماله ويدفعها إلى
 الفقير أهل يخرجها من ثلث ماله ويدفعها إلى الفقير أو من
 رأس المال **اجاب** يخرجها من ثلث المال **سئل** عن ملك
 مالا ولم يودي زكاته حتى هلك هل نصيب الزكاة دينا في
 دمنه أو تنسقط بهلاك المال **اجاب** تنسقط الزكاة
 بهلاك المال **سئل** عن الدرهم الشرعي كم هو قيراط وكل
 قيراط كم شعير ومثقال كم مقدار من القيراط **سئل**
اجاب الدرهم أربعة عشر قيراطا ومثقال لقيراط
 خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا **سئل** عن
 له أو ابني من فضة تزيد على ما بيني درهم فهل عليه زكاة
 فيها أم لا **اجاب** نعم عليه الزكاة بشرطه ولو أن الحول
 في ملكه **كتاب الصوم** **سئل** عن فطر
 في رمضان جهارا أم سرا يلزمه **اجاب** يلزمه القتل
 لأنه مستهزئ بالدين **سئل** عن الصائم إذا دخل

اصعبه

اصعبه في دين هل يفسد صومه أم لا **اجاب** لا يفسد صومه
 إلا أن تفلون مبلولة بما لودهن **سئل** عن الطبيب الربى إذا
 أخبر المريض المسلم أن الصوم يفرضه أو أخبره بعبث في عهد
 أو حاربه **يقبل** قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد المبد
 أو الحاربه على البايح أولا **اجاب** لا يقبل قوله الكافر
 ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم **سئل** عن شرب الخمر في
 رمضان ماذا يلزمه **اجاب** يلزمه الحد ثم يحبس حتى يجف
 عنه الخمر ثم يعزر لا فطار في رمضان **سئل** عن امرأة
 صائمة أدخلت أصبتها في فرجها أو دبرها هل يفسد صومها
 أولا **اجاب** لا يفسد إلا أن تكون مبلولة بما أو دهن
سئل عن المريض في رمضان هل يفسد صومه وعليه الفضا
 والكفارة **اجاب** أن تركه فسد صومه وعليه الفضا لا
 الكفارة وإن لم ينزل لا يفسد صومه **سئل** عن نوي في الليل
 أن يصوم غدا ثم بدله أن لا يصوم ويرجع هل يجمع رجوعه
 حتى لو أظفر لا تقضا عليه **اجاب** نعم يجمع رجوعه ولا تقضا عليه
 إذا أظفر **سئل** عن أهل بلدة رأوا هلاله رمضان فسامع
 تسعة وعشرين يوما وأهل بلدة أخرى رأوه وصاموه
 ثلاثين يوما هل علي من صام تسعة وعشرين يوما قضا
 يوم أم لا قضا لأنه صام علي معين بالزوم **اجاب** نعم لمن

إذا أظفر لا تقضا عليه
 إذا أظفر لا تقضا عليه
 إذا أظفر لا تقضا عليه

صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم **سبيل** عن اهل مصر لم يرو
 خلافة ومضان في الجب قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده ان
 قاضي الحانكاه مثلا شهد عنده جماعة برونية الهلال
 في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل
 قاضي مصر ان يراهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادتها
 للشاهدين المذكورين ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت عنده
 بشهادتهما امر اهل مصر وغيرهم بالصوم **سبيل** عن سبي
 ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فقرأه نهارا قبل الروال
 هل يصح صومه ام لا **اجاب** نعم يصح صومه **سبيل** عن نظر
 الى امراته وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته
 فانزل هل يفيد صومه وعليه اعارة ام لا **اجاب**
 لا يفيد صومه **سبيل** عن الصائم اذا احتلم في نهار
 رمضان هل يفيد صومه ويقضيه ام لا **اجاب** لا
 صومه بذلك **سبيل** عن لاط وهو صائم في رمضان
 هل عليه كفارة ام لا **اجاب** نعم عليه الكفارة **سبيل**
 عن افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه
 لكل يوم كفارة او يجوز كفارة واحدة **اجاب**
 عن استمني بكفه في رمضان وهو صائم هل يفيد صومه
 ويلزمه القضاء والكفارة ام لا **اجاب** نعم يلزمه القضاء

لا الكفارة لنفسه صومه والله اعلم **كتاب الحج**
سبيل عن المحرم اذا لبس ثوبه او عامته من عند رماذيل رماه
اجاب ان يدع شاة انسا او يصدق بثلاثة اصواع من البر
 على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام **سبيل** عن اركان
 الحج **اجاب** اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
 الزيارة **سبيل** عن وصي او وارث دفع لآخر ذراهم للحج عن
 ميتة فادى الحج عنه ولم يصدق الوصي او الوارث هل عليه
 ان يتكافى الي بينة ام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق بيمينه
 ولا يمينه عليه والله اعلم **كتاب النكاح**
سبيل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من بزوجه
 من اخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج
اجاب نعم يصح ان كان من كفو **سبيل** عن شخص مات وخلف
 بنتا سبعين في حضانتها امها وتزوجت الام باجنبي
 والمبنت عم فهل له اخذها البنت ام لا **اجاب** ان لم يكن للبنت
 من يقدم عليه فله اخذها **سبيل** عن امرأة حبت علي
 دين فهل يلزم الزوج نفقتها وهي بالسمن ام لا **اجاب**
 لا يلزمه **سبيل** عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج
 بها بعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه
 ام لا **اجاب** نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الورا

المصحف انما عنته در اهل مصر
 وردت سبعين فقرا به كانت
 اول انتهي تنويه



لتنفقها على نفسها **سبيل** عن امرأة حضرت الي الحاكم واخبرته
 بانها خالية عن الموضع الشرعية وزوجها من اخر ووجدت
 ظهر لها زوج وانبتت التزوج فهل يفرق بينهما ام عليها ان
 ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما وحج العدة ان كان لتبطل
 النكاح **سبيل** عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحد
 تزوجها احد هما يولد وزوجها الاخر يولد اخري ولم يدر
 الاول هل يفرق بينهما ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما **سبيل**
 عن تزوج باسرة وخلها خلق شرعية وطلقها هل عليها
 عدة ام لا **اجاب** نعم عليها العدة **سبيل** عن السور واسعا
 التقه والكسرة **اجاب** هو الخروج من عمل الزوج بلا اذ
 بغير عن **سبيل** عن المرأة اذا منعت زوجها من وطئها
 بعد ما دفع لها سبل الصداق ودخل بها هل يكون نورا
 ام لا **اجاب** لا يكون ذلك نورا منها وله وطئها كرها
 عليها **سبيل** عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد
 السفر بها الي بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت
 الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها
 هل تصح دعواها ويحكم لها عليه بعد السفر ولا **اجاب**
 نعم تصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع
سبيل عن رجل تزوج بكر افوجدها ثيبا هل يصح

النكاح

النكاح وله الخيار ام لا **اجاب** النكاح صحيح وله الخيار **سبيل** عن
 ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح منه التزوج **اجاب** نعم
 يصح تزويجه **سبيل** عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسه كما ذلك
 هل يجرم عليه امولها ونزوعها بذلك **اجاب** عن رجل طلق امرأته
 وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تسحق عليه اجرة
 الحضانة مادام في حضانتها **سبيل** عن رجل اشترى جارية
 واستولدها ولدا وخاب عنها مدة فتزوج اخر بها وانت
 منه بنت طائفة انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج
 البنت السيد ام الاب **اجاب** الولانية للسيد لا للاب
 والله اعلم **سبيل** عن تزوج امرأة نكاحا فاسدا او طلقها
 قبل الدخول هل له ان يتزوج باسرها ام لا **اجاب** نعم يحل
 له ولا يمنع من العقد عليها بالتزوج بانتمها كما ذكر **سبيل**
 عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارغعت الحاطب
 هل يقبل قولها بمفردها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج
 بها **اجاب** لا يقبل قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج
 بها **سبيل** عن رجل زوج ابنته من اخر ولم يمكنه منها
 هل يحرم الحاكم على التمكين بعد وقامحل صدقها
 ام لا **اجاب** لا يحرم الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر
 بها ان يطاها **سبيل** عن رجل تزوج بنته القاصرة من اخر

ته

بعد اذ معلوم بعضه مقبوض وبعضه يموت او فراق فبطلت
البذت فهل لها مطالبة علي الزوج بالبعض الموجب ام لا مطالبة
لها به **اجاب** لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق **سبيل**
عن امراة حاصل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا **اجاب**
نعم يجوز العقد عليها ولا يبطاها حتى تصح **سبيل** عن الراجح
اذا تزوج بلا ابتنته البكر البالغة هل يملك تحيض محل صداق
قبل التسليم الي الزوج بلا توكيل منها ام لا **اجاب** نعم يملك
ذلك **سبيل** عن الحاكم الحنفي اذا تزوج بالولاية الشرعية
القاصرة بغير المثل من كفوف هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالفة
نقضه ام لا **اجاب** نعم تزويجه حكم رافع للخلاف للجور
لعين ان ينقضه **سبيل** عن امراة اقامت بينته عند
الحاكم ان زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا نفق
شرعي ونسخ الحاكم للنكاح علي قاعدة مذهب فقهاء
العدة حضرت الي حاكم حنفي ليزوجها من اخر هل يسوغ
له ذلك **اجاب** نعم يسوغ له ذلك **سبيل** عن القاضي
المولي نيابة هل يملك تزويج الغايب **اجاب** ان
فوض اليه من ولاء ذلك يملك والا لا ان كتب في تقليد
المفوض الاستحلاف عنه كذلك **سبيل** عن تزويج بكر او ثلث
بها ولم يبيها فهل لها ان تزفنه الي الحاكم ليوجله سنة

ويطلق

ويطلق عليه ام لا **اجاب** ان كانت بالغة لها ان تزف امرها الي
الحاكم لينظر في امره ان كان عنيتا اجله الحاكم سنة فانزها
في المدق والافرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بابيا
سبيل عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل
لكل منهما التزويج علي افراده ولا يفتقر الي اجازة الاخر
ام لا بد من الاجازة منها **اجاب** نعم يملك كل منهما التزويج
علي افراده واذا تزوج لا يفتقر الي اجازة الاخر **سبيل**
عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الا بعد التزويج
او للمالك **اجاب** للولي الا بعد التزويج للمالك **سبيل** عن شخص
تزوج امراة فاخبرته انها ارصغته فهل يحرم عليه الرجعة
بذلك الاخبار او لا **اجاب** لا يحرم عليه ولا بد من توثيقه
سبيل عن رجلا خذ بزوجه شرعية ثم تصاد قا علي عدم الوطى
وطلقها هل يحل له ان يتزوج بانبتها بعد العدة **اجاب** نعم يحل
له ان يتزوج بانبتها بعد العدة **سبيل** عن تزويج امراة وخلا
وادعي عدم الوطى وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر
او كمال المهر **اجاب** يلزمه كمال المهر **سبيل** عن البكر البالغة
اذا تزوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم
بصحة هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانية
ام لا **اجاب** ليس لها الرد بعد ذلك ولا للمالك الحنفي ان يحكم ببطلانية

ها



سئل عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى عليها بالتزويج واقام بينة هل يقضي بالنكاح او لا **اجاب** نعم يقبل ويقضى بالنكاح **سئل** عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضنة الام او غيرها هل تسقط الحضنة بذلك وتؤخذ من الحضنة ام لا **اجاب** لا تسقط الحضنة بذلك ولا تؤخذ من الحضنة وتتم عندها الى نهاية الحضنة بان تسير مشتتة مطبقة للوطى **سئل** عن رجل وكل اخوان يزوجه امرأة معينة بمهر معين فزوجهها منه باكثر مما وقع العقد عليه **اجاب** يلزمه المسمى بالمقدان رضي به والا فلا من المسمى ومن مهر المثل **سئل** عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق والى وقت الموت هل يصح او لا **اجاب** نعم يصح **سئل** اذا طلق الرجل امراته طلاقاً رحيماً هل يجعل المهر الموجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يجعل ويجعل بالطلاق البائس ام لا **اجاب** يجعل بالطلاق الرجعي **سئل** عن تزويج امرأة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني **اجاب** يلزمه الاول **سئل** عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزويج متى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع عليه به **اجاب** نعم له الرجوع عليه به لانه رشوع **سئل** عن امرأة بالغة وكلت اخرا في تزويجها

من فلان

من فلان فزوجهها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا **اجاب** نعم يصح العقد **سئل** عن رجل قال لا خبيثة هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح او لا **اجاب** ان كان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح **سئل** عن المرأة الغنية اذا كان لها محرم وارادت ان تنجح حجة هل لزوجهها منها او لا **اجاب** ليس له منعها ولها ان تنجح بلا اذنه **سئل** عن رجل تزوج امرأة بمهر المهر وستة ودخل بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى الخانكا فهل له ذلك بدون رضاها **اجاب** نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها بمحل صداقتها وكان الطريق امنا **سئل** عن شخص تزوج بكرا وطلقها هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا **اجاب** لا يحل له ان يتزوج بامها **سئل** عن خطب امرأة خطبة شرعية ثم تزوج بغير الخاطب هل يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة **اجاب** نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة السابقة **سئل** عن تزويج امة على حرة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز **سئل** عن تزويج امرأة لها ولد من غيرم اشهد عليه انه رضي به ان يأكل من ماله ويشرب من شرابه وينام على فراشه ما والذمة في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ويمنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد

ر

دات



لازم مانع له من ذلك **اجاب** نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه
ويصح الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاثنا
المذكور **سئل** عن الرجل اذا قال لامرأته هذه ابنتي من النسب
ولها نسب من غير معروف هل يفرق بينهما ام لا **اجاب**
لا يفرق بينهما بذلك **سئل** عن الصغيرة اذا تزوجت من اخر
ولم يكن لها ولي ولا بالبلد فاض هل ينعقد النكاح ام لا **اجاب**
نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ **سئل** عن العيتر
اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت
عنده هل لها الخيار على الفوز حتى يبطل سكوتها **اجاب**
لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضي بالنكاح صحيحا
او يوحدها ما يدل على الرضي كالتمكين من الجماع او طلب
الثقة وما اشبه ذلك **سئل** عن شخص له ابنتان كبرى
رضعي والكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فخطب
رجل الكبرى فعند التزويج قال زوجهك بنتي خديجة وقيل
التزويج طانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا **اجاب** ينعقد النكاح
على الصغرى ولا خيار له **سئل** عن القاضي اذا تزوج الصغيرة
بالولاية من ابنته هل يجوز له **اجاب** لا يجوز وانما علم **سئل**
عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر
كالمسلم **اجاب** نعم ثبتت له الولاية لان ثبت للمسلم **سئل** عن

الوصي

الوصي هل يملك تزويج امته اليتيم المشمول بوصايتهم **اجاب**
نعم يملك ذلك **سئل** عن امرأة ادعت على رجل انها امراته
ولا بينة لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون
ذلك اقرارا لها بالنكاح ام لا **اجاب** لا يكون ذلك اقرارا
سئل عن الصغير اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية
فبلغت هل الخيار ام لا **اجاب** لها الخيار ان شئت اقامت
على النكاح وان شئت نسخت **سئل** عن تزويج امرأة تكاها
فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول ولها ام هل يحل له ان
يتزوج بها **اجاب** نعم يحل له ان يتزوج بها **سئل** عن الزوج
والمرأة اذا اختلف في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما يحكم في ذلك **اجاب**
يحاكمان ولا ينسخ النكاح ويحكم بمهر المثل **سئل** عن تزويج
امرأة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها علة منه وهل
عليه الصداق ام نصفه **اجاب** نعم عليها علة الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام وتسحق المهر تاخذ من تركته **سئل** عن
الصغير التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقتين
اولاد من زوجها منهما **اجاب** والاية التزويج للام لتنفذ
على الاخت **سئل** عن تزويج بيتمة بكرة اقاصم بولاية
امها ثم بعد ذلك ادعت البلوغ بالحيف واختارت فسح النكاح

ب

هل يبطل النكاح بذلك ام لا **اجاب** لا يبطل النكاح بذلك ما لم
 يفسخ العقد بينهما **سئل** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ظهر
 انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها الاول هل له وطئها
 من غير علة ام لا بد من علة **اجاب** ان كان الثاني لا يعلم
 بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويجل للزوج
 الاول وطؤها **سئل** عن الجد او الوصي هل له ان يزوجه امة
 المسنين الذي في ولايته **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم **سئل**
 عن صغيرة زوجها غير الاب والجد بلغت والزواج غايب هل
 لها فسخ النكاح في عيبتها ويفرق الحاكم بينهما **اجاب** لها
 ان تحسد نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك **سئل** عن البكر
 البالغة او البنت البالغة اذا اذنت القاضي المصني ان يزوجه
 من فلان بعد ان يعلم فزوجها منه هل يكون التزويج حكا
 منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكا ويكون
 كالوكيل عنها **اجاب** لا يكون التزويج المذكور حكامه ويكون
 كالوكيل عنها ولا يكون بمنزلة تزويج عكلم الولاية **سئل** عن
 رجل تزوج باسرة ودخل بها قبل ان يدعى لها بمحل العقد
 الصداق فارادت ان تنزع نفسها حتى يقضى بمحل صداقها
 هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا لا تستحق لاجل المنع المذكور
اجاب نعم لها ان تنزع نفسها منه ليقضى بمحل صداقها عليه

ولو

ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والسوة والاشتماع
 من ذلك المنع المذكور **سئل** اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزو
 في المهر ولا يبينه العول لمن وهل يرجع الي مهر مثلها **اجاب** العول
 للزوج في مقدار **سئل** عن زوج ابنته القاصرة من اخر
 بعد اذ معلوم شرط قبض قبل الدخول والباقي على حكم الحلول
 هل لا يبرها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسلم
 ابنته ام لا مطالبة له الا بعد الدخول **اجاب** لا يبرها حقا
 الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول **سئل** عن المرأة اذا كان
 لها مهر على زوجها على حكم الحلول فانظرته به لموت او فرقا
 او ملك معلومة هل يجمع ذلك ام لا **اجاب** نعم يجمع ذلك
 ويمنع عليها المطالبة مادام الاجال باقيا **سئل** عن السيد
 اذا زوج ابنته بعد اذ معلوم ثم وهبه من الزوج هل يصح
 ذلك او لا **اجاب** نعم يصح لانه ملكه **سئل** عن حلي باسراية
 في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاضمان
 هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها **اجاب** يلزمه المهر لثباته
 بالخلق الصحيحة وعليها العدة **سئل** عن الذي اذا سلم
 وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها هل يتبعونه
 في الاسلام او لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما او لا
اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزو

ع

لينة

فان اسلمت فيها ونعمه وان لم تسلم تنتم في عصمته **سئل**
 عن الرجل يجوز له ان يجمع بين امرأة وخالها **اجاب** لا يجوز
 والله اعلم **سئل** عن رجل متزوج بامرأة ولها ابوان ياتيان
 اليها بمنزلة الزوج ويحصل لهما الضر له لكون انهما لهما
 الزوج ويعلم انهما عليه القربان والنوم عنده والارساء
 عليه هل له منعها من الدخول الى منزله والاجتماع
 عليها الا بغيره خارج المنزل **اجاب** نعم له منعها من
 الدخول الى منزله ولها النظر اليها والكلام معها خارج
 المنزل **سئل** عن زوج مستولدته من اخر وماتت
 معه وخلفت ارضا هل يكون للسيد والزوج **اجاب**
 يستحقه السيد بفرده **سئل** عن تزوج بامه الغير واتت
 منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح او لا يبطل وهل
 نصيرام ولد له وهل يكون المهر للسيد البايع ام لا **اجاب**
 نعم يبطل النكاح ونصيرام ولد له والمهر للبايع **سئل** عن
 الرجل في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزوج
 منه اولا **اجاب** نعم يصح التزوج منه ولو كان فاسقا
سئل عن عبد تزوج بغير امر سيده فاجاز نكاحه هل
 يصح ذلك **اجاب** نعم يصح ذلك وينفذ بالاجاز **سئل**
 عن رجل له جارئة مستولدة زوجها من اخر وانبتت

مه

منه بنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد
 وحكمها لامها او تكون حرة كايها واذا كانت في حكم امها
 فمن له ولاية تزويجها الاب او السيد **اجاب** تكون للسيد
 وحكمها لامها وولاية التزويج للسيد **سئل** عن رجل تزو
 ج امرأة على صداق معلوم بعضه مجل مقبوض بيدها وبعض
 على حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شئت اولان
 لها به الا بعد الطلاق او الفراق **اجاب** لا المطالبة لها
 عليه بالصداق الغير الحاله المذكور الا بعد طلاق
 او فراق لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط
سئل عن زوج ابنته الصغرى من اخر فطالب اباها باخذ
 من عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على
 الخلع **اجاب** لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها
 على الخلع **سئل** عن تزوج امرأة بقرينة قريبية من المصر
 هل له ان ينقلها من القرينة الى المصر بدون رضاها اذا
 اوفاها مجل صداقتها اولا **اجاب** نعم له ذلك بدون
 رضاها **سئل** عن امرأة حرة تزوج بها عبد فظهر لها
 حاله ولم تعلم به حاله المعتقد هل لها الفسخ اولا **اجاب**
 نعم لها ولا وليها الفسخ **سئل** عن تزوج امرأة بصدا
 معلوم ثم جدد لها عقد انا نيا بمهر اكثر من الاول

ج

لنة

ها

ب

او المسي في العقد الثاني **اجاب** لها المسي في العقد
 الاول لا غير **سئل** عن الصغير اذا زوجت متى يمكن الزوج
 منها **اجاب** حتى تنقير مطيقة اللوطي والجماع **سئل** عن الاب
 اذا زوج ابنته الصغير هل له قبض معجل المداق قبل
 التمكين والحال انها لا يستمع بها لصغيرها **اجاب** نعم له
 المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة
سئل عن زوج اخته الصغير وقبض صداقها من الزوج
 قبلت فاردت مطالبة الزوج بالصداق هل المطالبة
 عليه ام على الاخ **اجاب** ان كان الاخ وصيا لها الطلب
 عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
 والزوج يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده
سئل عن زوج ابنته البالغة من اخر حفرتها وهي
 سالته هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكنها رضايه
 او لا **اجاب** نعم ينفذ النكاح ويكون سكنها رضايه
سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ سفيق وجد من ينفذ
 منها في تزويجها **اجاب** اذا كان الجد لا يزوجها ولي
 والله اعلم **سئل** عن المرأة اذا زوجت نفسها من غير كف
 ولها اوليا لم يرضوا بذلك لهم رفعه الحاكم يفسخ النكاح
اجاب نعم لها رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم

سئل

سئل عن المرأة اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة
 هل لها زيارة نكاحا وهل للزوج منعها او لا **اجاب** نعم لها زيارة
 في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم ياتيا اليها **سئل** عن العبد
 اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ او لا واذا لم ينفذ
 هل يلزمه شي من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فليزمه
 مهر المثل يطالب به بعد العتق **سئل** عن زوج ام ولد
 من اخرتم انفقا هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كانت
 زوجها من عبد حرا وعبد ام لم يثبت لها الفسخ سواء
 كان الزوج حرا او عبدا اما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة
 كالتمكين وغيره **سئل** عن زوج ابنته القاصرة من اخر
 وقبض منه محل صدقها الصداق وبعد مدة بلغت
 فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو
 محل الصداق هل لها المطالبة عليه او على والدها
اجاب لا المطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابها
سئل عن تزويج بام اخيه من الرضاع هل يبيع او لا
اجاب نعم يبيع والله اعلم **سئل** اذا كان للرجل اب
 من الرضاع له زوجة مدخولة بها وطلقها يجوز
 ان يتزوجها **اجاب** لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة
 ابيه من الرضاع **سئل** عن تزويج امراه بمهر معلوم من الغلو

لتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من
 القلوس الكاسدة أم من الحادثة بعدها أم القيمة **اجاب**
 يلزمه فبنتها يوم كسدت من الفضة او الذهب والله اعلم
كتاب الطلاق سئل عن شخص وكله اخرا في بيع حق
 علي اخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الي بينة ام
 يصدق بصدق بيمينه في الدفع الي الموكل ولا بينة عليه
سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقدرة كس
 فهل يسقطان بالطلاق ام لا **اجاب** نعم يسقطان بالطلاق
سئل عن شخص حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله هل
 يقع عليه الطلاق سواء يقصد ام لا **اجاب** نعم يقع عليه
 الطلاق بذلك سواء قصد ام لا **سئل** عن شخص قال
 كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق ام لا **اجاب**
 نعم تطلق والله اعلم **سئل** عن رجل اكرهه ذو شوكة علي
 طلاق زوجته اكرها شرعيا فطلق خوفا منه هل
 يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق **سئل**
 عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعدمه تصادق معها
 علي الطلاق وانفقت العدة فهل يعمل بتصادقها **اجاب**
 يعمل بالتصادق مع احتمال المدة **قال**
 شيخنا واستنادنا العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوى

هذا

هذا الاقناع من الشيخ رحمه الله تعالى بنا علي قوله المتقدمين
 واما الذي عليه المتأخرين من علمائنا انما تقدمت وقت الاقناع
 الا ان تقوم بنية علي ما تصادق عليه كما في الفتاوى
 المراجعة وغيرها من الكتب والمعتمد والمعتد وهو احوط
سئل عن شخص عليه دين لاخر حلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه
 له في الوقت الفلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعي
 الايقاله في الوقت المحلوف عليه ولم يصدق به يمينه لعدم
 علي ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق
 بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق دانيه مع
 عدم اليقين **قال** شيخنا واستنادنا المرتب المذكور
 وفي الفصول العمادية مع خلافة ونس عبارته لو قال
 الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت
 هي يميني ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط
 وسنكر الحكم **قال** صاحب العدة رحمه الله تعالى هكذا سمعت
 القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعدمه وقال لا يكون
 القول قولها له وكذا في كل موضع يدعي اتيها حق ويكون
 القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في النزانية وقد
 نقل صاحب هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح في
 كتابه شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق **سئل** عن فخر له الحاكم

وولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج
 بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما انفقته في تركته ام لا **اجاب**
 نعم له الرجوع بذلك في تركته **سئل** عن المطلقة اذا ادعت
 انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها
 النفقة ام يحتاج الى قابلية او حتى مدة يظهر فيها الحمل
اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك
 الى قابلية ولا مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء
 العدة **سئل** عن امرأة ليست برشيده بلغت مفسده
 سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداق او غيره
 وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق
 بائنا **اجاب** لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رخصيا
سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة
 بسبب الحمل او نفقته بعد الوضوع مدة واجابها لذلك
 فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة **المسئول**
 عليها ام لا **اجاب** يرجع عليها بقيمة النفقة **المسئول**
 عليها **سئل** عن رجل متزوج باسرة فسأله اخر وقال
 له الك امرأة فقال لا يقع الطلاق او لا يقع **اجاب**
 ان قصد الطلاق يقع والا لا **سئل** عن طلق امراته
 على باقى صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه

سئل

شيء هل يقع الطلاق او لا يقع **اجاب** يقع الطلاق ويلزمها نظيره
 ما سالت عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم
 لا شيء له عليها **سئل** عن المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من
 المطاق بدون رضا ام لا **اجاب** بان قصدت السفر بولدها
 من المطلق وقد كان تزوجها بها فلها ذلك ولا تمنع وان
 لم تكن بولدها او كانت وقد تزوجها في غير ما قلنا المنع **سئل**
 عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرائيني
 تكوي طالقا فقالت له ابرائك من الحقوق ولم تعين هل
 عليه الطلاق وتقع البراءة ويكون بائنا او رخصيا **اجاب**
 يقع الطلاق بائنا وتقع البراءة **سئل** عن رجل قال لامراة
 انت طالق ثلاثا الا ان شاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا
اجاب حيث كان الاستنشاق مفصلا لمفوضا به ولا يقع
 عليه طلاق **سئل** عن دني نخبة ذميه فاسلم هو ولم تسلم
 هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى النكاح على حاله
 ام يفرق بينهما **اجاب** لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله
 ما لم تكن من حارمه **سئل** عن صغير لا يقدر على الجماع
 تزوج ب بكر بالغة وزفت اليه هل تستحق عليه نفقة
 وكسوة ام لا **اجاب** نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قولها
سئل عن طلق زوجته بائنا وتزوجت باخر بعد العدة

فطلقها الاخر واعتدت منه وعادت الى الاول هل يملك
 عليها الطلاق الثلاث ام اثنتين **اجاب** يملك عليها الثلاث
 وانه اعلم **سئل** عن رجل علق على نفسه لزوجه انه متى
 نقلها من منزل سكن والدها ووالدتها بالحمل الفلاني
 بدون رضاها وحضرتها الى جالك واحببته بذلك وبراءة
 من قدر معلوم من باقى صداقتها عليه تكون طالقاً هل اذا
 دفع لها باقى صداقتها ونقلها بنفسه او يوكله بعد ما دفع
 لها باقى صداقتها عليه لا يقع طلاق **اجاب** عن المطلقة
 اذا تزوجت باجنبي والحق الى الاب في الحصانة هل
 يلزم بارسال الولد الى امه لتنظر ام لا **اجاب** لا يلزم
 بذلك واذا ارادت روياء عند ابيه لا تمنع من ذلك
سئل عن امرأة العنين اذا فرق الحاكم بينهما وبين
 زوجها بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة
 ام لا **اجاب** نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى
سئل عن رجل تزوج بيكر بالغة ولم يصل اليها عند
 به وهي مقبلة عنده فهل لها ان ترفع الحاكم لوجوب
 سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان قررها في
 المدة والاي فرق الحاكم بينهما بعد خيبرها بطلها ويلزم
 لها المهر كما لا يخفى خلاها خلوة شرعية **سئل** عن علق

سئل

ع

على نفسه لزوجه انه متى تزكها مدة معلومة بلا نفقة وبراءة
 ذمته من قدر معلوم من صداقتها عليه تكون طالقاً فبعد المدة
 ابرائه من القدر المعلق عليه فادعي الانفراق عليها في المدة
 وانكرت ولا يثبت فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لا يدعي
 من يمينه وهل يقع عليه الطلاق اولاً ما الحكم **اجاب** يصدق
 بيمينه ولا يقع عليه طلاق او تصدق بيمينها في عدم الغيب
قال استاذنا الشيخ الامام مفتي الانام المر
 المذكور هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم قال رحمه الله
 وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع
 بعدمه **وقال** لا يكون القول قوله وكذا في كل موقع
 يدعي ايضاً حق انتهى ونحوه في الفصول وغيره ان زاد
 في الفصول نقلاً عن العدة وهو الأصح وينبغي التنا
 عند الفتوى **سئل** عن امهات الاولاد اذا مات
 سيدهن ومعهن اولاد منهن هل يستحقون نفقة في التز
 ام على اولادهن **اجاب** لا نفقة لهن في التزكة ونفقتهن
 على اولادهن مع عز لهن **سئل** عن المرأة اذا مات زوجها
 هل لها نفقة في تزكته الى حين انقضاء عدتها منه ام لا
اجاب لا نفقة لها في التزكته **سئل** عن العبي اذا خلف
 بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه

نت

مل

الطلاق **سئل** عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عرض
 ولا مذكرة طلاق هل تبين بذلك أم لا **اجاب** لا تبين منه بذلك
 والمعصية باقية **سئل** عن امرأة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها
 بعد اربعين يوماً وارادت التزوج فهل يقبل قولها في الانقضاء
 بالحيف في المدة وخلف وتزوج أم لا **اجاب** لا يقبل قولها
 في الانقضاء بالحيف في أقل من ستين يوماً **سئل** عن المطلقة
 اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصيدنها الزوج علي
 الحمل هل تصدق بقولها أم لا بد من شهادة القوابل **اجاب**
 القول لها ولها النفقة الي ستين فان لم تنسج وادعت
 انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الي ان
 تحيض ثلاث حيض **سئل** عن رجل طلق زوجته وله منها
 ولد صغير قدر له الحاكم فرضاً في كل يوم قدر معلوما ثم
 سافرت به مدة بغير اذن الأب حضرت وطالبت بالنفقة
 المستحقة عليه بمقتضى انه اذن لها في الافتراض والانفا
 ق وهل يسقط عن الأب النفقة في مدة سفرها أم لا يسقط
 وتتخلفها وكذا اجرة حضانتها **اجاب** لا يسقط عنه
 النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير
 اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة او مسافرة **سئل**
 عن الصبر اذا كان في حضنة الام والمجدة فارادت

اخذه



اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك أم لا **اجاب** لا يمكن ذلك
 بدون رضاها من له الحضنة **سئل** عن المنيح اذا ادعى
 المولى الي زوجته في مدة النجس ولم تصدق فهل يقبل
 قوله في ذلك أم قولها **اجاب** ان كانت نسيباً قبل قوله
 وان كانت بكراً يريها القاضي النسيب فان قلن هي بكر قبل
 قولها **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت
 بعد العدة باخبره كفؤ ودخل بها وطلقها واعتدت
 منه هل تحل للاول **اجاب** لا تحل للاول لانه ليس
 بنكاح ليقضيه في دينه في يوم عينه صحيح علي الصحيح
سئل عن له علي احردين خلفه بالطلاق انه ليقضيه
 دينه في يوم عينه فجاه فيه فلم يجد ما خلاصه في عدم الخث
اجاب يدفع الدين الي القاضي او الي من ينصبه القا
 ولاحث عليه **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت
 عدتها منه فدفع لها ما تنفق في عدة الحلل ليتزوج
 بها بعد انقضاء العدة فابت ان تنسج وجه هل لم ان
 يرجع عليها بذلك **اجاب** ان اعطاها درهم كان له
 ان يرجع ما لم تنسج **سئل** عن رجل قال لاسرته انت
 طالق وسكت ثم قال ثلاثاً هل يقع عليه واحدة أم
 ثلاث **اجاب** ان كان سكوتة لانقطاع النفس تطلق

حي

ثلاثا والافواحدة **سبيل** عن المطلقة اذا فرض لها نفقة
 العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها
 هل تنسقط ام لا وتطالب الزوج بها **اجاب** لا تنسقط
 والمطالبة لها بها على الزوج **سبيل** عن رجل حلف باطلا
 على فعل شي وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف
 عليه هل تطلق زوجته ام لا **اجاب** لا تطلق زوجته
 والله اعلم **سبيل** عن رجل قال حلاله المسلمين على حرام
 وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه الاطلاق
 ام لا **اجاب** نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة
 واحد بآيئه **قال** مولانا واستاذنا الشيخ
 الامام العالم العلامة المرتب المذكور هذا هو المذكور
 في عامة الفتاوى وهو المشهور وفي شرح الكنت
 للامام الزيلعي ولوكات له اربع نسوة يقع علي
 كل واحدة منهن واحد طلقة باينه وقيل تطلق
 واحد منهن وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه
 انتهى وفي البحر للمصنف رحمه الله وقوي الامام
 الاوزجندى على انه يقع على واحدة وعليه اليبا
 ورجح الكمال في شرح العداية ما افتي به شيخنا
 من وقوع الطلاق على كل واحدة فليتاامل عند

الفتوي

الفتوي **سبيل** عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا لسوة
 ومغت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل
 يسقطان ام لا **اجاب** نعم يسقطان تسقط النفقة المفرو
 وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي **سبيل** لو حجل الزوج لزوجته
 نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات احدها قبل مضي المدة هل
 للزوج الرجوع بالباقي في تزويتها ان كان حيا او ورثته عليها
 ان كان ميتا **اجاب** لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة **سبيل**
 عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني هل يلزمه نفقته واذا
 امتنع بحرام له **اجاب** حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والا
 غنيا يلزمه نفقته وان امتنع بحرام الحاكم **سبيل** عن رجل اتفق
 على معتدة الفيرلينزوج بها بعد العدة فانقضت عدتها
 ان تزوجه هل عليها رجوع بما اتفق ام لا **اجاب** ان دفع اليها
 المهر اتم لتنفق على نفسها رجع عليها **سبيل** عن رجل متزوج من
 امرأة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب
 منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه **اجاب** يلزمه ذلك **سبيل**
 عن شخص تزوج صغيره لا تطيق الجوع وهي في منزل هل يلزمه
 الاتفاق عليها ام لا **اجاب** لا يلزمه **سبيل** عن رجل علق على
 نفسه لزوجته انه سي تزوج عليها او سترجى الي غيرها كقول
 طالق ثم طلقها على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع

منه

بين

الطلاق ام يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ويقع الطلاق
 لوجود التعليق عليه ام لا **اجاب** لا يبطل التعليق بالبينونة في
 المعصية **سئل** عن شخص تزوج عليه نفقة لزوجته وكسوتها
 معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترفت وادعي انه معسر عنهما
 فهل يقبل قوله في ذلك بحجده ام لا بد من بينة تشهد بذلك
 بعد حبه **اجاب** يقبل قوله حينئذ في الاعسار عنهما ولا
 بينة عليه وكذا لا يجس ما لم تثبت غناؤه **سئل** عن غاب
 عن زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم حنفي بغيبته
 وعدم الاتفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ علي قاعد
 مذهبه بطريفة الشري ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم
 الحنفي ان يزوجه بعد ذلك واذا ازوجت وعصر الزوج
 الاول واقام بينه بايصاله النفقة اليها علي يد زيد
 مثلاً هل يقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا **اجاب** نعم للحنفي
 التزويج ولا تقبل البينة بايصاله النفقة كما ذكر ولا يبطل
 التزويج الثاني بذلك **سئل** عن رجل له امرأة في منزله
 تمتعه من وطئها هل تكون ناشز بذلك ام لا **اجاب**
 لا تكون ناشز بذلك وله وطئها كرها عليها **سئل**
 عن المحلل اذا انكر الوطئ واقربت الزوجة به هل تصدق
 وتخل للاول ام تصدق المحلل ولا تخل للاول **اجاب** تصدق

المرأة

المرأة وتخل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني **سئل**
 عن الروحة اذا امتنع عن ارضاع الولد هل يجبر عليه
 ام لا **اجاب** لا يجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها **سئل** عن له
 والديفر وهو متزوج باسرة والولد غني هل يلزمه نفقة
 والده وزوجته ام لا **اجاب** نعم يلزمه نفقتهما **سئل** عن المطلقة
 اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها
 هل تستحق احق الحضانة عليه ام لا **اجاب** نعم تستحق اجرة
 الحضانة عليه **سئل** عن طلق زوجته بانها هل تستحق عليه
 نفقة العدة سواء كانت حاملاً اولاً وكذا السكنى **اجاب**
 نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملاً اولاً وكذا
 السكنى وانه اعلم **سئل** عن الصغيرة اذا تزوجها ابوها
 وهي غير مشتهة هل يسقط بذلك حق الام والحجة من
 الحضانة ام لا تسقط ونفقها علي الاب ام علي الزوج **اجاب**
 لا يسقط بذلك حق الام والحجة من الحضانة ونفقها
 علي الاب بيها حيث لا مال لها **سئل** عن المطلقة اذا كا
 معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الي بلدة قريب
 ولتكن عندها اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك
 ام لا **اجاب** ان كان البلد المذكور قريباً يتمكن الاب
 من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب



منها **سئل** عن المسلم اذا كان له اب او جد ذمي فبر
 هل يلزم الولد الانفاق عليه وان امتنع بجير الحاكم عليه
اجاب نعم يلزم الابن المؤمن الانفاق على ابيه الكافر وجده
 الفقير **سئل** عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها
 من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعي الوالد
 عدمه فهل عليها البيان ام تصدق **اجاب** لا يبينه عليها
 وتصدق لانها امينة **سئل** عن طلق زوجته طلاقا باينا
 ومات في اثنا العدة فهل يتطل عدتها وتغدر عدة الوفا
 اولا **اجاب** لا تنتقل عدتها الي عدة الوفا وعليها اتمام
 عدتها الطلاق المذكور **سئل** عن شخص حلف بالطلاق
 بايضا انه لا يفعل الشئ الفلاني قاصدا بذلك الحث
 وقد فعله هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق
 ولو مع عدم فعائه القصد الا ان يشهد قبل الحلف انه يريد
 ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحث
 وانه اعلم **سئل** عن رجل له علي اخر دين فحلف بالطلاق
 انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه
 وخرج من البلدة هل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع
 عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام فاذا وفاه
 او ابراء بطلت اليمين **سئل** عن قرير وزوجته قدرا معلوما

في كل يوم شهر في نظير كسوتها ولم نرض بذلك ومضى على
 ذلك مدة فطالعت به باعذار المعروض عن المدقة فهل يلزم
 الزوج ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه لعدم رضاها بما قرين
 لها **سئل** عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتكلم
 فلما لحاكم فهل اذا وكل وكيل في شكواه وشكاه للحاكم
 يقع الطلاق ام لا **اجاب** نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه
 الطلاق **سئل** عن رجل تزوج بامرأة وهي عند ابيها لم
 يحولها الي منزل هل يلزمه لها نفقة قبل ان يدخل بها
اجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من قبلها ولو كان
 عند ابيها **سئل** عن العيبى اذا كان في حضنة امه وبلغ
 سبع سنين هل ياخذ بلاختيار للولد بين امه وابيه
اجاب نعم ياخذ الاب اذا بلغ سبع سنين بلاختيار
سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل
 تجبر عليه ام لا **اجاب** لا تجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها
 فتجبر **سئل** عن قال لامرأة انتحرام ولم يقصد به وقوع
 الطلاق هل يقع ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق **سئل**
 عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك من المهر الذي عليك
 فطالقتي فلم يطلقها هل يبرأ **اجاب** لا يبرأ اذا لم يطلقها
سئل عن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعي انه طلقها طلقت

١

ت

فيها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلاث
 وصدقة علي ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقا او لا
 يقع عليه الطلاق الثلاث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق
 المذكور **اجاب** يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق المذكور
سئل عن اكل الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران
 منه هل يقع طلاقه **اجاب** نعم يقع طلاقه راجرا عليه
سئل عن رجل اعتق مستورا لدهن هل عليها عدة وهل
 عليه لها نفقة العدة **اجاب** نعم عليها العدة ولا نفقة
 لها عليه بسببها **سئل** عن طلق زوجته طلاقا بائنا
 دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
 فهل عليها عليه مهر ام نصفه وهل عليها عدة ام لا **اجاب**
 لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة **سئل** عن رجل
 ادعت عليه زوجته ان يقر لها نفقة القدر الفلاني
 بقدر يسير فادعي انه مفسر وعليه نفقة المعسر من
 قبل القول للزوج ام للزوجة **اجاب** القول للزوج
 حيث لا بينة للزوجة بيسار **سئل** عن رجل له ابنة
 صغيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطالبة
 بالقرين **اجاب** ليس لها المطالبة بالقرين **سئل**
 عن المدة اذا سقطت سقطا لم يبين خلفه هل تنقض

به العدة

ع

به العدة ام لا بد من ثلاث حيض **اجاب** لا تنقض به العدة ولا
 بد من ثلاث حيض **سئل** عن رجل قال لامرأته اعددي عني في غير
 غيب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
 لا يقع الا ان نواه **سئل** عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك
 في فراش واحد هل يكون بذلك مؤثرا ام لا **اجاب** لا يكون
 مؤثرا بالمعنى **سئل** عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك
 امرأة مادمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها
 بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه طلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومية بالبينة
 المذكورة **سئل** عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع
 الذكر والخضيتين هل يثبت لها الحيا رام لا **اجاب** يثبت
 لها الحيا وان شات رصيت وان شات فسخت رفته الى
 الحاكم ليفرق بينهما **سئل** عن طلق زوجته طلاقا بائنا و
 بائنا في ذمته ثم تزوجها علي مهر اخر واختلعت منه عليه
 هل يبرأ منه ام من الاول والثاني **سئل** يبرأ من المهر
 الثاني دون الاول **سئل** عن امرأة سالت زوجها
 ان يطلقها طلقته علي باق صداقها عليه وقدر معلوم
 عندها فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرأ من باقي العدة
 ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق

مهرها
اجاب

عند الامام الاعظم **سئل** عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها
من مدة سابقة فانكر واقامت بينة وقتني بها هل عليها
العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضية **اجاب**
عليها العدة من وقت الطلاق **سئل** عن المطلقة اذا دفعت
الولد لابيها اختيارا منها هل لها اخذ منه بعد ذلك
اجاب نعم لها اخذ منه بعد ذلك ويستمر في حصانتها
الي نهايتها شرعا **سئل** عن طلق زوجته فادعت انها
حامل هل تصدق بقولها ام لا بد من بنوته واذا كانت
تصدق بقولها هل يلزمه ان يتفق عليها الى ان تقرب انقضا
العدة **اجاب** نعم تصدق بقولها ويلزمه الاتفاق عليها
الي نهاية سنتين من حين الطلاق ما لم تقرب بانقضاء العدة
في المدة **سئل** عن طلق زوجته فادعي بعد ذلك انه طلقها
وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا **اجاب**
ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا
يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق **سئل**
عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا
عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه
نفقة مفترقة فعادت الى منزلها في غيبته هل تستحق
النفقة من حين العود **اجاب** تستحق من حين العود

ان

ان استمرت في منزل **سئل** عن حلف بالطلاق والعق انه لا يطا
زوجته الى اربعة اشهر فضت المدة ولم يطاها فيها ما الحكم
في ذلك **اجاب** الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة
سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فاذا يملكك
من ايقاع عدة الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت
تخضع **اجاب** يملكك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حبس
سئل عن المراد اذا تزوج امه ما طلاقها وما عدتها **اجاب**
طلاقها اثنتان وعدتها حبستان **سئل** عن تزوج بامه
غيره ودخل بها ثم طلقها سنتين واشترها بعد ذلك
هل له وطئها ام لا **اجاب** لا يجوز له وطئها حتى تنكح زوجها
غيره بعد وفاعده ويدخل بها ويبينها ويقضي عدتها
منه **سئل** عن امرأة سالت زوجها في مرض موته ان
يطلقها طلقة على باقي صداقتها عليه وقدر معلوم
واجاب سواها لذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة
منه هل ترث من خلفته شيئا ام لا **اجاب** لا ترث
واشهد علم **سئل** عن قال لامرأة انت طالق طالق
ماذا يقع عليه **اجاب** يقع طلقة واحدة **سئل** عن رجل
قال لامرأة اجنبيه ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوج
هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع هل عليه شيء من المهر او لا

عليه

٢٣
٥٦

اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق
اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها **سئل**
عن قال لامرأة هذه بنتي وهي صغيرة ومعرفة النكاح
هل يقع عليه الفقرة بذلك ام لا **اجاب** لا يقع عليه الفقرة
بذلك **سئل** عن شخص علق لزوجته انه مبي تركها بلانقته
ثلاثة اشهر وامرته من قدر معين من حال صداقها
عليه تكون طالقاً ثم انها كسرت مدة تستغرق مدة العلق
وامرته عند الحاكم من العذر المعلوم المعلق على الإبرار
منه هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق لعدم استحقاقها
النفقة في المدة المذكورة **سئل** عن الصغيرة اذا طلقت
تتدبها اذا **اجاب** تعتد بالشهور الثلاثة **سئل** عن قرار
لولدة في نظير نفقته وكسوته قدر معلوماً في كل يوم
فبني مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامة المطالبة
عليه بذلك لكونه في عصانها فان امتنع من الدفع
يجبس او لا **سئل** لا المطالبة لها عليه بذلك لفرضها
عنه بمعنى المدق الرمان حيث لم ياذن لها في الاستدأ
عليه والافتاق لترجع عليه بنظير **سئل** عن تزوج صغيرة
لانطبق الجماع فطالبها اهلها بالدخول بها فامتنع منها
هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل

بها او لا **اجاب** لا يلزمه ذلك مادامت صغيراً لا دخل الجماع ولو سلمت
اليه في منزله ولا يدخل بها **سئل** عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق
عنه وليه هل يقع ذلك او لا **اجاب** لا يقع ذلك وانه اعلم **سئل**
عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثاً من غير سواها ومات في مرضه
وهي في العدة منه هل ترثه او لا **اجاب** نعم ترثه **سئل** عن
بطل مات عن ام ولده الحامل حتى تضع منه هل لها نفقة في ماله
اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع **سئل** عن الرجل اذا
حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة
او لا **اجاب** نعم لها النفقة وانه اعلم **سئل** عن الصغيرة اذا طلق
وزوجت في اقل من اربعين يوماً هل يقع التزويج او لا **اجاب**
لا يقع ما لم تنقض عليهم ثلاثة اشهر ويفرق بينهما **سئل** عن
امرأة سالت زوجها ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه
مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لاييه وانفق عليه مدة هل
له الرجوع عليها ام لا **سئل** عن تزوج امرأة مطلقة وطلقها
قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلاقات
او باثنين **اجاب** تعود اليه باثنين لان الزوج الثاني لا يهدم
الابدحول ولم يحصل **سئل** عن زوج ابنته الفاضلة من اخر
وخلاتها الزوج فوجدته عينا هل للولي ان يرفع الزوج الى
الحاكم ليوجهه سنة او يبيتنظر بلوغ الزوجته **اجاب** المرافعة

للعالم للزوج إذا بلغت **سبيل** عن قال لامرأة ات حرام علي
 كامي واخني هل تطلق زوجته او لا **اجاب** ان نوي الطلاق
 طلقت وان لم ينوشيا فهو ايل **سبيل** عن طلق زوجته وله منها
 ولد ثم تزوجت باخني وطلبت الولد من الاب لتنظم فاستمع
 هل يجبر علي ارساله لها ام لا **اجاب** لا يجبر علي ذلك **سبيل** عن
 تخمس طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقتها فاراد
 الاول ردها فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها
 في عدم الوطي ولا تحلل للاول او لا يقبل **اجاب** نعم يقبل
 قولها في عدم الوطي وطي الثاني **سبيل** عن النائم اذا طلق
 زوجته في حالة النوم هل يقع طلاقه او لا **اجاب** لا يقع طلاقه
 وانه اعلم **سبيل** عن فرار زوجته في كل يوم فقدر معلوما
 في نظر نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن
 التفريق وان ينفق عليها ما يحتاج اليه اضافة اهل له
 ذلك ام لا **اجاب** له الرجوع في التفريق وله ان ينفق
 عليها بقدر الحال والكفاية **قال** مولانا
 المرتب المذكور الظاهر ان محل صحة رجوعه عن التفريق
 ما اذا تغير السر بعد التفريق بما اذا لم يتغير قبل
قال في الحائض ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة
 اكل شهر علي دلهم **قال** الزوج لا يطبق ذلك فهو لازم

ولا يلتفت

ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وتعلم ان سادون ذلك
 يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسألة
 هذه الفقهي وسئلة قاضي خان فان سئلة الفتوي وبما
 اراد ان يطعم تمونيا بعد التفريق فانه صحيح لانه رجوع عن التفريق
 وسئلة قاضي خان عليها ما اذا ادعي عدم الطلاق على فرضه
 لها او لا فيبينها فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما اذا فيه
 بما ذكرنا **سبيل** عن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر بينه وبينها
 اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة او لا
اجاب لا تدخل وتلزمه **سبيل** عن المطلقة لطلاق هل تلزمه
 الكسوة لمطلقتها ما دامت في العدة مع النفقة **اجاب** نعم تلزمه
 اذا كانت العدة طويلة كمتدة الظهر **سبيل** عن رجل له امة
 استولدها ومات عنها هل تزوج بلا عدة او عليها العدة
اجاب عليها العدة منه وهي ثلاث حيض ان كانت تجبض
 والا لثلاثة اشهر وانه اعلم **سبيل** عن مات عن زوجته وله
 منها ولد صغير في حضانتها وارادت ان تسافر به الي بلد سلك
 بها هل لها ان تسافر به او يوجبها ويحيط لغيرها لمن له
 حق في الحضانة **اجاب** ان ارادت السفر به الي بلدها
 وقد كان الزوج تزوج بها فلها ان تسافر به والا لا يوجب
 منها ويعطى لغيرها ممن له في الحضانة **سبيل** عن امرأة توفي

حق

عنها زوجها وهي حامل فومنعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي
 فيه هل تنقض عدتها منه بالوضع المذكور ولا **اجاب** نعم تنقض
 عدتها بالوضع المذكور **سئل** عن شخص تزوج امرأة غنبيه
 ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجوار اولاً **اجاب**
 يلزمه الانفاق على جاريتها واحدة ان كان غنياً **سئل** عن تبيع
 من الانفاق على زوجته هل يجسسه الحاكم حتى يفرض لها
 ما يكفيها ام لا **اجاب** نعم للحاكم ذلك **سئل** عن رجل قرر لزوجه
 في كل شهر قدر معلوماً في نظير كسرتها عليه ورضيت منه بعد
 وانقل بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان تزوج وتطلب منه
 كسوة اصنافاً تشابهها فهل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها
 ان تزوج ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي بناها به بعد
 الحال **سئل** عن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال
 عند اخرو سالت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية
 ويأمر من عنده المالك بوضع ذلك لها هل يجيبها الى ذلك
اجاب نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالماً بالزوجة
 وبالمال او يصدق من عنده المالك على ذلك حيث لم يكن في
 علم القاضي ذلك **سئل** عن شخص طلق زوجته ومعه منها
 ولد ان قرر لها في نظير ما يحتاج اليه من اللوازم الشرعية
 في كل يوم قدر معلوماً لمدة معلومة واقامها حاضنته

لها

لها واسقط حقه من ظلمها منها وبراعتها لطول المدعى سواء كانت
 غنيا او متزوجة هل اذا تزوجت للاب اخذها مع عدم من تقدم عليها
 او يمنع من ذلك الاستهاد عليه كما ذكر **اجاب** له اخذها ولا يمنع من
 ذلك الاشهاد المذكور **سئل** عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه
 ان ينفق عليه وان يكسوه **اجاب** نعم يلزمه ان كان الابن عاجز
 عن الكسب **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان
 مادام في هذه الدار فانتقل فلان من وعاد الى الدار هل له ان
 يسكن معه ولاحت عليه **اجاب** نعم له ان يسكن معه ولاحت عليه
سئل عن امرأة طلت من الحاكم ان يفرض لها على زوجها نفقة
 ولولدها في كل يوم قدر معلوماً فامتنع الزوج من ذلك وقال
 انما انفق عليها بقدر العفايه والحال هل يجبر الحاكم على التقدير
 والتقدير او يفرض عليه برضاه **اجاب** لا يجبر على التقدير ولا يفرض
 الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر العفايه
 والحال **كتاب التاؤ والطلاق** **سئل** عن رجل قال في مرض موته
 لجارتيه هذه ام ولدي تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع
 المال ام لا **اجاب** ان كان معها ولد حياي القول تعتق
 من الثلث **سئل** عن رجل زوج مستولدة من اخر فولدت
 ولداً هل يملكه السيد ويبيعه ام لا **اجاب** نعم يملكه كما سأل
 ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد

هل

سئل عن قال لعبد اعفقتك امته ولم يقصد بذلك عتقا هل
يعتق بذلك **اجاب** نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق **سئل**
عن شخصين بينهما عتق فاعتق احدهما نسيبه منه وهل يعتق كله
ويضمن لشريكه قيمة نسيبه او لا **اجاب** نعم يعتق كله ويضمن
لشريكه قيمة نسيبه ان كان مؤسرا واختار الشريك تضمينه
سئل عن اعتق عبدا له في مرض موته ولا سالك له سواء هل
يعتق كله او ثلثه **اجاب** يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع
عدم الاجازة من الورثة **سئل** عن له جاريتة يطوها فجات
بولد فادعت انه من السيد وانكر هل يقبل قوله السيد
ببيته ويحل له بيعها ولا عزم بقوله الجارية مع عدم ثبوت
اقرار السيد بالولد **اجاب** عن رجل قال لعبد ات حر
قبل موف بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد
من ثلث المال ام من جميعه **اجاب** يعتق من جميع المال
سئل عن قال لامته اعفقتك الله هل يبيع عليه عتق بذلك
ان نوا وان لم ينو **اجاب** نعم يبيع عليها العتق مطلقا
سئل عن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا **اجاب**
ان كان الاخ من امته عتق عبدا له عليه وان كان من ابيه
لا **سئل** عن المحجور عليه البالغ اذا عتق عبدا له هل يعتق
او يتوقف على اجازة الحاكم **اجاب** نعم يعتق وعلى العبد

ان يسعي

٢٩

ان يسعي في ذلك **سئل** عن شخص قال لعبد يا ابني هل يعتق
بذلك ام لا **اجاب** لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة
سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وفضها واعتقها ثم
مات الواهب هل يكون العتق نافذا ونقض القيمة للورثة ام لا
اجاب نعم يكون نافذا ونقض القيمة للورثة **سئل** عن قال لعبد
يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا **اجاب** لا يعتق بذلك سوى العتق
او لا **سئل** عن تزوج بمسئولة رجل وانت منه بولد هل يكون
حر ام لا او يكون مرقونا **اجاب** يكون نعا لانه يعتق بعنتقها
سئل عن رجل له جاريتة فارق في مرض موته الفانم ولد له هل
يصح اقراره ونصيرام ولد له **اجاب** نعم يصح اقراره بذلك فان
كان سرا ولد يعتق من جميع ماله وان لم يكن يعتق من ثلثه كالمعتاد
سئل عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وتسلمها
ثم اراد الرجوع في التملك هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له الرجوع
مع بقا العيني المملوكة عند التملكه على حالها **سئل** عن المولى
اذا عتق عبده وفي يده مال وشباب هل للمولى اخذه ام لا ويكون
ذلك العبد **اجاب** للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه
والمولى ان يتخير لو نأ يعطيه له ليستزورته به **سئل**
عن ذر عبده نذير اشريته ثم اد العبد ظهر منه مفسد هل له
سيد ان يبيعه ويشترى بدله ويدين عوضه او لا وهل



حي

اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه له بيعه في الدين باذن
الحاكم اولا **اجاب** لا يباع في المديون في الصورين **سبيل** عن له جارية
يطوها ويعزل عنها حجابات فولد هل يلحق به اولا **اجاب** ان اعترف
به ثبتت نسبه منه والا لا **سبيل** عن شخص ذي مهر امتد تدبير
شرعيا وثبت له حكم حقيقي وحكم بموجبه فتعد من الملت
هل تعتق بالاسلام اولا تعتق وهل عليها سعاية اولا او يدو
الجواب **اجاب** لا تعتق بالاسلام وسعي في قيمتها وتعتق بادابها
سبيل عن شخص قال لعبد يابني ويا ابي هل يفتق بذلك
اولا **اجاب** لا يفتق بذلك **سبيل** عن رجل هلن على نفسه
لزوجته انه سبي تزوج عليها زوجته تكون طالقا فاذا تزوج
بعدها طلقها رجعا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
ان تزوج عليها في عاقبة الرجعي يقع وفي البائين لا يقع **كتاب**
الإيمان **سبيل** عن شخص له على اخو دين حلف بالطلاق
انه يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له اخو غير اذنه
في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبرأ ويمينه بالدف
المذكور **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت
المحلف عليه **سبيل** عن رجل حلف عزيمة بان ياتيه في وقت
معلوم ويريه وجهه فان في الوقت ولم يجد الطالب هل يفتق
اجاب لا يفتق والله اعلم **سبيل** عن له على اخو دين حلف بالطلاق

انه ليفينه دينه في يوم عينه فجاه فيه فلم يحرم ما حله في
عدم الخت **اجاب** يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه الفا
ولاخت عليه **سبيل** عن شخص قال لله على ان اتصدق بدينهم
معلومة في يوم معين فتصدق بها في عزم هل يحرم ذلك **اجاب**
نعم يحرم والله اعلم **سبيل** عن حلف ان لا يسكن فلانا داره
تسكن من غير اذنه هل يفتق ام لا **اجاب** ان سكت بعد سكت
ولم يامر بالمزوح يفتق وان امر ولم يخرج لا يفتق **سبيل**
عن رجل له على اخو دين حلف له ان يعطيه كذا في يوم معين
فوضعه في نظير شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يفتق
اجاب لا يفتق ويبرأ بذلك **سبيل** عن رجل حلف لاسباكن
فلا تانسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحل
عليه مع اهل الحالف وتزل هل يفتق ام لا **اجاب** لا يفتق
الحالف بذلك **سبيل** عن رجل عليه دين ففان الوقت
ولم يدفعه له فادعي عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه
بالمقتضى المذكور فادعي عليه دفع الدين الى ربه قبل
مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه الوقوع
ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدافع بلائيه
اجاب نعم يصدق في الدفع بمينه بالمنية الى عدم وقوع
الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم
القبض ويستحقه والله اعلم **قال** سولانا شيخ الاسلام

انه

المرتبة المذكور وفي العنقود العاديه قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشئ وينكر الحكم قال صاحب العدة رحمه الله هكذا سمعت القاضي الاسام الاستاذ ثم رجع بعد من وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحو في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما اتي به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشرح من انه اذا اختلف في وجوب الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول قولها في حق نفسها فيلزم المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لتقل المذهب وانما اعلم **سبل** عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشئ القلافي ثم انه طلقها بابينا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها او فعله بعدها اعادها هل يقع عليه طلاق ام لا يقع وتخل اليمين باليمينونة المذكورة **اجاب** لا تخل اليمين باليمينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث **سبل** عن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يجت ام لا **اجاب** ان كان ممن يتولى كالامير وعزم جئت بالتوكيل **سبل** اذا اختلف البايع مع المشتري في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامرانه طالق وقال البايع ان كنت بعته الا بكذا فامرانه

طالق

طالق فهل البيع لازم ام لا وهل جئت احدها بالطلاق ام لا وما يلزم في ذلك من الثمن **اجاب** البيع لازم ولاخت على احدها ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة **سبل** عن رجل له علي اخر دين حلف له بالطلاق الثلاث ان يوفيه له في يوم معين ثم اداء له قبل محي اليوم المحلوف عليه او ابراه منه هل جئت ام لا **اجاب** لا يجت **سبل** عن رجل حلف لآخر انه ياتي به صلاة الظهر فهل ينصرف اليه في كامل الوقت او الي اوله **اجاب** ينصرف اليه في كامل الوقت **سبل** عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في عتد ثم تبسره له ودفعه له الحالف قبل محي العتد هل يجت او لا يجت وبطلت اليمين **اجاب** لا يجت وبطلت اليمين **سبل** عن رجل حلف لا يدخل دار معتيم فادخله انسان مكرها هل يجت في الصورتين ام لا واذا ادخلها بعد ذلك مختارا هل يجت **اجاب** لا يجت في الصورتين **قال** شيخنا المرتب المذكور كما عدم الحث في الصورتين الاولى فلا كلام فيه واما الثانية في الثانية فعدم الحث قول ابي سجع والاصح انه يجت **قال** الكمال في فتح القدير فان خرج بعد دخوله مكرها او نحو ثم دخل هل يجت اختلفوا **قال** السيد ابو سجع وهكذا

في شرح الطحاوي وقال القاضي الاصم انه بحث انتهى
 وفي البحر الرابح شيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه
 الله تعالى ذكر مسئلة ما لو اوجده مكرها ونفاسيلها
 ثم قال واذ لم يثبت فيها لا تخط في الصحيح لعدم فعله
 وقال السيد ابو تاج نخل وهو ارفق بالناس وهو
 انه هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج
 هل يثبت في قال احدث قال لا يثبت وهذا بيان
 كونه ارفق بالناس ومن قال لا تخط قال ثبت وقت
 العفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا اوقع بفتح الهمزة
 في عامة المعبريات فقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى
 في جرحه ايضا عن الطهارة انه لو اذخل مكرها ثم دخل
 مختارا يثبت ونعليه الفتوي والظاهر انه الموجب
 لعدم شيئا من الاقتبا بالبحث فيما اذا خرج ثم دخل
 مختارا كونه ارفق **سئل** عن حلف لا يدخل دار فلان
 فنزل لها بن ما يبط هل يثبت بذلك ام لا **اجاب** نعم
 يثبت بذلك **سئل** عن شخص حلف انه لا يوجر فلان
 المكان القلبي فوكل من اجره له هل يثبت ام لا
 لا يثبت بالتوكيل **اجاب** عن حلف لا ياكل من هذا الفم
 فاكل من خبز هل يثبت **اجاب** نعم يثبت **سئل** عن

يظهر

رجل

رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان
 الحلف في الليل فغشي الخرج خوفا من الوالي او غيره
 فانتقل من الدار هل يثبت او لا **اجاب** لا يثبت والله اعلم
سئل عن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ودخلها
 الخالف هل يثبت ام لا **اجاب** لا يثبت والله اعلم **سئل**
 عن رجل حلف ان لا يتكلم زيدا فسلم على جماعة وهو
 بينهم هل بعد ذلك كلاما منه له ويثبت به ام لا **اجاب**
 نعم بعد كلاما منه له ويثبت **سئل** عن علق على نفسه
 بالطلاق من زوجته انه لا يتقلها من عند ابويها
 الا برضاها فاراد اخذها من عندها لضرر حصل
 له هل اذا رفع امره الي حاكم لينقلها له وينقلها
 بلا رضا والدنيا يقع عليه الطلاق او لا **اجاب**
 نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق **قال شيخنا** ومولا
 المرتب لهذه الفتاوى وبما اتفق به مولانا صرح في العبير
 حيث قال عن حلف بالطلاق لا يتقل اهله الى بلدة
 كذا فرفع الامر الى القاضي او الي الوالي بعث رجلا
 باذنه فنقل اهله لا يثبت لانها لم يبيها اما موثوقين
 يرفع الامر اليهما **سئل** عن لمدن علي اخر طلقه ان
 يدفع المدين له في يوم معين فأتى رب المدين قبل الوقت

خلها

نا



المحلوف عليه هل يجت الحالف او لا **اجاب** لا يجت عند الامام
 الاعظم **سبل** عن شخص علق على نفسه انه متزوج علي
 زوجته او تزى بنفسه او بوكيلة او الفضولي و ابراته
 من خمسة اضاف مثلا من صدقها عليه تكون مطلقا
 طلقة واحدة ثمك بها نفسها نعم انه تزوج عليها و
 عليه عند الحاكم بذلك و ابراته من القدر المذكور فادعي
 دفع الصداق لها و عدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تقدر
 هل يقبل منه دعوي الدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا
 يقبل منه و يقع عليه الدعوي **اجاب** نعم يقبل منه دعوي
 الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع و يقبل منه
 عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المد
سبل هل عن حلف لا يدخل دار فلان بباها فلان
 المحلوف عليه من الحالف و دخلها هل يجت او لا **اجاب**
 لا يجت و اسر اعلم **سبل** عن رجل حلف بالطلاق انه
 لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الارض فانقل
 فلان مدة و عاد الى الارض له ان يسكن معه
 و لا حنث عليه **اجاب** نعم له ان يسكن معه و لا حنث
 عليه و اسر اعلم بالصواب **كتاب الحدود**
سبل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا

او سكر

او سكر من غير ثم رجع عن اقراره هل يبع رجوعه و لا حد
 عليه او لا **اجاب** نعم يبع رجوعه و يسقط عنه الحد
سبل عن اقر بالسرقه و رجع عن اقراره هل يقبل رجوعه
 و يسقط عنه الحد ام لا **اجاب** نعم يقبل رجوعه و يسقط
 عنه الحد و يلزمه المال **سبل** عن ادعي على اخر انه شرب
 حمرا او سكر من غير فانك هل تحلف او لا **اجاب** لا تحلف
 و انه اعلم **سبل** عن ادعي على اخر بسرقه فاقربها
 ثم رجع عن اقراره هل يبع رجوعه و يسقط عنه القطع
اجاب نعم يبع رجوعه و يسقط عنه القطع و عليه الما
سبل عن النبي اذا صدر منه ما يوجب الحد يقبل
 اقامته عليه السلم يستوفى منه ام يدر و اعنه **اجاب**
 ان ثبت عليه باقراره او شهادة مسلمين عدلين يقام
 عليه الحد و شهادة دميين لا يقام عليه و يسقط
 عنه **سبل** عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصيبا من
 حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع **اجاب** نعم
 حكم الحر في القطع **سبل** عن و جد منه رايحة الخمر
 هل يجرد او يعزر **اجاب** يعزر و لا يجرد ما لم يثبت شره
 من الخمر بطريقه الشرعي **سبل** عن دخل دار انسان
 و سرق منها دجاجه له و اراقته ذلك الكثر من نصاب

السرقه هل يقطع في ذلك ام لا **اجاب** لا يقطع في ذلك **سبيل**
 عن امرأة انت امرأة وفعلت حتى قضت اربها فاذا يجب
 عليها **اجاب** يجب عليهما النفر **سبيل** عن السكران اذا اقرانه
 سكر من الخمر طاميا هل يجد **اجاب** لا يجد حتى يصحو **سبيل** او
 عليه البيضة **سبيل** عن قاله لآخر ياراني فقال له بل انت
 زان هل عليهما ام علي احدهما فقط **اجاب** يجب الحد عليهما
 لان كل اسنهما قاذف للآخر **سبيل** عن شهد عليه ثلاثة بالزنا
 هل يلزمه حد ام لا **اجاب** لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب
 وعلى الشهود حد القذف **سبيل** عن رجل زنى بامته الغير
 ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل التزويج هل تصيد
 ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها ام لا **اجاب** لا تصيد
 ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها بذلك **سبيل** عن زوجه
 لزوجته شيئا ونسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل
 له الرجوع فيه ام لا **اجاب** لا رجوع له فيه وانه اعلم **سبيل**
 عن رجل سرق لآخر شيئا وذهب به ثم عاد الي مكانه وروى
 فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا **اجاب** نعم
 يضمنه وانه اعلم **سبيل** عن السكران اذا اقر بالسكر من
 الخمر او غيره في حال سكره هل يجحد او لا **اجاب** لا يجد بذلك
 لاحتمال الكذب في اقراره **سبيل** عن اقر شرب الخمر

يعوم

عند

عند الحاكم ثم رجع عن اقراره هل يقع رجوعه ولا حد عليه
اجاب نعم يقع رجوعه ولا حد عليه **سبيل** عن شخص له عماما
 يطيرها فوق السطح وينظر الي عورات الناس هل يبيع
 من ذلك ويعزر **اجاب** نعم يبيع من ذلك ويعزر **سبيل**
 عن الذي اذا قذف ذميا مثله هل يجحد او لا **اجاب**
 لا يجد له بسبب القذف ولكن يودب عليه **سبيل** عن حد
 منه راحته الخمر هل يجحد او لا **اجاب** يعزر ولا
 يجد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقة الشرعية **سبيل**
 عن ضرب عزم يعير حق وضربه المضروب ايضا هل عليها
 التعزير ام لا **اجاب** نعم يعزر ان ويبدأ باقامة التعزير
 على البادي منها **سبيل** عن المسلم الذي ياكل الربا ما اذا
 يلزمه **اجاب** يعزر على ذلك **سبيل** عن السوق يشتري
 السلعة الجيدة ويخبر بها اهل الذممة دون المسلمين
 ويخبر بالسلعة الرديئة وهو مستتر على ذلك واذا اطلب
 المسلم منه شيئا من الجيد ينكره ولا يعطيه ولو بالكثر
 من نية هل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه
 او لا **اجاب** نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
 تعزيرا لا نكاحا **سبيل** عن يهودي قذف يهوديا بالزنا
 هل يلزمه حد القذف او لا **اجاب** لا يلزمه حد القذف

بطل



واما يلزمه التفرقة **سبل** عن شخص ادعي علي اخر بما يوجب
 التفرقة من شتم او سب فانكر فلا بينة هل يحلف ام لا
اجاب نعم يحلف بطلب المدعي **سبل** عن قال الاخر بان
 الزنا هل يلزمه الحد **اجاب** نعم يلزمه الحد **سبل** عن قذف
 امرأة اجنبية بالزنا ولها اخ شقيق هل له المطالبة
 على القاذف بالحد ام لا **اجاب** ليس له المطالبة بالحد
سبل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه حد
 ام لا **اجاب** نعم عليه الحد **سبل** عن الذي اذا زنى بذي
 وثبت عليها بطريقة الشرعي هل يجردان او لا **اجاب** نعم
 جردان بالحد لا بالرجم **سبل** عن رجل زنى بامرأة تغفلت
 منه ثم تزوجها فولدت منه ولد اهل يثبت نسبه
 منه او لا **اجاب** انجات به لستة اشهر فاكثرت يثبت
 نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقر انه من الزنا
سبل عن العبد اذا قذف حرافط اليه المقذوف
 بعد عنقه وتثبت عليه الحد هل يقيم عليه حد الاحرار
 ام حد العبيد **اجاب** يقيم عليه حد العبيد **سبل**
 عن الصيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا يساوي
 الثلث من عشرة دراهم هل يلزمه القطع **اجاب** لا يلزمه
 القطع **سبل** عن زنى بامته الغير ثم اشتراها هل عليه

قوله من سنة الزنا

حد بعد ذلك **اجاب** لاحد عليه والله اعلم **سبل** عن المقذوف
 اذا ادعي عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك او لا
اجاب نعم له الطلب والله اعلم **سبل** عن رجل زنى بامته
 الغير ثم اشتراها هل يستقط عنه بذلك الحد او لا **اجاب**
 لا يستقط الحد بذلك **سبل** عن وجب عليه الحد هل يميز
 ممدودا اعلى مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الآن
 ام يميز على صفة غير هذه **اجاب** يميز قايما ويفرق
 الضرب على جميع اعضائه الا وجهه وراسه وفرجه
 ولا يميز على الصفة المذكورة **سبل** عن نظر الي وجه
 اجنبية بشهوة وظلها في محل حال عن الناس
 هل يحرم عليه ذلك ويميز رام لا **اجاب** نعم يحرم عليه ذلك
 ويميز **سبل** عن جماعة شهدوا على رجل انه قرب الزنا
 هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد او لا **اجاب** لا تقبل
 شهادتهم عليه بذلك ويلزمه الحد **سبل** عن قال
 لآخر في حالة الخصامة انت لست لاسيك وانما انت
 ابن لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف
 او لا **اجاب** نعم عليه حد القذف **سبل** عن وجب عليه
 الحد مخدع القاصي ومات من ذلك الضرب هل علي القاصي
 ضمان بسببه او علي الضارب باذن القاصي او لا



اجاب لاصمان علي واحد منهما **سبل** عن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه **اجاب** يلزمه الحد ثم يجلس حتى يجف عنه الخمر ثم يعزر لافطاره في رمضان **سبل** عن رجل احزس قدم الي الحاكم وهو سكران وبيئت عليه السكك من الخمر والنبيد عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا **اجاب** لا يحده الحاكم **سبل** عن شخص قال لا خريفا سقى واراد ان يثب فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل تسع بينة بذلك ام لا **اجاب** لا تسع منه بذلك والله تعالى اعلم **كتاب السبل** **سبل** عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسله هل يحكم باسلامه ام لا **اجاب** لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام **سبل** عن ذي جالس في خانوته فورد عليه شخص من اهل العلم حاجته له عنده هل يلزمه القيام له ام لا **اجاب** لا يلزمه **سبل** هل يجوز للذي ان اعلي بناء علي بنا المسلمين **اجاب** لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بنا المسلمين **سبل** عن الذي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام ام لا **اجاب** يتبعه في الاسلام **سبل** عن النفراني اذا اسلم

في حال

في حال سكره هل يصح اسلامه او لا **اجاب** يصح اسلامه والله اعلم **سبل** عن الذي اذا اقر الفاتحة او غيرها من القران هل يحكم او لا **اجاب** لا يحكم باسلامه **سبل** عن اسلام السكران هل يصح **اجاب** نعم يصح اسلامه كالصاحب **سبل** عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكون له ام لا **اجاب** لا يكفر بذلك **سبل** عن الايمان والاسلام هل هما واحد ام بينهما فرق **اجاب** نعم هما واحد عندنا **سبل** عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالعصية **اجاب** لا يزيد ولا ينقص **سبل** عن ذي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما **اجاب** لا يصير مسلما بذلك **سبل** عن الساجر هل يستتاب وتقبل توبته او لا **اجاب** لا يستتاب ولا تقبل توبته **سبل** عن الكافر اذا اكد علي الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد هل تقبل او لا **اجاب** نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقبل بل يجلس حتى يعود الي الاسلام **سبل** عن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا **اجاب** لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزير **سبل** عن رجل قال انا لاجب الفرج هل يكفر بذلك او لا **اجاب** ان اراد بذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب بكفر لانه استخفاف

بقامه الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر
سئل عن اعتذر لآخر في امر بينهما ومن حلة الاعتذار
ان قال له كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك ام لا **اجاب**
لا يكفر بذلك **سئل** عن تصدق علي فقير بماله حرام راجيا
بذلك الثواب هل يكفر ام لا **اجاب** نعم يكفر **سئل** عن الراضى
اذا فضل عليا على ابي او عمر هل يكفر بذلك ام لا **اجاب**
لا يكفر بذلك لكن يكون ذلك من دعتا والله تعالى اعلم
كتاب الشرك **سئل** عن جماعة بينهم فرس على سبل
الشركه وهي تحت يد احدهم باذن الباقيين فمات هل عليه
ضمان في حصته للباقيين ام لا **اجاب** لا ضمان عليه لهم
في حصتهم **سئل** عن ارض بين جماعة على سبل الشركه
فبني احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقيين فهل لم الفلح
ام **اجاب** ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه
فيما بيني او غرس فهو له على حاله وان وقع فيما حصر الباقيين
قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك **سئل** عن شريكين
في حانوت ملك سكن احدهما به مدة فطالبه شريكه باجره
حصته في المدة هل يلزمه له اجره ام لا **اجاب** لا يلزمه
له اجره **سئل** عن شريكين في حايط الهدم فاراد احدهما
ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر علي البناء ام لا **اجاب** ان

فهدم

٣٦

هدم مع صاحبه يجبر وان الهدم بلا منع في الرض لا يجبر
سئل عن احد الشريكين اذا ادعى علي الاخر خيانة فطلب
ببنيه انه ما خانه في شي من الربح وغيره هل يلزمه ام لا **اجاب**
ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عينه حالة الدعوى
وانكر علف والا **سئل** عن شخص له رجل واخر له راوية
واشتركا علي ان صاحب الرجل يستقي الما من الحجر علي جملة
ويكون الكسب بينهما هل تقع هذه الشركة ام لا **اجاب**
لا تقع الشركة والكسب كله للذي استقي وعليه اجره مثل
الراوية **سئل** عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لهما
ان يستعملها بدون اذن شريكه اولا واذا استعملها وعطبت
من استعمالها له بضم قيمة حصه شريكه اولا **اجاب** ليس
له ان يستعملها بلا اذن شريكه وان عطبت من استعماله
بضم قيمة حصه شريكه والله تعالى اعلم **كتاب**
الوقف **سئل** عن ناظر وقف اجرمه اجارة شرعية
باجرة المثل وتقبل الاجرة ثم تعاقب مع المستاجر احكام
الاجارة فهل تقع الاقالة ام لا **اجاب** لا تقع الاقالة
سئل عن المسجد اذا حارب ولبس له ما يعجز به هل يعجز
بانفاضه محمدا احرام لا **اجاب** ان عرف حرمانه
او وارثه له اخذ الانتقاض والانشقاق بها وان لم يعرف

فيعبر به مسجد آخر قال مولانا المرتب المذكور هذا افتا
 بقول محمد اما عند الامام واي يوسف فلا يعود الى ملكا الباني
 ويبنى سجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوي
 وقد رجع صاحب هذه الفتاوي في بحر فليرجع ويروي
 عن ابي يوسف نحو ذلك وانه يعرف انقاضه الي مسجد اخر
 كما في الاسعاف **سبل** عن ناظر علي وقف لم بشرط الواقف
 له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما **اجاب** نعم للحاكم ذلك
سبل عن وقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف
 نفسه ميسوغة للاستبدال هل يبيع استبداله او لا يبيع
 لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم **اجاب** نعم يبيع الاستبدال
 باذن الحاكم ولو منع الواقف **سبل** عن جامع في بلدة او حوض
 او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تعرف غلظها
 في مصلحة وهل تعرف اوقافه الي مسجد عام قريب منه
 او جامع او حوض او نحو ذلك وما الحكم **اجاب** نعم تعرف
 اوقافه الي جامع او مسجد او حوض اخر **سبل** عن شخص
 وقف وقفاً شرعياً وعليه ديون وشرط ان يوفي دينه من
 ريع الوقف المذكور هل يبيع ام لا **اجاب** نعم يبيع الشرط
 ويوفي الدين من ريع الوقف **سبل** عن ناظر الوقف اذا
 اجره مدة ومات في اثنا بها هل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب**

لاشترط

~~٢٧~~

لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت المورث ولا المستاجر **سبل**
 عن المتولي على الوقف اذا اجره مدة طويلة لغرض ضرورة توجب
 ذلك هل تنفسخ في جميع المدة او في ثلاث سنين وتجلد
 فيما عداها **اجاب** لا تنفسخ الاجارة وينفسخ العقد في جميع المدة
سبل عن ناظر علي وقف احتاج الي ما يصرفه في عمارة الوقف
 وليس في يد شي من غلة الوقف فهل له ان يستهددين على الوقف
 ويوفي من غلته ام لا **اجاب** ان امره الواقف بالاستدانة فله
 ذلك وان لم يامر به يرفع الامر الي القاضي حتى يامر بالاستدانة
 ثم يرجع في الغلة **سبل** عن وقف المعسر المرهونة والمستاجرة
 يبيع ام لا **اجاب** نعم يبيع فيهما والاجارة على حالها الي نهاية المدة
 فاذا انقضت كان وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله في
 يد المرتهن حتى يفتكهم الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على شرطه
 وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث والوصي
 وان لم يكن له مال يباع في وفا الدين **سبل** عن وقف داراً
 او رضاء وعليه ديون كثيره وليس له مال شوي ما وقفه
 هل تنفذ او لا تنفذ **اجاب** لا تنفذ الوقف ويبيعه القاضي
 في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم **سبل** عن
 ناظر علي وقف وهو مستحق لريعه اجره بدون اجرة المثل
 هل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب** لا تنفسخ الاجارة **سبل** عن الناظر

طه

اذا طالبه ستمح بمعلومه بالوقف فادبي دفعه اليه هل يصدق
 بلايينه **اجاب** نعم يصدق بميمنه في الدفع اليه **سئل** عن وقف
 الدراهم والذنان يبر هل يجوز اولا **اجاب** نعم يجوز **سئل** عن وقف
 ثورا او خيل جاسوس على اهل بلدة وغيرهم للائرا على بقراتهم
 وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز وله بيعه ام لا **اجاب**
 لا يجوز وله بيعه **سئل** عن رجل يملك عقارا فباعه من اخر وباعه
 المشتري من اخر على ذلك مدة سنين ثم اظهر البايع الاول
 مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسع
 دعواه بذلك وبينته **اجاب** نعم تسع دعواه وبينته واذا ثبت
 بطل البيع **سئل** عن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر انه وقف
 هل يلزمه الاجر علم اولم يعلم **اجاب** نعم يلزمه اجره المثل
 لطول مدة سكناه سوا علم بالوقف اولم يعلم **سئل**
 اذا رجح الواقف عا وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة
 اخرى وحكم حاكم بعبه الرجوع والوقف الثاني ولزومه
 هل يبيع الثاني ويطلق الاول **اجاب** نعم يبيع الثاني ويطلق
 الاول لئلا يرد حكم الحاكم **قال** شيخنا واستاذنا
 العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوى وبهذا الفتى سراج
 الدين قاري الهداية وهو شاهد لعمدة ما افئنت به من ان
 الواقف لو باع الوقف غير المسجل وحكم بعبه البيع حاكم نفذ

البيع

البيع وان صح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضا في محل الا
 وقد صرح بذلك الامام البرازي من كتاب الوقف فليراجع **سئل**
 عن رجل تعدي على ارض الوقف وبنيا فيها بنا او غيره هل لناظر
 الوقف ان يامرهم بهدم ما بناه فعديا ان كان لا يضر بالارض
 فان كان يضر بملكه بغيره متعلقا جهة الوقف من رعيه
 وله المطالبة مطالبته بالاجر في مدع استتلايه **سئل** عن
 المريض اذا وقف داره او ارضه وعليه دين محيط بما له هل
 ينفذ الوقف ام لا **اجاب** لا ينفذ الوقف ويتابع في الدين وحل
 الوقف **سئل** عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب
 الشفعة فهل يقضى له بها ام يمنعه منها ايقاف المشتري **اجاب**
 نعم يقضى له بالشفعة فيبطل الوقف **سئل** عن الناظر اذا فسر
 الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يقضى ويؤخذ ذلك
 من تزكته ام لا **اجاب** لا يقضى والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر
 وقفا بدون اجره المثل ووضع يد عليه اليها بية المدة فهل
 لناظر مطالبته بتمام اجره المثل لطول المدة **اجاب** نعم لناظر
 مطالبته بتمام اجره المثل لطول المدة **سئل** عن البناء والغرس
 في الارض المذكور هل يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري والوا
 اجره الارض الحاملة لذلك **سئل** عن وقف الاشجار بدون
 الارض هل يبيع اولا **اجاب** نعم يبيع ان كانت الارض وقفاً

جهاد

ب

ظ

قف



٤٠

ولو لغبر الوقف **سئل** عن الوقف في المرض هل يجوز ولا يجوز
اجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه
الورثة فكذلك وان لم يجيزه بطل فيما زاد على الثلث
فان اجازته الورثة لبعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في
الباقى **سئل** عن الوقف اذا اجر ما وقفه مدة معلومة
باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل تفسخ الاجارة ام لا
اجاب لا تفسخ الاجارة **سئل** عن الواقف اذا شرط في وقفه
ان لا يوجد ما وقفه اكثر من سنة واحدة هل المتولي ان يوجد
اكثر منها **اجاب** نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة
الوقف **سئل** عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف
على الذرية والنسل والعقب **اجاب** لا يدخلون **قال**
مولانا المرتب لهذه الفتاوى هذا اقتامولانا رحمه الله
تعالى واذا قال الواقف او قفت علي اولادي واولاد
اولادي لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واخنان
الطرموسي في فتاويه من احد الروايتين عن ابي حنيفة لكن
رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدفول
فاعلم ذلك **سئل** عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين
له ناظر فهل يكون الولاية للمسحق او لا **اجاب** لا ولاية
للمسحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم بولي من خيار

سئل

سئل عن اشتري دارا من اخر وانبت البايح ان لم يترك مالكا
لها الى حين البيع ووقفها المشتري وفسا شرعا وحكم
به حاكم حنفى بمقدمة ادعي البايح له وقف الدار قبل البيع واقام
بينة بذلك فهل تشع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم
بالوقف ام لا **سئل** عن الواقف من المشتري المحكوم به وهو الممول
به **اجاب** تشع بينته بالوقف واذا ثبتت عليك الحاكم بموجب
الوقف ونصحتة ويبطل البيع وما صدر من اوقف من المشتري
سئل عن وقف وقف شرعا وشروط النظر فيه لنفسه
بمسندة وبفوضه وبوصى به لمن شاء فان مات عن غير
وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر لولده فان
الواقف ولم يسند النظر النظر الى احد والى ولد
فهل التفويض لغير الواقف على جليل امه صحيح ام لا **اجاب**
لا يصح التفويض منه في حال حيوته بلا تفويض له من الواقف
على سبيل العموم فان فوض عند موته يصح **سئل** عن وقف وقف
شرعا وجعل ولايته لنفسه ومن بعد له زيد ثم اراد ان يعزله
زيد او جعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط
ذلك لنفسه في وقفه **اجاب** نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة
الوقف **سئل** عن الوقف القديم المشهور رضاع كتابه وا
على المتولي مصادره كيف يصرفه على مستحقه **اجاب** بنظر

ي

شبهة



الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستجمار ان وجدوا
 المحاسبات الصادقة في زمن النظار على الوقف قبله كيف
 يعملون فيه والى من يصرون من ارباب الوطائف بيني علي
 ذلك **سئل** عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل يتغير
 ام لا **اجاب** ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا
 بد من علمهما بالعزل وقبله لا يتغير ونصه صحيح كالوكيل
سئل عن عرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد للمعارف
اجاب نعم تكون للمسجد للمعارف **سئل** عن الناظر
 على وقف اذ ابني في ارض الوقف هل يكون له اولواقف
اجاب اذ ابني من مال الوقف فهو للوقف وان بني من
 مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد
 فهو للوقف **سئل** عن المستاجر اذ ابني في ارض الوقف
 باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف
 ويرجع بما انفق في الحارة **اجاب** نعم يكون البناء للوقف
 ويرجع بما انفق في الحارة **سئل** عن وقف وقفاً وعليه
 ديون ولا مال له هل يبيع الوقف او لا يبيع وهل يوفى
 من غلته الديون **اجاب** الوقف صحيح فان وقفه
 على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته يبيع الشرط
 ويوفى الدين من غلته وان لم يشرط يوفى من القاضل
 عن كفايته بلاسرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة

وقف

له فهي لمن جعله له خاصة **سئل** عن الناظر اذا اجر الوقف
 مدة ثم عزل في اثنا المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر هل
 للمتولي قبض الاجرة من المستاجر للمعزول **اجاب** نعم
 للمعزول قبض الاجرة حيث وجبت بعقده وانه اعلم
سئل عن قاضي بلدة اقام ناظر اعلي وقف في ولايته
 هل يجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده وهل
 لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاة الاخر **اجاب** يجوز التوليتان
 ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولا احدا لقاضيين ان يعزل
 من ولاة الاخر ان راي المصلحة في عزله **سئل** اذا اقام الوا
 ناظر اعلي وقفه هل يملك القاضي عزله **اجاب** نعم
 يملك عزله اذا كان خيراً للوقف **سئل** عن وقف وقفاً
 بشروطه على وقف قبل ان يثبت او ترجه هل يبيع الوقف
 يبيع الوقف **سئل** عن المسلم اذا اوقف داره وارضه على
 قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين
 هل يجوز الوقف او لا **اجاب** نعم يجوز الوقف **سئل** عن الذي
 اذا اوقف وقفاً وشرط غلته لفقراء المسلمين هل يجوز او لا
اجاب نعم يجوز ويفرق غلته الوقف على فقراء المسلمين **سئل**
 عن الناظر على الوقف اذا ادعي انه ملكه وانكر الوقف
 هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائباً

ويولي عليه من يوثق به **سئل** نعم اذا ثبت بصير بانكار
 خائبا ويخرج من يده ويولي عليه من يوثق به **سئل** عن شخص
 ناظر على وقف ادعى ارضنا انا جاريتي في وقف فلان المشو
 بنظره وطلب واضع اليد عليها يرفع يده عنها فكلفه البيبا
 فاقام شهودا من مسخو الوقف شهد اجريا بها في الوقف
 هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** نعم تقبل **سئل** عن متولي
 الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل يقع هذا
 الاجارة بالشرط المذكور وان شاقسها في المرة له ذلك
 ام لا **اجاب** نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ
 في المدة ان **سئل** عن الناظر اذا ابر المستاجر من شي
 من الاجرة هل يصح ابراءه ويسري على الوقف ام لا **اجاب**
 لا ينفذ ابراءه على الوقف ويضمن **سئل** عن شخص وقف
 وقفا في مرض موته على اولاده ثم علي جهات عينها بكتاب
 وقفه هل يصح وقفه ام لا **اجاب** نعم يصح الوقف ان يخرج من
 ثلث ماله وان لم يخرج واجاز الوارثة فقد كذلك والاي بطل
 فيما زاد على الثلث **سئل** عن الوقف في المرض اذا لم يخرج
 من الثلث واجاز بعض الورثة دون بعض ما حكم
اجاب ينفذ في حصة المميز دون غيره فانه يبطل في حصته
سئل عن استاجر دار اوقف مدة معلومة فاستبدت

بظروني

بطريق الشرعي في اثنا المرة هل تفسخ الاجارة بذلك ام لا
اجاب لا تفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضفا
 يده على الدار المورث عليه الى نهاية مدته حيث لم يخرج البيع
سئل عن وقف على جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل منهم
 قطعة يتفجع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك ام لا **اجاب**
 لا ينقسم الوقف بين مستحقه لان حصتهم ليس في العين
سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث
 ومن بعدهم على اولادهم ثم علي جهات عينها بكتاب وقفه
 وبعد من وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث
 وثبت كل من الوقفين لذي حاكم وحكم بموجبه بعد موت
 الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج
 والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فصل
 ذلك بدون شرط اولاد الوقف الاول صحيح ام لا **اجاب**
 ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح
سئل عن وقف وقف على اولاده الثلاثة وسماههم ثم من بعد
 على اولادهم ثم علي ذريتهم الى اخرها فوات اثنان من الاولاد
 عن غير ولد هل يتفعل ما خصهما في ريع الوقف لاختيمهما
 ام للعقر **اجاب** لا يتفعل الى اخيهما وانما يتفعل للمعقر
سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته

هو
هم

فلانة بعد وفاة مادانت عزبا فماتت الواقف وتزوجت الزوجه
 وطلبت هل لها السكن بالمكان الموقوف او ينقطع حقها
 بالتزويج المذكور **اجاب** ينقطع حقها من السكنى بالتزويج
 المذكور **سئل** عن وقف وقف علي ولده او قرابته فبعد
 مدة اثبت الولد او القرابه الاستحقاق بالوقف وقضى
 له به هل يستحقه من حين القضا او من حين الوقف
 عليه **اجاب** يستحقه من حين الوقت عليه **سئل** عن وقف
 وقف في مرض موته ومات فاجاز بعض الورثة لعدم
 المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصرات
 القاصر اولاد من اجازة في الحصة المتغلة اليهم بالارث
 عن القاصر المذكور **اجاب** لا يدمن اجازة في الحصة
 المذكورة لحدوث الملك فيها **سئل** عن الموقوف عليه اذا
 تصادق مع الواقف في وقف دارا وارض وعليه ديون
 تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا **اجاب** لا ينفذ الوقف
 ويباع في الدين ويبطل الوقف **سئل** عن شخص عليه ديون
 كثير وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها
 فهل للمحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها **اجاب** حيث كانت
 الديون مستفزة ثمن العقارات وطلب للفر ما بيعها
 في ديونهم للمحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم ينفذ

فالمحسوس

فالمحسوس **سئل** عن استاجر دارا وقفها من موجه شرعي
 مدة معلومة باجر معلومة باجر المثل ثم ان المستاجر
 تعدي على بنا الدار وهدمه وعمر غير محسب ما اراد
 فهل يلزمه هدم بنايه واعادة العين الموقوفة كما كانت
 عليه **اجاب** ان كان ما عمر فيه نفع لجهة الوقف من كثر الربح
 يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفق وان
 لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف اليها
 كان عليه **سئل** عن وقف ملكت غيرم على جهات غيرها بدون
 علم هل يبيع الوقف ام لا **اجاب** يتوقف على اجازة ان اجاز
 نفذ وان رده بطل وانه اعلم **كتاب البيع**
سئل عن مسلم اشترى من ذي حرا وشربه هل يلزمه ثمنه
 ام لا **اجاب** لا يلزمه ثمنه وانه اعلم **سئل** عن شخص باع
 عبدا او جارية واليسد ثوبا للمعرض هل يدخل في البيع ام
 لا **اجاب** لا يدخل في البيع **سئل** عن شخص له علي اخو دين
 جعله مسلما علي فمخ الي اجل معلوم يوفيه له في محل معلوم
 هل يبيع السلم ام لا **اجاب** لا يبيع السلم المذكور **سئل** عن
 رجل اشترى دابة فوجدها عيبا فاراد الرد على البايع
 فوجد غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند اخر
 حتى يحضر البايع بردها اليه فانت محضر البايع بعد ذلك فهل

يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالتمن أم لا **اجاب** لا يصح
 الفسخ بغية البايع ولا رجوع عليه بالتمن **سئل** عن باع
 دارا وارضا بعد مدة ادعى انها وقفه ووقف عليه
 وله بينة بذلك هل تسمع وتبقي بالوقف أم لا **اجاب**
 تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع
سئل عن اشترى جارية على ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية
 هل له الرد أم لا **اجاب** له الرد **سئل** عن بيع الخبيث يجوز
 أم لا **اجاب** لا يجوز بيعه وانه اعلم **سئل** عن اكل الخبيث
 هل يحرم وما يجب على اكله **اجاب** نعم يحرم ويعزر اكله **سئل**
 عن رجل اشترى عبداً بعد مدة ادعى المشتري على بائعه
 انه اغتق العبد واقام بذلك بينة فهل يقبل ويحكم بعقوبته
 العبد ويرجع بالتمن أم لا **اجاب** نعم يقبل البينة بذلك واذا
 ثبت حكم بالعقوبت ويرجع بالتمن على بائعه **سئل** عن رجل
 اشترى من اخريشيا معتمداً في ذلك على قوله انه بالشئ
 الغلابي وان فلانا لم يعطه ذلك اعطى فيه كذبي واشترى
 بذلك فظهر انه بالشئ الغلابي لم يساوي ذلك وان
 فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ أم لا **اجاب** حيث
 ان البايع عن واشترى بما ذكره له منعداً في ذلك على صحة
 قوله وظهر له خلاف ما قاله له وهو يساوي ذلك له الفسخ

وان كان

وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد **سئل** عن اشترى
 من اخريشيا رادها بمبلغ معلوم من القلوس ففسط عليه
 في كل يوم قدرا معلوما هل يصح البيع أم لا **اجاب** نعم يصح البيع
 حيث قبض المشتري الدينار **سئل** عن السلم اخريشيا يترقي
 فتح او غيرهم واستوفى فيه شروط السلم وطالبه به بعد
 حلول الاجل فادعى انه لم يقبض رأس المال وانه اقر كاذبا
 فهل يقبل منه دعوي الكذب في الاقرار ويخلف رب السلم
 أم لا **اجاب** نعم يخلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا
 في اقراره **سئل** عن بناشترى بين اثنين باع احدها
 حصته لاجني هل يجوز البيع أم لا **اجاب** لا يجوز البيع
 من الاجني ومن الشريك يجوز **سئل** عن باع اخريشيا
 ثمن ثم باعه بعد ذلك ثمن ازيد منه هل يصح البيع الثاني
 أم لا **اجاب** نعم يصح وينفسخ الاول **سئل** عن البايع اذا
 ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول
 لمن وان اقاما بينة تقدم الطوع او الكراهة **اجاب**
 القول للمشتري وتقدم بينته البايع في الكرم والله
 اعلم **سئل** عن دلال دفع له اخريشيا لبيعه فاحذنه
 منه ونزكه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال
 أم لا **اجاب** لا يلزم الدلال شي بسببه واما الا

بيع الدينار بالقلوس مستطاب
 او دارته
 لان طوعا او كراهة
 من السلم اخريشيا
 من حذنه
 من السلم اخريشيا
 من حذنه

ولم يفرط

فكذلك حيث لم يعين له الثمن فان عين له يلزمه قيمته
سئل عن شخص اشترى جارية من اخر بعد اعترافها
 له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع وهل للفتوي
 الرجوع بالثمن على الجارية ام لا **اجاب** ان غرزة في الشرا
 بان قالت له اشترى فانما سرقوه فاشترها اعتمادا
 على صدقها انها سرقوه له الرجوع عليها بالثمن ان كان
 البايع فائيا غيبته منقطعه لا يبر في مكانه وهي ترجع
 عليه بذلك اذا ادته **سئل** عن البايع والمشتري
 اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعي البايع اكثر مما اقر به
 المشتري ولكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام
 بينة المشتري **اجاب** تقدم بينة البايع **سئل** عن
 الذي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية سلمة هل
 يبيع شراؤه ويبقى في ملكه او لا **اجاب** نعم يبيع شراؤه
 ولا يبقى في ملكه ويحبره الحاكم على بيعه **اجاب** عن البيع
 بالتقاضي من غير ذكر الایجاب والقبول في الخسيس
 والنفيس هل يبيع في النفيس ام في الخسيس فقط
اجاب نعم يبيع في الخسيس والنفيس **سئل** عن شخص
 ساوم شيئا ليشتريه ثم ادعي انه ملكه وله بينة به فهل
 تسع دعواه وبينته **اجاب** لا تسع دعواه وتقبل بينته

طلب

سئل

سئل عن رجل نفدي على مال الغير واشترى به شيئا لنفسه هل
 يملكه **اجاب** نعم ملكه بقبضه وعلى لصاحب المال نظيره ما اخذ به
سئل عن النضري اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها
 بلا استبراء **اجاب** نعم له وطؤها بلا استبراء **سئل** عن اجر عقار
 او عبدة ثم باعه وتسلمه للمشتري فحضر المشتري في عينه
 الموهب وادعي الاجارة على المشتري هل تسع دعواه عليه
 وتقبل بينته **اجاب** نعم تسع دعواه على المشتري وتقبل
 بينته عليه بالقواجر السابق على البيع واذا ثبت توحد
 العين من المشتري وتسلم للمستاجر حتى ينتهي مدة اجارة
سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابر المشتري على الثمن هل يصح ابر
اجاب نعم يصح ابره ويضمن الثمن الموكل **سئل** عن الشار اذا
 باع السلعة باذن المالك واستنع عن استيفاء الثمن من المشتري
 هل يبر عليه او لا **اجاب** ان باع باجر يبر عليه وبغير اجر
 لا يبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن **سئل** عن
 اشترى ارضا او دارا ببلد من اخر والمبيع في بلد اخر وبين
 البلدين ساق يوم واكثر وحل البايع بين المشتري
 والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري بالتسليم هل يبيع ذلك
 ويكون نصفا **اجاب** لا يبيع ذلك مالم تنص مدة يمكن المشتري
 من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك **سئل** عن

البائع اذا قبض الثمن ثم جالي المشتري واراد ان يرد عليه
 شيئا منه فاعلم انه عاس وانكر المشتري ان يكون ذلك
 من دراهمه فهل القول للبائع ام للمشتري **اجاب** ان امر
 باستيفاء حقه لا يقبل قوله ويلزم المشتري عوض ذلك
 ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم بيباب فانكر
 لزمه الرد **سئل** عن زرع مشترك بين رجلين باع احد
 نعينه بدون رضا شريكه هل يبيع ام لا **اجاب** لا يبيع
 البيع **سئل** عن المبيع اذا هلك عند البائع قبل القبض
 باقعة سماوية او يفعل البائع هل يفسخ **اجاب** يفسخ
 البيع ولا يبي على المشتري من الثمن **سئل** عن شراء البيض
 الذي يكسبه الفارس من بعضهم او النبدق هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز شراؤه **سئل** عن رجل باع عبدا فقدمه
 اذى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته **اجاب**
 نعم تسمع دعواه وبينته بذلك **سئل** عن رجل يبيع المعيت
 كالقصب والجوز والبصل هل يبيع ام لا **اجاب** نعم يبيع **سئل**
 عن شخص اخذ من تاجر قماش على سبوم الشرا فهلك عند
 هل يضمن الثمن او القيمة **اجاب** ان عين له الثمن عند الاخذ
 يضمن قيمته وان لم يبين لا يضمن وكذا ان عين له البائع
 الثمن ورخصي به يضمن قيمته **سئل** عن مملك فسخ البيع والا **اجاب**

في المرهون **اجاب** يملكه القاضي بموافقة المشتري والمستاجر
 للراضن بطلب التسليم **سئل** عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير
 صحيح **اجاب** البيع موقوف على اجازة المرهون **سئل** عن رجل
 اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم فتراصيا بعد ذلك
 على اجل اخر بعد الاول فهل يبيع ذلك ام لا **اجاب** نعم يبيع
 ذلك **سئل** عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركته فتمت
 فيها الورثة هل يبيع هل ينفد ام **اجاب** لا ينفذ البيع ان كانت
 الديون مستفزة للتركة الا برضا الغرما وان لم تكن
 مستفزة ينفذ البيع وياخذ الغرما ديونهم من الورثة
سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعي عليها
 بايها انه اعتقها قبل البيع واقام بينه على ذلك فهل يقبل
 ويحرم البائع على رد الثمن اولا وما الحكم في الجارية **اجاب**
 نعم يقبل البيئته ويحرم البائع على رد الثمن للمشتري ونفسه
 الجارية حرة **سئل** عن مسجلة بين شريكين باع احدهم
 حصته لاجنبي ثمن معلوم بدون رضا شريكه هل يجوز
 البيع ام لا **اجاب** لا يجوز البيع **سئل** عن رجل اشترى من
 اخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين هل يبيع البيع
 ام لا **اجاب** نعم يبيع فان كان معلوما عند المشتري لا يباع
 له والا لم يخيار اذا راي ان شارضي وان شارد

شبه

ي

بيل عن شخص راي ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له
 ما ابيعه الا بكذا فاخذ وقطعه وخلطه فطال به الثمن
 فقال له ما اعطيتك الا اقل مما استبدت به هل لذلك
 ام يلزمه ما عينه له **اجاب** يلزمه ما ساء له من الثمن
 لان اخذ منه والنصف فيه دليل على رضاه بالثمن **بيل** عن
 اشترى ارضا على ان ليس جليتها شي من المزارع فوجد
 عليها جماعة الديوان ومغرمات للعربان هل له التمسح فسخ
 البيع ام لا **اجاب** نعم له ان يفسخ البيع ويرد على البايع
بيل عن باع شيئا من اخر ثمن معلوم موجل بشرط ان
 يرضى تحت يد على الثمن وهذا معلوما هل البيع صحيح
 ام فاسد **اجاب** البيع صحيح **بيل** عن رجل باع من اخر
 سلعة بفلوس رايحه وفضها وسله السلعة ثم
 ان ولي الاسرا بطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل
 للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بد لها **اجاب** نعم له رد الفلوس
 ولا يلزمه غيرها **بيل** عن الصح لبايع اذا اغر المشتري
 بان قال لمتاعى يساوي الثمن الفلاني او قيمته كذا
 فاشتراه نظائرا صحة قوله فظفر بخلافه هل له رده عليه
 ام لا **اجاب** نعم له رده عليه ان **شاييل** عن باع ارضا له
 وفيها اشجار لم تذكر في البيع هل هي للبايع ام للمشتري **اجاب**

ي

بيع القرد هل يجوز **سئل** نعم يجوز وانه اعلم **سئل** عن رجل اشترى
 جارية على انها ثيب فوجدها بكر اهل تكون له بالتمن والايضا
 للبايع ام له الخيار **اجاب** نعم تكون بالتمن والاخبار للبايع
سئل عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال التيمم هل يجوز ام
 لا **اجاب** ان باع بأكثر من القيمة لا يجوز **سئل** عن باع شيئاً شرط
 الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
 هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا
اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان
 يبيع المبيع من اخر فيوز ويتقضى البيع الاول **سئل** اذا
 كان الخيار في البيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيره
 الاضطر له ذلك واذا فسخ هل يتقضى البيع ام لا **اجاب** ليس
 له الفسخ بغيره واذا فسخ لا يتقضى البيع ما لم يرض الاضطر
 في مدة الخيار **سئل** عن باع من اخر شيئاً وسلم له وصحى على
 ذلك مدة **قال** البايع للمشتري ان بالخيار ثلاثة
 ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا **سئل**
 نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ذكر في الحرز
سئل عن اشترى قمحاً او دقيقاً واستهلك بعضه بالاجرة
 لا بالبيع ثم وجد به عيباً شرعياً هل له رد الباقي والرجوع
 بنقصان عيب ما تصرف فيه بالاكل **اجاب** نعم مرد ما بقى محض

ر

ي

ب

كل

من الثمن

من الثمن ويرجع بنقصان العيب محضته ما استهلكه **سئل** عن الذي
 اذا كان له عبد كافراً فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام يحير على
 بيعه **اجاب** يحير على بيعه **سئل** عن اشترى سلعة ثم معلوم
 من الفلوس الراجعة الى اجل معلوم فقبل غي الاجل ابطال
 ولي الامر التعامل بها وصارت لانزوح ولا يتعامل بها وصار
 التعامل بغيرها وهل يلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس ام
 بما صار التعامل به **اجاب** يلزمه قيمة قبض الفلوس يوم البيع
 من الذهب والفضة **سئل** عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن
 ثم اختلف البايع مع المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع
 الى القيمة **اجاب** لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع
 يمينه **سئل** عن الاب او الوصي اذا باع شيئاً من مال الصغير
 بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويظل
 الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير **اجاب** نعم ينتقل الخيار الى
 الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رده بطل
سئل هل بشرط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري
 به **اجاب** يكفي معرفة المشتري به **سئل** عن اشترى داراً
 في غير بلد العقد او ارضاً وحطى البايع بين المبيع والمشتري
 لم يسلمه هل تكون قابضاً للمبيع بالخلفية ام لا **اجاب** ان
 كان محل المبيع قرية من المشتري بحيث يتصور القبض

الحق في الحال يكون قيصاً والأفلا **سبل** إذا باع أحد الشريكين
 الشريك في البناء والغراس في الأرض المحتكر خمسة من اجنبي هل
 يجوز البيع منه أم لا **اجاب** نعم يجوز وكذا من الشريك **سبل** من
 بيع البادجان والبطيخ أو التمار وقد ظهر بعضه دون البعض
 هل يبيع البيع أم لا يبيع الا فيما ظهر **اجاب** نعم يجوز البيع ويجعل
 الموجود أصلاً في البيع وما يحدث تبعاً **قال** مولانا وشيخنا
 واستادنا المرتب لهذه الفتاوى وهذا خلاف ظاهر الرواية
 افتى به بعضنا تشبيهاً للإمر على الناس أما في ظاهر الرواية
 فلا يجوز البيع وهو الأصح كافي العادة والحلاصة وغيرها من
 الكتب المعتمدة **سبل** عن اشتري شيئاً لم يره وهو موجود
 هل للخيار إذا رآه أم لا **اجاب** نعم له الخيار والله أعلم **سبل**
 عن اشتري عبداً علياً أن يحسن الخياطة فوجد لا يحسن الخياطة
 هل له رده أم لا **اجاب** له رده إن شاء **سبل** عن بيع الفرس
 بالفلسين بأعيانها أو ببيع البيضة بالبيضة أو النقاش
 بالنقاشين هل يجوز **اجاب** نعم يجوز **سبل** عن شخص يريد
 شراء عبداً فكتب كتاباً اشتريته هبذك فلان بكذا
 فقال عند وصول الكتاب اليدعت هل يتم البيع بذلك
 أم لا **اجاب** نعم يتم البيع بذلك ويلزم **سبل** عن اشتري
 دابة على أنها صغيرة السن فاذا هي كبير السن هل له

سبل

الرد أم لا **اجاب** نعم له الرد **سبل** عن اشتري شيئاً فوجد به عيباً
 قبل قبضه فقال للبائع ردتها هل يرتد أم لا **اجاب** نعم يرتد برده
 والله أعلم **سبل** عن السلم في الدقيق كيلاً أو وزناً هل يجوز أم لا
اجاب نعم يجوز **سبل** عن اشتري جارية فوطئها ثم وجد بها
 عيباً هل له ردها سواء كانت بكر أو ثيباً ويرجع نقصان
 العيب أو لا **اجاب** لا يجوز والله أعلم **سبل** عن اشتري
 شجرة للفقر هل يدخل ما تحتها من الأرض في البيع أم لا
اجاب نعم يدخل **سبل** عن رجل اشتري جارية وولدت
 منه فاستحقها رجل بالبيننة الشرعية هل له أخذها وأخذ
 الولد وماذا يرجع المشتري على البائع **اجاب** له أخذ
 الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بائعه بالثمن
 وقيمة الولد يوم الخصومة **سبل** عن اشتري جارية
 ومكث عنده مدة ثم باعها من آخر فوجد بها عيباً قد نما
 فردها عليه بقضا القاضي وهل له أن يردها على بائعها
 أم لا **اجاب** نعم له الرد على بائعها حيث لم يطلع قبل
 المنصرف بالبيع **سبل** عن رجل اشتري جارية على أنها
 بكر فوجدها ثيباً هل له ردها أم لا **اجاب** له الخيار إن
 شاء أخذها بجميع الثمن وإن شأ ردها **سبل** إذا اختلف
 البائع والمشتري في معنى الاجل فالقول لمن منهما

اجاب القول للمشترى في عدم مغيبه **سئل** عن بيع جلد الامة
 هل لصاحب الاختية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده
 او من في خدمته ام لا **اجاب** ليس له ذلك وانما يتصدق به او
 بثمنه او ينتفع به في المنزل **سئل** عن اشترى فرسا
 او بغلا سرخا في البايع ان يسلمه السرج مع الفرس
 هل يدخل في البيع ويحبر علي فقه للمشترى ام لا **الاجاب**
 لا يدخل السرج في البيع فكذلك اللجام **سئل** عن شخص دفع
 اليد لالة سلعة ليبيعهها له ففرضها علي التجار بالسوق فسا
 شخص منهم ثمن معلوم فتركها عنده وذهب لبيساوم صا
 فامر بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجبه
 هل يصح الدلالة بقيمة السلعة ام لا **اجاب** لا يصح ^{علي البيع}
سئل عن اشترى بقره من اخر علي انها غلب في كل يوم
 كذا رطل من اللبن هل البيع صحيح ام لا **اجاب** البيع فاسد
سئل عن اشترى شيئا لم يره ومات قبل الروية
 هل لو ارثه خيار الروية ان شا اخذها وان شاردته كا
 لمورثه **الاجاب** ليس لو ارثه خيار الروية ويلزم البيع
 بموت مورثه **سئل** عن رجل اشترى جاريتا وقلب
 جميع بدنهما ماعدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فسلم
 بجبهه هل لرددها ام لا **اجاب** نعم لرددها انشا **سئل**

ومنه
بها

عن السلم في الجلود هل يبيع عدد ام لا **اجاب** لا يبيع والله اعلم
سئل عن اشترى عبدا فوجد خصا هل رده ام لا **اجاب**
 نعم له رده والله اعلم **سئل** عن السلم فانه اذا اقتطع بعد حلول
 الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه
 وينسخ العقد **اجاب** لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما يرب
 المؤمن السلم الجليل وان شافسخ وان شا انظر الي حال
 وجوده فان فسح اخذ راس ماله لا غير **سئل** عن سلم اخر
 علي فتح وعينه حد يد عامه وعين باقي شروط السلم هل
 يبيع السلم ام لا **اجاب** لا يبيع السلم المذكور والله اعلم **سئل**
 عن اشترى دقيقا فمجن بعضه ومجن فوجد من اهل
 له ان يرد باقيه وياخذ حصته من الثمن وهل له الرجوع بنقص
 ما صرف فيه ام لا **اجاب** نعم له ان يرد الباقي بحصته
 من الثمن ويرجع بنقصا ما خسر **سئل** عن الذي اذا
 له كان عبدا كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام يجيب
 علي بيعه **اجاب** يحبر علي بيعه **سئل** عن رجل وكل اخر
 في بيع شي فباعه من اخر فحضر له الموكل وطالبه بالثمن
 في عيبته الموكل **اجاب** نعم له ان يمنع من الدفع الي المو
 ولكن ان دفعه اليه جاز ويرى من الثمن **سئل** عن
 بقره ولها يتبع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا **اجاب**

ن

كل



ثم يدخل في البيع بلا ذكر **سبل** عن اشترى نزر البطح
 او الخيار وذكر له النوع الذي طلبه منه انه هو تزوع
 فان عيتم فماذا يلزم المشتري والبايع **اجاب** يلزم
 البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل النزر **سبل**
 عن در عبده وباعه من اخرتم ادعى التدبير يريد ابطال
 البيع هل تنسخ دعواه بذلك ويطل البيع بحرقه قوله
 وتقبل المدعي من العبد **سبل** عن اشترى ثوباً
 وقطعه وخاطه فوجد به عيباً هل له رده ام لا **اجا**
 ليس له رده ويرجع بنقصان العيب **سبل** عن اشترى
 فرباً فوجده يبيل الخلاء عند اكل العلف هل له الرده
 ام لا **اجاب** نعم له الرد بذلك **سبل** عن اشترى حنظل
 اخر في غير ابرها بعد ما راي شيئاً منها وسلمها فوجدها
 تغيرت عليه هل له الاختيار في الاخذ والرد **اجاب**
 نعم مثبت له الخيار في الاخذ والخذ الرد **سبل** عن
 اشترى بطيخاً فسكر بعضه فوجده لا يتسفع الى
 الاكل هل له الرجوع بثمينه **اجاب** نعم له الرجوع بحتمه
 من الثمن **سبل** عن بيع الصغار الذي يعقل البيع وا
 اذا باع واشترى هل يبيع ذلك منه ولا **اجا**
 نعم يبيع ويتوقف على اجازة ابيه او جده او وصيه

او الحاكم **سبل** عن باع داراً بها حائط مركب عليه جدوع
 الخار ولم يعلم المشتري بذلك حاله البيع له هل يكون
 ذلك عيباً يريد به ام لا **اجاب** ان لم يعلم وقت الشرا
 له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد **سبل**
 عن باع شيئاً من اخرتم ادعى انه لعينم وباعه بعينم
 امر هل تنسخ دعواه بذلك ام لا **اجاب** لا تنسخ دعواه
سبل عن اسلم اخري فوجده معلوم سماً شرعياً فوجدها
 الاجل عوض المسلم اليه رب السلم في نظير الترخ سبغاً زائداً
 عن راس مال السلم هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز
 ذلك **سبل** عن البايع اذا اشترى من الاشهاد على البيع هل يجب
 اولاً **اجاب** ان رضى الي الحاكم وراي ان يامر بالاشهاد
 كان له ذلك وان احضر له شهود او طلب منه ان يقر بالبيع
 بحضرتهم ليس له ان يمتنع **سبل** عن اشترى عبداً وتسلمه
 ثم افتران البايع كان اعنته قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا
 بينة هل يعيق العبد على المشتري باقران او لا يعيق **اجا**
 نعم يعيق على المشتري باقران **سبل** عن اشترى جاريتة
 من اخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت
 هل له ان يردها على البايع اولاً **اجاب** نعم له ان يردها
سبل عن اشترى من اخر شيئاً وشرط ان يحضر له الثمن

اولها



في غدا تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا يبيع على هذا الحكم صحيح اولا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع اولا **اجاب** نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع **سئل** عن السلم في اليوم عدد اهل بيعه اذا ذكرت شرايط السلم **اجاب** نعم يصح **سئل** عن اشري ثوبا على انه مصبوغ بالملك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا **اجاب** نعم له الرد لفساد البيع **سئل** عن اشري سمنا في حرقه وقبضها المشتري وضها مسدود ففتحها فوجد بها فارة ميتة فارادرده على البايع بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك عنده هل القول له او للمشتري **اجاب** القول للبايع **سئل** عن رجل اشري من اخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس الفاس ثم ان البايع وجد المشتري في بلد اخر لا يتعامل فيها بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم وجود الفلوس هل يمهل الى ان ياتي له بالفلوس من بلد العقد او يلزمه ان يفرم له قيمة الفلوس من معاملة البلده التي صدر فيها الطلب وما الحكم **اجاب** يلزمه ان يفرم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب **سئل** عن بيع السوار الذهب الموضع بالجواهر اذا ابيع

بالدنانير

بالدنانير الذهب هل يجوز اولا **اجاب** ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز والا لا **سئل** عن رجل اشري من اخر حصته من عقار معلوم بثمن معلوم وسلمها فبعد ذلك استحق اخرتها بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن اولا يبطل الا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه **اجاب** يبطل البيع فيما استحق ويجبر في اخذ الباقي بخصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق وفي الرد ويرجع بكامل الثمن **سئل** عن اشري عبدا فوجده يشرب الخمر ويبيع الزوا هل له رده ام لا **اجاب** نعم له رده **سئل** عن اشري من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يبسط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه اولا **اجاب** ان كان يفعل البايع سقط عن المشتري حصه النقصان من الثمن وخير في الباقي ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك **سئل** عن اشري من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن **اجاب** القول لورثة المشتري في مقدار الثمن **سئل** عن اشري شحمة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة حتى سارت في نهاية الخلط والطول فاراد قطعها بعد

في



ذلك وامتنع البايع من تمكينه منه لكون ان القطع يغير الارض
 هل المشتري القطع ولو بلا رضا البايع وللبايع منعه
 ونقص المبيع **اجاب** للبايع منعه ونقص البيع ودفن الثمن
 اليه ان كان يمتنه منه وكان القطع يغير الارض والشجر **سئل**
 عن اشترى دارا فظروا انها موقوفة على الغير هل له الفسخ
 او لا واذا رضي هل له الاجرة او المجرى ومتى يسوغ له التسليم
اجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافقة
 اليه وان رضي فلا يسوغ له التسليم الا بعد غاية المدة والا
 للمرجع لانه **سئل** عن اشترى من اخيه عدا وتسلمه فبعد
 مدة ساومه اخيه ليشتره منه فاتفقا على بيعه
 منه واخره انه لا عيب فيه فبدله ان لا يشتره بوجد
 المشتري به عيبا كان عند البايع فاراد رده عليه فتمسك
 باخباره بانه لا عيب به وبعد ذلك رضي فيه بالعبء
 هل يمتنع الرد بذلك اوله الرد عليه بذلك العيب **اجاب**
 نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع ما لم يرض به صريحا
 او دلالة والايمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد
 به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس **سئل** عن
 اشترى شيئا ووجد به عيبا فقال المشتري ان لم
 ارده عليّ اليوم والا فقد رضيت به ففان اليوم وظل

رد

ردّه بعد هل له رده او لا **اجاب** نعم له رده ما لم يرض بالعبء
 او يحصل منه ما يدرك على الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور
سئل عن اشترى ثوبا بعد كيا فغسله فوجد به عيبا هل له
 رده او لا **اجاب** ليس رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن
سئل عن شخص دفع له لال جارية ليبيعهها له فاعطاها الدلا
 لآخر ليظهرها وبشترها فماتت عنده هل تلزمه القيمة او لا
اجاب تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين
 او من جانب المشتري والا فلا **سئل** عن اسلم اخري ثيابا
 من الجوخ الموصوفة جديدة عامها واستوفى في العقد
 الشرعية وصنت المدة وطالبه بذلك هل السلم المذكور
 صحيح ويلزم بدفع المسلم فيه او غير صحيح **اجاب** السلم المذكور
 غير صحيح **سئل** عن اشترى من اخيه شيئا معلوما عندها
 في غير مجلس العقد وذهب ليتسلمه من وكيل البايع فسلمه
 البعض وحضر الى البايع واخبر بذلك فادعي انه تسلم
 الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قصه من البايع
 ويلزمه من الثمن بقدره او القول للبايع وما الحكم **اجاب** القول
 للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه
 من الثمن بقدر ما قصه **سئل** عن اشترى من اخيه سلعة بثمن
 معلوم ومعنى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما نظر

ل

ط

المشترى في المبيع هل القول للمبايع في الثمن او للمشتري وليس
 هناك بيعة تشهد بالثمن **اجاب** القول للمشتري بينه **سئل**
 عن شخص باع اخر فزاعا علي انها حامل فظفر خلافة هل له الرد
 او لا **اجاب** نعم له الرد بعدم صحة البيع **سئل** عن رجل عليه الاخذ
 دين في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة
 يدفع له في وقت معين هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك
 الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما **سئل** عن باع شيئا من
 اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل البيع الاول
 او الثاني **اجاب** البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف
 علي رضا الاول ان اجازته فقد وانزده بطل **سئل** عن
 السلم في الرقيق اذا سمي جنسه وعمره وطوله كما يفعله
 الجلابة هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح وانما علم **سئل** عن اشترى
 عبدا فوجله سبعة اصابع هل له رده ام لا **اجاب** نعم له رده
 بذلك **سئل** عن السلم في الفلوس عدوا هل يجوز **اجاب** نعم يجوز
 العقد **سئل** عن اشترى شيئا ووجد به عيبا فلم يسره
 فورا وسكت مدة واراد رده علي المبايع هل له ذلك
 ام يسقط حقه من الرد بالناخير **اجاب** لا يسقط حقه
 من الرد بالناخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل
 علي الرضا ولو طالت المدة **سئل** عن شخصين بينهما رزق

شركة

٥٢

مشارك باع احدها حصته من اجنبي قبل ان يدرك الزرع
 هل يصح البيع او لا **اجاب** لا يصح البيع المذكور **سئل** عن المبايع
 والمشتري اذا اختلف في الثمن بمد هلال المبيع عند
 المشتري القول لمن منهما وهل علي واحد منهما اليقين
 او لا **اجاب** القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب
 المبايع **سئل** عن اشترى من اخر عبدا وتسلمه فبعد مدة
 ساومه اخر عليه ليشتره منه فانفق علي بيعه منه
 واخبره بان لا عيب به فبداله ان لا يشتريه فوجد
 المشتري به عيبا كان عند المبايع فاراد رده فتمسك
 باخباره للساوم انه لا عيب به وبعد ذلك رضى
 فيه بالعيب هل يمتنع الرد بذلك اوله الرد عليه بذلك
 العيب **اجاب** نعم له الرد بالعيب الحادث عند المبايع
 ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمتنع من ذلك للاخبار
 المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند
 الناس **سئل** اذا اختلف المبايع مع المشتري في معنى الاجل
 بان قال المبايع معنى الاجل واستحق المال وقال للمشتري
 لم يمض الاجل فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمشتري
 وانما علم **كتاب الكفالة** **سئل** عن رجل له علي اخر دين
 وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين علي المديون برضاه

٥٥

وهل يبرأ الكفيل بذلك ولا سطر من الكفالة ام لا يبرأ ويطلبه
 المتكافل **اجاب** نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطلبه المتكافل عليه
سئل عن شخص ضمن احضار اخر الى ثلاثة ايام ومضى وقت
 المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه انه بالطريق الشرعي ويبرأ
 من احضاره **اجاب** نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من
 ضمان النفس **سئل** عن جماعة من التجار سافروا بركب وهم
 احوال من قماش وغيره فمال البحر عليهم وقوي الريح وتحققوا
 الغرق ان لم يلقوا ايضا يعمهم او بعضها فالتقوا بعضها في البحر
 فما الحكم في ذلك هل يكون ما التقي على صاحبه ام على الجماعة
اجاب اذا تراضوا على الالتقاء لغرم على الروس **سئل**
 عن شخص ضمن احضار اخر لاحضار شخص المضمون الى المضمون
 له في غيبته الضامن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك **اجاب**
 لا يبرأ ما لم يقبل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان **سئل**
 عن رجل كفل بالدرك في البيع فاستحق المبيع هل يطالب
 الكفيل بالتمن ثم يطالب بمجرد الاستحقاق ام لا بد
 من قضا القاضي على البايع اولا بالتمن ثم يطالب
 به الكفيل بعد ذلك **اجاب** لا يطالب الكفيل بالتمن
 بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضا القاضي اولا
 بالتمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك **سئل** عن كفل

بنفس

بنفس شخص الى مدة معلومة هل يبيع ويطلب قبل مضي المدة
 او بعد **الاجاب** نعم نفع الكفالة ويطلب به بعد مضي المدة
سئل عن رجل له علي اخو دين وله كفيل ثم ان رب الدين حال
 رجلا على المديون برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام
 لا يبرأ او يطلب له المتكافل بالكفالة **اجاب** نعم يبرأ من الكفالة
 بالحوالة المذكورة **سئل** عن له علي اخو حق وطلبه به فقال له
 شخص ان غاب عن البلد فعلى الحق الذي غاب عليه فغاب
 عن البلد فهل يصير كفيلاً بذلك ويلزمه الحق الذي عليه **اجاب**
 نعم يصير كفيلاً بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه **سئل** عن شخص
 اخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالفقر المضمون
 فيه فنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه
 ام لا **اجاب** يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون **سئل** عن
 العبد اذا الزمه بسبب الكفالة او غيرها مال هل يطالب
 به في حال رصه وه ويده عنه السيد ام بعد العتق
 ولا شيء على السيد بسببه **اجاب** يطالب بعد العتق ولا شيء
 على السيد بسببه **سئل** عن له علي اخو دين فقال له شخص
 الدين الذي لك علي فلان انا اذعه لك هل يكون كفيلاً
 بذلك ام لا **الاجاب** لا يكون كفيلاً بذلك **سئل** عن رجلين

لها دين علي اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان
 صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادي الي صاحبه يحكم الضمان
 هل له الرجوع عليه بما اذاه ام لا **اجاب** الضمان المذكور غير صحيح
 وله الرجوع عليه بما اذاه له يحكم الضمان **سئل** هل يقع الكفالة
 بالمجهول **اجاب** نعم تقع الكفالة وانه اعلم **سئل** عن الكفيل اذا
 طالبه رب الدين بدينه ورسم عليه هل له ان يطالب الاصيل
 ويرسم عليه ام لا **اجاب** ليس له المطالبة الاصيل قبل الاذاه
 عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم
 عليه بسببه ان يلزم الكفيل حتي يكلفه تجلده منه
سئل عن ادعي عبد الله ملكه ولم يعده وضاع اليد علي
 دعواه وخرج ليضمه بدينته فكيف يخص بنفسه المبدفات
 قبل البيئته هل يبر الكفيل ام لا **اجاب** لا يبر او ضمن قيمته
 لمستحقه **سئل** عن رجل قال لاخرهما بعته من فلان فالتمس
 علي هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا **اجاب** تكون كفالة صحيحة
سئل عن الكفيل بالنفس اذا طوب باحضار الضمير فادعي
 انه غائب عن البلد وهو مقيم ببلد اخر هل يقبل قوله
 في ذلك بمجردة ويمتنع الطلب عنه مادام غائبا في ذلك
 او لا بد ان ثبت عند الحاكم ذلك بالبيئته **اجاب** لا بد ان

ثبت

ثبت عند الحاكم بالبيئته او يكون مؤجلا في علم الحاكم فان اثبت
 بوجوب مدة الذهاب والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان
 احضره والا حبس **سئل** عن ادعي علي اخر مالا بطريق الكفالة
 عن فلان فانكروا واقام بيئته به ثم اقر المدعي انه لا حوالته
 قبل الاصيل هل يبر الاصيل والكفيل بذلك ام لا **اجاب**
 نعم يبر الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة الاصيل
 توجب براءة الكفيل **سئل** عن رجل له علي اخر دين شرعي
 وبه كفيل هل اطلب بالدين علي الاصيل والكفيل وحسبهما
 عليه ام لا **اجاب** نعم له ذلك **سئل** عن رجل ضمن اخر
 في ضيئته في القدر الذي عليه لفلان وقد كذا وقيل
 المكفول له الكفالة علي ذلك بحجره رب الدين
 هل يقبل بيئته ويبر عن الدين وكذا الكفيل **اجاب**
 نعم تقبل بيئته ويبر هو خاصة ولا يبر الكفيل الا ان
 يثبت انه وفاه بعد الكفالة **سئل** عن المديون اذا
 احوال رب الدين بدينه علي مديون له برضاه وضمنه
 في ذلك هل يصح الضمان ويطلب ايها شيا **اجاب**
 نعم يصح الضمان وله ان ياخذ المال من ايها شيا
سئل عن رجل ضمن اخر في دين عليه ضمن مبيع او اخر
 لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله علي الكفيل الي مدة

٥٢

معلومة هل يسير موجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالاً ام موجلا
عليهما **اجاب** يسير موجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي
سئل عن فضل اخرفيما يقرب به لرب الدين هل يكون مناسماً لذلك
بمقتضى اقراره ام لا بد من ثبوت **اجاب** نعم يكون مناسماً لما
اقر به **سئل** عن ضمن احضار اخر لتخص قنبل ان يحضره له قفا
لا حتى قبل المضمون هل يبرأ من احضاره او لا **ابرا**
اجاب نعم لا يبرأ وعليه تسليم **سئل** عن المريض اذا ضمن
اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويؤخذ المال
من تركته او لا **اجاب** نعم ضمانه صحيح ويؤخذ المال من تركته
ثلاث ماله **سئل** عن الكفالة بالقرض الى اجل هل تصح
وتكون موجهة على الكفيل دون الاصيل **كتاب**
الحوالة سئل عن رجل احال رجلاً على عليه على ان الاحمال
بالخيار هل يجوز الحوالة او لا **اجاب** نعم يجوز **سئل** اذا
شترط للمحال في الحوالة انه متى شأرجع على المحيل هل
تصح الحوالة والشترط **اجاب** نعم تصح الحوالة والشترط والمحال
بالخيار يرجع على ايها شأ **سئل** عن احمال علي احزاب
حوالة شرعية بشرط الخيار له علي انه متى شأرجع على
المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبة
المحيل والمحال عليه ام لا **اجاب** نعم الشرط جائز والخيار

ل

ل

في

ومطالبة ايها شأ **اجاب** عن باع واخذ رهناً من المشتري
عن الثمن ثم احال غريباً له علي المشتري بالثمن ورضياً بالخوا
هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع حبه حتى يوفى
المشتري الثمن للمحال **سئل** للبايع حبس الرهن حتى يصو
وللمشتري اخذ منه **سئل** ايضاً لو احال المشتري البايع
علي غريب له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبايع حبه
حتى يستوفي حقه **اجاب** للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه
سئل عما يخص باع من اخر شيئاً واحال بثمنه شيئاً اخر
حوالة شرعية ثم تقايلاً البيع هل تبطل الحوالة ام لا **اجاب**
لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
للمحال ويرجع على المحيل بنظيره **سئل** عن شخص احتال
بدين له علي اخر برضاه فطالبه به فادعي الفقه وانقته
بطريقة الشرعية هل له الرجوع على المحيل بدينه او لا
اجاب نعم له الرجوع على المحيل بدينه **سئل** عما رجل
اشترى من اخر شيئاً بثمن معلوم وسلم المبيع وطا
البايع بالثمن فادعي انه احال به علي فلان الغائب
واقام بيئته بذلك هل تسمع البيئته بالحوالة في
عينية المحال عليه ونفسي ويلزم المال واذا حضر
وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الي انكاره ولا يحتاج

اجاب

له

الى اعادة البيعة **اجاب** نعم سمع البيعة بالحالة التي غيبته
 المحال عليه ونقضى بلزوم المال عليه ولا اعتبار بانكاره اذا
 حضر ولا يحتاج الى اعادة البيعة والله اعلم **كتاب الوكالة**
سئل عن شخص وكله اخر في قبض حتى على اخر فقبضه ودفع
 فالتزم فهل يكلف الى البيعة ام يصدق **اجاب** يصدق بيمينه
 في الدفع الى الموكل ولا يبيعه عليه **سئل** عن شخص وكله اخر
 في قبض مبلغ من اخر فمات الموكل وطلب الورثة الوكيل
 بما قبض لمورثهم فادعي دفعه له في حال حياته فهل يصدق في
 الدفع له بيمينته او بيمينه **اجاب** لا يصدق في ذلك بيمينته
 ولا بد من بيعة تشهد له بالدفع **سئل** عن مديون احاد رب
 الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه بالحالة ومات فقبر
 هل للمحال الرجوع على المجل بدينه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع
 عليه ان مات فقرا او انة اعلم **سئل** عن وكل اخر وكالة
 دورية بان قال له وكلتك في الشيء القلاني وكلما عزلتك
 عن فانت وكيلي فاراد عزله هل يملكه ام لا **اجاب** نعم
 يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المحلقة
 ورجعت عن الوكالة المنجزة **سئل** عن الوكيل اذا عزله
 نفسه بغيبة الموكل هل ينزل او لا ينزل ونقضه
 صحيح حتى يعلم الموكل بعزله **اجاب** لا ينزل بمجرد عزله

البيعة

وتفرو

ونقضه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله **سئل** عن الوكيل
 قبض الدين او العين اذا ادعي دفع ذلك لموكله هل يصدق
 بيمينته ام لا بيمينته مع انكار الموكل **اجاب** يصدق بيمينته **سئل**
 عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرها وامتنع من فعله
 هل يجبر عليه او لا **اجاب** لا يجبر عليه وهو محبر في فعله **سئل**
 عن ادعي على اخر بدين لموكله فاعترف به وادعي دفعه لموكل
 وبينته غائبة ولم يصدق الوكيل هل يبطل الى ان يحضر البيعة
 او يبرر بالدفع الى الوكيل **اجاب** يبرر بالدفع الى الوكيل وان
 حضرت بيئته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل
 والا يتخلف الوكيل **سئل** عن الامين في المال كالوكيل والوديع
 والشريك ان ادعي ايقاه بجزء شهود في مرض موته او لفته
 ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا البيعة **اجاب**
 اذا اطولوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الي
 مستخفا قبل موته واقاموا بيعة على اقران بذلك
 او على اقران بالثلف تغل ويبرون ثم لا **سئل** عن شخص
 وكل اخر في قبض دين له على مديونه فمات من حيث تسحب
 المديون من البلد هل يلزم الوكيل شي بسببه ام لا **اجاب**
 لا يلزمه بسببه ذلك **سئل** عن رجل وكل اخر رجلا في مطا
 اخر فان المديون فهل المطالبة على الورثة في تركته تلك

لبي

الوكالة ام يحتاج الي التوكيل اخر **اجاب** نعم له المطالبة على الورثة
 يتوفون من تركته مودتهم ولا يحتاج في ذلك الي توكيل احد
سئل عن دفع له لاله شيئا لبيعه له فطالبه به فادعى
 رده عليه هل يصدق بيمينه او بيمينه **اجاب** يصدق بيمينه
سئل عن دلاله دفع لآخر سلعة يريد ان يثبت بها فاحدها
 وهرب هل يصونها **اجاب** لا يصونها مع الاذنه له من المالك
 بالدفع الي من يريد التراسيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرى
 المشركي عن الثمن هل يبيع ابراه **اجاب** نعم يبيع ابراه
 الثمن للموكل وانه اعلم **سئل** عن شخص امر اخر ان يدفع عنه
 فلان قدر اسلوا نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك
 عليه فادعى المامور الدفع وصدقه الاثر في اليه رب
 الدين وطالبه بدنيه وانكر فتنه من المامور فقص له القاضي
 بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المامور بما دفعه
 له ام يبيع من ذلك تصديقه على دفع المال لرب الدين
اجاب نعم له الرجوع على المامور ولا يكون تصديقه مانعا
 له من الرجوع عليه بالمال **سئل** عن شخص عليه دين لآخر فادى
 له رب الدين ان يدفعه الي زيد فادى دفعه اليه وهو
 نيكه فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية
 تشهد له بالدفع **اجاب** لا يصدق في ذلك بل لا بد له من

سئل

بينته عادله لانه يريد الخروج مما لزم ذمته من الدين وانه اعلم
سئل عن ادعى عليا بخرطيق الوكالة عن غيب وانه يعلم بوكالة
 فانكر هل يحلف على علمه بالوكالة **اجاب** نعم يحلف بطلب الوكيل
 اذا ثبت **سئل** عن ادعى عليا اخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادى
 دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف
 ام لا **اجاب** لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين اليه
 ويتبيع الموكل **سئل** عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال
 وعليه دين طوبى به وانتع عن ادائه فهل يحبس عليه ام لا
اجاب ان امره الموكل بالدفع لسحقه وامتنع عن ادائه
 او كان كفلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس **سئل** اذا
 صدر اشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا في توثيقه
 وطلب الحكم به كل مسلم فحضر الشهود الى الحاكم ونصبوا حكاما
 وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا
اجاب لا يجوز ذلك لانه المجهول **سئل** عن ادعى عليا بدين
 لموكله فاعترف به وادى دفعه لموكله وبينته غائبة
 ولم يصدق الوكيل هل يمهل الي ان يحضر البينة او يؤمر بالادى
 الي الوكيل **اجاب** يؤمر بالدفع الي الوكيل وان حضرت بيمينه
 اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والايحلف الوكيل
سئل عن شخص له عليا اخر دين فقال له من جارك بالاعلان

توكيل

ي

ص

الغلابية فادفع اليه مالي مجاه شخص وذكر العلامة الفلانية
 فدفع له هل يترام **لا اجاب** لا يبرام مع عدم التصديق بوصول
 الدين من المرفوع اليه **سئل** عن شخص طالب اخر مبلغ معلوم
 فقال له انظر صبريئا نيقدها لك هل يكون ذلك اقرا اذ
 منه ام **لا اجاب** نعم يكون ذلك اقرا امنه **سئل** عن رجل
 وكلته امرأة في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ام **لا**
اجاب لا يجوز والله اعلم **سئل** عن وكل اخر في الدعوي علي فلان
 بدين فادعي عليه وانبت الحق عليه هل يملك قبض المدعوي
 الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام **لا اجاب** لا يملك عند زفر
 وعليه الصوي **سئل** عن رجل دفع الي اخر مالا ليدفعه الي
 اخر فادعي دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا المامور بالدفع
 اليه هل القول للموكل ام لهما **اجاب** القول للتوكيل يمينيه
 في الدفع في حق براءة نفسه **سئل** عن الوكيل اذا ادعي
 دنيا علي اخر لوكله فاقربه وادعي الموكل ابراه منه
 ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه انه ما يعلم بالابرا
 هل يخلف ام **لا اجاب** لا يخلف ويؤمر بالدفع اليه الي ان
 يثبت بطريق شرعي **سئل** عن رجل دفع لآخر مبلغا ليقبله
 الي فلان بالحل الفلاني ثم ان المامور دفع المبلغ الي
 اخر وامر بالدفع الي فلان المذكور فنعى المبلغ منه

بلا تفرط

بلا تفرط هل يمين ام **لا اجاب** لا يمين والله اعلم **سئل** عن رجل
 وكل اخر بطلاق امراته فامتنع الوكيل عن النطق هل يجبر ام **لا**
اجاب لا يجبر والله اعلم **سئل** عن قال لآخر وكلتني في جميع اموري
 هل له ان يطلق زوجته او يقف عقار **اجاب** ليس له ذلك **سئل**
 عن سبي وكله رجل في طلاق امراته فظلمها العبي عن موكله هل
 يقع عليه الطلاق ام **لا اجاب** نعم تطلق امرأة الموكل **سئل** عن قال
 لآخر اذا جاعت فانت وكنتي في كذا هل يكون وكيل في العقد **اجاب**
 نعم يكون وكيل عنه فيما ساء له **سئل** عن وكل اخر في بيع غيره
 فباعها الوكيل من اخر له علي الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن
 قصاصا وهل يشترط في ذلك رضا الموكل اولا **اجاب** نعم
 يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل **سئل** عن الوكيل بالشر
 اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل يقع اقالته اولا **اجاب**
 لا يقع اقالته **سئل** عن امر اخر ان يتري له قماش علي سوق
 الشرا واعطاه للموكل لينظم فلم يوافق غرضه فرده علي الوكيل
 فملك عند قبل ان يردده علي صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل
 او الموكل **اجاب** يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها
 علي الموكل الا ان امره بالاختلاف علي السوم ويرجع عليه
سئل عن وكل اخر بشرا شي فاشتراه وسلمه اليه ثم
 الموكل راي به عيبا هل لردده علي الوكيل او علي البايع

اجاب له رده على الوكيل والوكيل برده على البايع **سئل** عن
 وكل اخفى جميع امور فاعتق عبده او وقف داره هل
 يقع ذلك من الوكيل او لا **اجاب** لا يقع ذلك من الوكيل **سئل**
 عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلته ببيعته
 بالقدر الفلاني وادعي الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه
 فالقول لمنهما **اجاب** القول للموكل **سئل** عن شخص دفع لآخر
 سلعة ليبيعه له بالمد الفلانيه وياتي له بالثلث فباعها
 واحضر له الثمن ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه وارثه
 بالثلث فادعي دفعه لموكله هل يقبل قوله في الدفع له يمينه
 او لا بد من ثبوته **اجاب** لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته
 او لا بد من اثبوت **سئل** عن دفع لاد لشيئا لبيعه
 له فطالبه به فادعي رده عليه هل يصدق بيمينه ام لا **اجاب**
 يصدق بيمينه **سئل** عن الوكيل اذا عزل الموكل في غيبته
 ولم يعلم بالعزل ونصرف فيما وكل فيه هل يقع عزله او لا
 وتبطل تصرفه او لا يقع **اجاب** لا يقع عزله ونصرفه صحيح نافذ
 حتى يعلم **سئل** عن وكل امر وكاله دورية بان قال
 له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت
 وكيلتي فيه فاراد عزله هل يملكه ام لا **اجاب** نعم يملك
 عزله بيمينه قوله عزلتك من الوكالة المتعلقة **سئل**

عن

عن الوكالة المنجزة والله اعلم **كتاب القضاء**
سئل عن امرأة ادعت علي زوجها على المداق ونفقته
 المقررة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر
 عن ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالا
 عن ذلك **اجاب** ان القول له يمينه في الاعتراف عن ذلك
 وهل ولا بينة عليه ما لم يثبت غنا **سئل** عن قاضي تولى القضا
 بشاعة شخص عالم او امير هل ينفذ قضيته ام لا **اجاب** لا ينفذ
 والله اعلم **سئل** عن شخص ادعي على اخر حقه عند حاكم شرعي واقام
 بيضه به شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخري فاختار
 ان يرفع الطلب ويذهب الي قاض اخري السهالشا
 واليمين هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك ما لم يبين
 الحاكم الحزم له **سئل** عن الثبوت المجرى عن الحكم هل يكون
 حكما **اجاب** نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوي
 شرعية من خصم شرعي على خصم شرعي واستيفاء المسوق
 الشرعية **سئل** عن القاضي هل يملك عزله نايه بحكمة
 حجة **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم **سئل** عن القاضي اذا
 قضى في جادته بعد الدعوي الصحيحة واقامة البينة العا
 رم قال **سئل** عن قضاي او ابطلت حكمي او ظهر لي
 ليس الشهود علي هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه او لا **اجاب**

عبار

هد

ت

لذ

لا يقبل منه ذلك ولا يطل مكنة **سبل** عن الحاكم اذا اخبر حاكما
 اخر بقضية هل يكنى باخياره ويسوغ له الحكم بذلك
 ام لا بد من شاهد اخر معه **اجاب** لا يكنى باخياره ولا
 بد من شاهد اخر معه **قال** سولا وشيخنا واستاد
 شيخ الاسلام المرتب قد تبع شيخنا في ذلك ما افني به
 سراج الدين قاري المدائني ولا شك ان هذا قول محمد رحمه
 الله تعالى وان الشيخان قالوا يقبل اجاب عن قول
 بشي مطلقا اذا كان لا يبع رجوعه عنه وواقفها محمد بن
 رجوع عنه **وقال** لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو
 المراد بقوله من روي عنه انه لا يقبل مطلقا ثم مع رجوعه
 اليه قولها كافي البحر ثم **قال** واما اذا اخبر القاضي باقران
 عن شي يبع رجوعه عنه كالحمد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر
 عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا
 وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى
 كلامه **سبل** عن القاضي اذا كان به صم هل يجوز قضاؤه
 ولا يمنع من ذلك العمم ام يكون صممه مانعا للقضا
اجاب نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك العمم **قال**
 مولانا واستادنا المرتب لهذه الفتاوى هذا هو الاصح
 من الروايتين **قال** في الاجتياز وكل من كان من اهل

الكتاب



١٢

الشهادة كان من اهل القضا وما لا يجوز ولاية الصبي
 والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاجمي لانه ليس من
 الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والظهور
 يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعي عليه ويميز بين الخصوم
 وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده
 فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان
 الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح والله اعلم
سبل عن المديون اذا قام بينة بفقيرة واقام رب الدين
 بينة بشناه فاي البيئتين تقدم **اجاب** تقدم بينة رب
 الدين **سبل** عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة **وقال**
 الشهود قضيت فالقول للقاضي ام للشهود **اجاب** القول
 للقاضي مالم ينفذ قضاؤه قاض اخر يخالف المذهب مجتهد
 القول للشهود **قال** مولانا المرتب المذكور وبهذا
 التفصيل صرح في البحر **سبل** عن رجل سافر وغاب عينة
 منقطعة وله جاريتة لا تجرد من يثق عليها وخيف عليها
 الفساد هل الحاكم ان تزوجها او يبسببها **اجاب** بلحاكم
 ان يبسببها ولا يزوجه **سبل** عن المديون اذا اطلقه القاضي
 من الحبس بعد ما ثبت عدله اعسان فادعي عليه اخبر

بما له وثبت عليه وادعى انه مؤسر هل يجيبه القاضي ام لا **اجاب**
 لا يجيبه حتى يعلم عناه **سئل** عن المدعى عليه اذا قال للقاضي
 اخذت الرشوة من خصمي وقيمت له علي هل للقاضي ان يعززه
 علي ذلك **اجاب** نعم يعززه علي ذلك **سئل** عن المدعي عليه اذا
 انكر ولزمه ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق
 والعتاق هل يجزم الحاكم علي الحلف به **اجاب** لا يجزم علي
 ذلك وان امتنع عن الحلف به لا ينعضي عليه بالنكول **سئل**
 عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد علي حقه
 في غير ولايته هل يبيع الاشهاد حتى ان للشهود ان يشهدوا
 عليه بالحكم في غير ولايته عند حكم اخر لينفذ حكمه ام لا
اجاب لا يبيع الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته **سئل**
 عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى
 حضر المديون الي القاضي واخبره ان رب الدين استوفى
 سنة او ابراه ويريد ان يوجه الي تلك البلدة التي بها
 رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين بدينه وينكر
 الاستيفاء والبراه ولا يبينه له هناك وطلب من
 القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا
 لقاضي البلدة هل يجيبه القاضي الي ذلك **اجاب** نعم يجيبه

تلك

القاضي

القاضي الي ذلك **سئل** عن القاضي اذا اقام سحرا عن خصمه
 غائب ليس في ولايته هل يبيع ذلك ام لا واذا حكم عليه
 هل يبيع الحكم ويسري علي الغائب او لا **اجاب** لا يبيع ذلك ولا
 يسري الحكم علي الغائب **سئل** عن شرايط القضا ما هي **اجاب**
 شرايط القضا العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر
 والنطق والامانة عن حد القذف **كتاب**
النهيان **سئل** عن الضراحي اذا اشهد علي اليهودي او عكسه
 هل يقبل **اجاب** نعم يقبل وانه اعلم **سئل** اذا كان بين المسلم
 والذمي عداوة بالغة لقبول الشهادة هل يقبل شهادته
 عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته عليه **سئل** عن الزوج اذا
 طلق زوجته باينا وشهد لها وهي في العرة منه هل يقبل
 شهادته لها ام لا **اجاب** لا تقبل **سئل** اذا ادعى المشهود
 عليه الاكراه علي الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد
 عليه طائعا واقام بينة كل منهما البينة علي ما ادعاه فمن تقدم
 بينته منهما **اجاب** تقدم بينة صاحب الحق **قال** مولانا
 العلامة المرتب لهذه الفتاوي تبع الشيخ في ذلك صاحب
 الفتية لكن **قال** شيخ الاسلام عبد البر في شرح الرهبانية
 وبيننا كره وطوع اقيمتا فتقدم ذات الكره صحح الاكثر
 وفي بعض الفتاوي وعليه الفتوي **سئل** عن شخص ادعى

على اخرجني عند حكمه فانتمت عليه وحسبته ثم استوفاه
 منه او اطلقه بلا استيفاء هل يكون ذلك مانعا من قبول
 الشهادة شهادة المدعى عليه على المدعى او عكسه **اجاب**
 لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما **سئل**
 عن تركية الوالد لولد او عكسه هل يقبل ام لا **اجاب نعم** يقبل
 والله اعلم **سئل** عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة
 ونكح مع شهود عندك في حادثة اخرى هل للقاضي ان يتكفي
 بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى **اجاب** ان كان المراد
 قريبا يتكفي بتلك التزكية والا لا **سئل** عن الشاهد اذا
 زكاه جماعة وشهد اتقا بالخرج فهل تقدم بنية المخرج
 على بنية التعديل **سئل** عن الرجل اذا اطلق زوجته
 طلاقا بانها فشدها بشي على ارضي في العدة منه هل يقبل
 شهادته لها ام لا **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سئل** عن المدعي
 عليه اذا انكر الحق المدعي به عليه فاقام بنية به واقام
 المدعي عليه بنية بذلك على اقرار المدعي ان شهوده فسقه
 هل تقبل بنيته بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا **اجاب**
 نعم تقبل بنيته بذلك وتبطل الشهادة عليه **سئل** عن رجل
 الدين اذا شهد لمديونة بدين له على اخر بعد موته هل يقبل
 شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سئل** عن الشاهد اذا
 شهد عند الحاكم على خصمه بشي وقبله الحاكم فمات بعد
 الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته

ام لا **اجاب نعم** للحاكم ان يحكم على الخصم بشي فان ثبت
 المحكوم به عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشهود
 الشاهد قبل الحكم **سئل** عن الشاهد اذا ارجع عن الشهادة
 عند القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضا بذلك ام لا وهل
 عليه ما في ضمان الممال الذي شهد به **اجاب** لا يبطل القضا
 بذلك وعليه ضمان الممال الذي شهد به سواء قبضه القاضي
 له ولم يقبض صرح به في الخلاصة **سئل** اذا ادعى الشهود
 عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وانكر
 الرجوع واراد ان يقيم عليهما بنية بذلك ويحلفها عليه هل
 تقبل بنيته او عليهما اليمين **اجاب** لا تقبل بنيته عليهما بالرجوع
 ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما **سئل** عن الشاهد اذا ارجع
 عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يبيع رجوعه ام لا
اجاب لا يبيع رجوعه **سئل** عن رجل دفع لآخر مال اعلى ان لا
 يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما
 دفعه **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور
 ولا تقبل شهادته الشاهدين عليه في تلك الحادثة وغيرها
 ولا اعلى غيرهما الا بعد التوبة **سئل** عن الرجل اذا اطلق امراته
 بانها فشدها بحق هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** نعم تقبل
قال شيخنا ومولانا الاستاذ المرتب لهذه الفتاوى

المصرح به في الغيبة عدم قبول شهادته لمعتدته ولو من
حكايا بن ورض عبارته بعد ان علم بعلامته مع شهادته امرته
او لطلقة قبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعلامته
مع طلقتها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها
له انتهى فيجمل ما افتي به شيخنا علي ما اذا انقضت عدتها وولد
عليه ما تقدم من افتائه بعد القول للمعتد من بيان **سئل**
عن شاهدين شهدا بعق عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة
هل يضمنان قيمته **اجاب** يضمنان قيمته **سئل** عن الشاهد
اذا شهد ابيسح او دين واختلف في الزمان هل يقبل شهادتهما
اجاب يقبل شهادتهما **سئل** عن الامير اذا اخل الشها اشهادا
بين جماعة هل يجوز الشهادة علي شهادته اذا كان في البلد
ويحكم بوجهها **اجاب** لا يجوز الشهادة علي شهادته اذا كان
في البلد **سئل** عن الشهادة علي الشهادة ما صفتها هل تلغى
شهادة واحد علي شهادة واحد ام لا **اجاب** صفة الشهادة
علي الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد علي شهادة فلانا
انه يشهد علي فلان ابن فلان بكذا او علي اقراره وقال
لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد علي شهادة
واحد ولا بد من شهادة اثنين علي واحد او اثنين علي اثنين
سئل عن شهود التركيبة اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنوا

بالرجوع

بالرجوع او لا **اجاب** نعم يضمنون **سئل** عن شاهدين شهدا بعق
عبد وحكم القاضي بعقته بموجب شهادتهما ثم رجع احدهما
هل عليه ضمان في ذلك او لا **اجاب** نعم يضمن نصف قيمة العبد
سئل عن تفسير العدل ما هو **اجاب** هو من تغلب حسنة
علي سيئاته ولا يكون صاحب كبر وع ولا يصر علي مغيرة **سئل** عن
ادعي علي اخريدين وابنته عليه عليه بينته فاقا ما المدعا
عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة هل يقبل
ويمنع علي المدعا عليه الدفع بموجب ذلك او لا **اجاب** لا يقبل
ويلزم المدعي عليه بدفع ما ثبتت عليه للمدعي **سئل** عن شهد عند
الحاكم بثبوت الحكم فغرض للشهود امر كرض او غيرهم بمنعهم
الحضور الي الحاكم الذي يريد صاحب المسند او صله بما
هل يجوز الشهادة علي شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم
الاول او لا **اجاب** نعم يجوز شهادة من شهد علي الحاكم ويقبلها
الحاكم الاخر ويمضي حكم الحاكم الاول **سئل** عن الشاهد اذا
رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يبيع رجوعه وهل عليه
تقريب ام لا **اجاب** نعم يبيع رجوعه ويجب عليه التقريب **سئل**
اذا شهد من يعني للناس او يقاسر بالشرائح هل يقبل شهادته
ام لا **اجاب** لا يقبل شهادته ما لم يثبت وتظهر قوته **سئل** اذا
شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا

زوراً فهل علي من زكاتها ثمان اربعين **اجاب** لا ضمان ولا نغزير
 علي من زكاتها **سئل** عن ذميين شهدوا علي ذي انه اسلم وهو يكره
 هل شرها ذمها عليه بذلك ويحكم بالسلامة ام لا **اجاب** لا تقبل
 عن ذمها عليه بذلك ولا يحكم بالسلامة بها **سئل** عن الشاهد
 اذا قال لا شهادتي لى علي فلان وان شهدت عليه تكون باطلنة
 فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته **اجاب** نعم تقبل شهادته
 عليه اذا كان عدلاً **سئل** عن شاهدين شهدا علي رجل بوقف
 شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل
 يضمنهما قيمة الموقوف للشهور عليه ويطلق الوقف ويحوي
 عليه من عينت له **سئل** عن الشهود اذا اشهدت ببسار
 المديون هل يشترط تعيين المال ام لا **اجاب** لا يشترط
 تعيين المال وذكرهم بانه عني قادر علي وفا الدين والله تعالى
 اعلم **كتاب الدعوي** **سئل** عن شخص ادعي علي اخو يدين
 فانكره فاقام عليه بينة وثبتت عند الحاكم فادعي الدفع له
 واقام بينة بذلك بالدفع واذا ثبت يدري **سئل** عن شخص ادعي
 علي اخو حتى عندهما حكم شرعي واقام به شاهداً واحداً ولم يكن
 عنده اخو فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الي قاض احد
 يدري الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك
 ما لم يسئل الحاكم الحكيم له **سئل** عن رجل له علي امر ادهق

فطلب

طلب من زوجها ان يحضرها له عند الحاكم ليُدعي عليها فامتنع من
 ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا **اجاب** لا يلزمه احضارها سالم
 يكن صامها **سئل** عن رجل ادعي علي اخو حتى شرعي فانكره فوجب
 عليه اليمين هل له ان يحلف بعد ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك
 لان اليمين لا يسقط بالتاخير **سئل** عن رجل ادعي علي اخو يدين
 فانكره فقال المدي للقاضي حلفه وان تذكرت عليه بينة
 امرها حلفه فاقى بينة تشهد عليه فهل للقاضي ان يقبل البينة
 بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا **اجاب** نعم للقاضي ان يقبل
 البينة بعد اليمين ويحكم علي الغريم بدفع الحق اذا ثبت عليه
سئل عن شخص ادعي علي اخو ما يوجب حد القذف فانكره هل
 يحلف له بعدم البينة ام لا **اجاب** لا يحلف والله اعلم **سئل**
 عن رجل له دين علي ميت فادعي به علي بعض الورثة وانثبته
 وحلف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه علي جميع الورثة
اجاب نعم والله اعلم **سئل** عن رجل ادعي علي اخو حتى فاطهر
 وثبته بخط شهود ونقد رخصورهم فهل يحلف ان هذا
 المسطور ما كتبت عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعي
 به عليه **اجاب** يحلف علي عدم استحقاق ما ادعي به عليه
سئل عن ذني ادعي علي ذي اخو حتى حرم معلوم بينهما
 عليه بينة او تعد بيقه هل يحكم الحاكم عليه بدفعه وان

امتنع من دفعه حسبه عليه **سبيل** من رجل ادعي علي رجل محض فقال
 ان حلفت ان ذلك علي دفعته اليك فحلفت فدفعه له هل له ان
 يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى طرفة **اجاب** نعم له ان يرجع عليه به
سبيل عن شخص عليه لزوجته باقي صداقتها ولها نفقة مقررة
 فاستمر يدفعها لها مدة وهي تظن انه من النفقة فادعي
 بعد ذلك ان ما دفعه من الصداق لاسن النفقة فهل يقبل
 منه ذلك ام يقبل من المرأة انه من النفقة **اجاب** نعم يقبل
 قوله في انه من الصداق **سبيل** عن رجل ادعي علي اخر عند حاكم
 بما يوجب الحد او غيره فانكروا وادعي عجز عن اثبات ما ادعا
 هل يجب علي المدعي شي **اجاب** لا يجب علي المدعي شي بسبب
 ذلك **سبيل** عن مدعي الاعسار في الديوان هل يقبل بينته
 قبل الحبس او بعد **اجاب** لا يقبل قبل الحبس **سبيل** عن
 شخص ادعي علي اخر يدين واعترف به وادعي انه معسر وله
 بينة بذلك فهل تسع بينته بالاعسار قبل الحبس ام بعد
اجاب لا تسع بينته بالاعسار قبل الحبس **سبيل** عن رجل
 ادعي علي اخر محض فانكروا فطلب بمينته بالطلاق فامتنع للدعي
 عليه من الحلف به فهل يجبر الحاكم علي الحلف بالطلاق
 واذا امتنع المدعي عليه من الحلف به يحكم عليه بالانكولم له
اجاب لا يجبر الحاكم علي الحلف بالطلاق وان امتنع

عن

عن الحلف لا يحكم عليه بالحق بمقتضى النكول **سبيل** عن باع عقارا وله
 اقارب معينون يبطله وعلوا ابا يبيع فيعدهم ادعي بعضهم للحق
 في العقار هل تسع دعواه به ام لا **اجاب** لا تسع دعواه وانه اعلم
سبيل عن المدعي اذا سئل عن البيعة فقال لا بينة لي ولا
 حق لي في شها دعوى يشهد لي ثم اتى بينة بعد ما حلف المد
 عليه هل يقبلها القاضي ويحكم علي المدعي عليه بالحق **سبيل** عن امرأ
 مات زوجها فادعت علي الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها
 علي ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد من ذلك ادعوا اطلاقها
 واقاموا بينة علي الطلاق فهل تسع البيعة ويرجعون
 عليها بما اخذته ام لا يقبل لوجود التصديق المذكور **اجاب**
 نعم تسع البيعة ويرجعون عليها بما اخذته من الحقوق
 والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبتت
 انها ابرأت الزوج من الحقوق قبل موته **سبيل** عن شخص ادعي
 علي اخر يدين فاعترف به وادعي الدفع له فلم يعده فتم
 علي ذلك فذكر انه بينة غايبية فهل يمهل الي حضورها
 ويجزها بعد ذلك **اجاب** لا يمهل ويلزم بدفع الدين الي
 مستحقته واذا ثبتت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه
سبيل عن ادعي علي اخر بانته تسلم منه لكذا ادنيار
 دفعا من غير سبب التسليم فانكر المدعا عليه ذلك فهل

ع
ة



هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب
 التسليم وتلزم الشهود بذلك **اجاب** نعم الدعوى صحيحة وليجبر
 المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكر في سببها دهم
 وتبقي للمدعي بما ادعاه اذا ثبت **سبيل** عن العبد اذا اقر
 بالرق لسيدته ثم ادعى انه اغتفقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه
 وتقبل بينته ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل بينته **سبيل**
 عن رجل ادعى على اخر بانه قد فقه فانكرها قال تسمع بينته فامتنع
 هل يلزمه الحد ام لا **اجاب** لا يلزمه الحد بمقتضى التوكول ولكن
 ان ثبت عليه القذف بطريقة الشرعي ولزمه الحد والالايلر
 ولا يحلف **سبيل** عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي
 ما كان تحت يده من تركته مورثه ولم يبق له حق قبضه
 من تركته مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قبيل ولا شيء قل
 ولا جمل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركته مورثه
 واقام بينته به فهل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت
 قضى له به ام يمنع من ذلك الاقرار المذكور **اجاب** نعم تسمع
 دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضى له به **سبيل** عن ادعى
 على اخر عن فلم يجب بحجاب كاف او اتقر على السكون هل
 للحاكم ان يجبر على رد الجراب ولو بالحبس **اجاب** نعم يجبر
 بالحبس ليجب عا ادعى عليه به **سبيل** عن شخصين صدرت بينهما

ابراهيم تطلق من ابراهيم ثم ادعى عليه احدها على الاخر
 الاخر يحق له عليه صدر بعد الابراهيم فانكره وقال كان قبل
 الابراهيم وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قوله
 المدعي **اجاب** القول قوله المنكر مع بينته حيث لا بينة
 تشهد للمدعي بالحق بعد الابراهيم **سبيل** عن ادعى على عبد لرجل
 بالعبودية وله بينة هل يشترط حضور المولى لسماع البينة
 واذا ثبت عليه بيع فيه ام لا **اجاب** نعم يشترط حضور المولى لسماع
 البينة واذا ثبت عليه بيع بينه **سبيل** عن المدعي اذا قال للمدعى
 عليه بعد ما انكر دعواه اهل فوانت بري من ذلك خلف ثم اتى ببينة
 هل تقبل ويبقى عليه بالحق لم يبرأ منه **اجاب** نعم تقبل البينة بعد
 الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق **سبيل** عن المرأة المخدرة
 ما هي **اجاب** هي من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم
 لها خاتمها بين يدي حاكم **سبيل** عن المدعي عليه اذا اقام بينته
 على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار
 المدعي عليه بالحق المدعي به او المجلس الذي شهد عليه فيه هل
 يقبل ام لا **اجاب** نعم يقبل والله اعلم **سبيل** عن المرأة اذا كا
 لها عادة بالخروج الى صاحبها في الليل وفي النهار هل تكون مخدرة
 ام لا **اجاب** لا تكون مخدرة والله اعلم **سبيل** عن ادعى على اخر
 بحق وثبت عليه وسجن فاطلقة السجان بلا امر الحاكم ورب



الدين هل لرب الدين ان يطلبه باحضاره ام لا **اجاب** نعم لرب الدين ان
ان يطالب السجان باحضار **سبيل** عن شخص له علي اخر دين فصاب المديون
ونزل دينه له علي اخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مدونه وبيا
الدين الذي عليه من مدونه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والله
اعلم **سبيل** عن فقير ادعي علي عني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة
في ماله وطلب منه الزكاة فهل سمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم عليه
برفع الزكاة له او لا **اجاب** لا سمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم
عليه بالرفع للمدعي المذكور **سبيل** عن رجل في يده دار ادعاها اخر
فانكر المدعي عليه ثم اصطلحا علي ان يسكنها المدعي عليه مدة ويدفعها
بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز والله اعلم
سبيل عن ادعي علي عبد ابي يد اخر انه ملكه ولم يصدق المدعي عليه
فاقام بيئته المدعي شاهدين شهدا له احدهما انه ملكه وشهد الاخر
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة او لا **سبيل** **اجاب** نعم تقبل
والله اعلم **سبيل** عن رجل ادعي ارضا انها وقف عليه هل سمع دعواه
بذلك ام لا **اجاب** لا سمع الدعوي الا ان المتولي علي الوقف
سبيل عن عليه دين لاخر فادعي عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب
من الحاكم ان يساله ذلك فاعترف بسجل له ذلك ويكتب له
حجة بيده وان انكر يقيم عليه بيئته هل يجيبه الحاكم الي ذلك
ام لا **اجاب** لا يجيبه الحاكم الي ذلك **سبيل** عن ادعي علي اخر

انه ارتقى منه قدرا معلوما هل سمع دعواه ام لا **اجاب** نعم سمع ان
فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا **سبيل** عن رجل ادعي دينه علي
ميت ولم يخلف شيئا وادعي به علي وارثه لاجل اثبات دينه هل
تقبل دعواه وبيئته **اجاب** نعم تقبل دعواه وبيئته **سبيل** عن
رجل له دين علي اخر ملقة معلومة فقال رب الدين تركت لك
الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا **اجاب** نعم يصير حالا بذلك
سبيل عن مان وخلف تركته وعليه دين مستغرق للتركة
فقسمت بين الورثة بحارب الدين ليطالب دينه فوجد واحدا
من الورثة هل له الطلب عليه بكامل دينه ام بما اخذ من التركة
اجاب له ان ياخذ منه جميع ما اخذ من التركة **سبيل** عن الوارث
اذا ادعي ديناً علي مورثه بعد التركة هل سمع دعواه وتقبل
بيئته **اجاب** نعم سمع دعواه وتقبل بيئته واذا اثبت نقص
النسبة **سبيل** عن الوارث اذا اقرانه قبض جميع ما علي النا
من ديون والده ثم ادعي علي رجل دينه هل سمع دعواه عليه
بذلك ام لا **اجاب** نعم سمع دعواه عليه ويصح الاقرار
المذكور **سبيل** عن قال لمدونه ان مت فانت بيرح
من حتى الذي لي عليك فمات هل بيرح **اجاب** نعم بيرح والله
اعلم **سبيل** عن عليه ادعي عليه عن عند الحاكم فاقربه ثم
غاب هل الحاكم ان يحكم عليه في قبضته حيث اقربه عنده

كته

س

بياض من الاصل

سبيل عن

بره داتبة ادعي اخر عليه بها انها ملكه وتحت عنده واثبت ذلك
عند الحاكم وقضي له بها ثم ان المدعي عليه اقام بينته انها ملكه
وتحت عنده هل تصح بينته ويقضي له بها ويبطل القضا الاول
او لا **اجاب** نعم تصح بينته ويقضي له بها ويبطل القضا الاول
سبيل عن ادعي علي اخر بين فاقربه وادعي انه سوجل عليه
ولم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الاجل ام قول المدعي
في عدمه **اجاب** لقول للمدعي يمينه في عدمه حيث لا يمينه
سبيل عن مات وله دينون علي اقوام وليس لها وارث معروف
فاخذ المتكلم علي بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر
له وارث يستحق ذلك شرعاً هل له الطلب علي الغرما
ام علي القابض المذكور **اجاب** له الطلب علي الغرما لضعفهم
بغير حق **سبيل** عن بيده ارض فيها اشجار ادعي خارج
ها ان الارض له وانه عرس فيها الاشجار واقام صاحب
ها اليد بينته بذلك هل يقضي بذلك للخارج ام لصاحب
ها اليد **اجاب** يقضي بذلك للخارج **سبيل** عن رجلين لاحدهما
طلب علي الاخر اراد ان يدعي عليه عند قاضي محله
وطلب المدعا ام المدعا عليه ان يدعي عليه عند قاضي

علة

محله وفي بلد هافاميان هل يجاب المدعا عليه **سبيل** عن شخص كان
بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما ابرا مطلق بعدم
الاستحقاق ثم بعدة بمدة ادعي صا احدهما علي الاخر مبلغ لم يدر
في الابرام يقضي انه كان ناسياً له ولم تذكره حالة الابرام
هل تصح دعواه به بعد الابرام العام المطلق ويخلف علي النسيان
ويستغفمه ام لا ويمنع من ذلك الابرام المذكور **اجاب** لا تصح دعواه
بذلك والا برام المذكور مانع للطلب فيما تقدمه والله اعلم **سبيل**
عن له علي اخر بين مكنت بسجل محكمة واشهد رب الدين علي مدعي
شهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها من الحاكم
بشهادة شهودها ومبي ادعي دفع ذلك او شيئا منه في غير
المحكمة واقام شهودا من غير شهودها يكون لامتك له بما
يشهدون له به من الدفع هل اذا ادعي دفع شي من الدين
او كله واقام بينته بذلك من غير شهود محكمة تقبل شهادتهم
به ام لا يقبل ويمنع من ذلك الاثهاد المذكور **اجاب** نعم تقبل اذا
كانوا عدل ولا يمتنع من ذلك الاثهاد المذكور **سبيل** عن الحاكم
اذا ادعي عنده علي شخص بحق فانكره وطلب المدعي يمين غريمه
بالطلاق والعناق هل للحاكم ان يجبره علي ذلك ان امتنع **اجاب**
لا يجبره علي ذلك وان امتنع لا يقضي عليه بالنكول **سبيل** عن
باع شيئا بضم اخر فبعد مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع

كر

ن

نه

دعواه به وتقبل بيئته **اجاب** نعم تمنع دعواه وتقبل بيئته الحدوث
سئل عن رجل فقد له عبد فوجد عند اخر فادعي عليه واقاما
بيئته بحريته في ملكه وركبت البيئته فادعي المدعي عليه انه اشترا
من شخص بحضرة المدعي واعذر له فيه بعد الدافع والمطعن وصدقه
علي ملكه له واحضر بيئته بذلك وشهدوا على المدعي بذلك في
تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا بل ولد في التاريخ المذكور
وانما كان ببلاد السودان وله بيئته بذلك وهل تقدم بيئته
او بيئته الاعذار عليه كما ذكر **اجاب** نعم تقبل بيئته الاعذار
المذكور لابيئته لان بيئته نفي وتلك البيئته بيئته الاعتدال
اثبات فتقدم بيئته الاثبات علي بيئته النفي **سئل** عن باع مالا
ولد الصغير لمصلحته فادعي الولد بعد بلوغه علي المشتري
ان الاب باع منه باقل القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمة
حالة البيع فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمشتري مع
طول المدعي وان اقام بيئته للزيادة تقدم واسه اعلم **سئل**
عن ادعي علي اخر متاعا انه ملكه منذ ستة وانه واضع يده
عليه بغير حق وطالبه به فاجاب المدعي عليه ان ملكه وله
في يده سنتان واقام كل منهما البيئته فاي البيئتين تقدم
اجاب تقدم بيئته واضع اليد **سئل** عن اشتري اسيرا مسلما
من الكفار ربحدار الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه من الثمن

عنه

عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك **اجاب** لا يلزمه
ان يدفع له ذلك لانه منقطع **سئل** عن رجل ادعي علي اخر عند حاكم
حنفي انه اشتري منه وهو شخص اخر غايب عبد اتفق معلوم و
طالته محضته من الثمن فانكر الشراحي لو حضر لا يطف الي اقا
البيئته ثانيا ام لا يقضي الا على الحاضر محضته من الثمن واذا
حضر الغايب تعاد البيئته محضته ويقضي عليه محضته من الثمن
ام لا **اجاب** يقضي علي الحاضر محضته من الثمن واذا حضر الغا
تعاد البيئته محضته ويقضي عليه بما عليه **سئل** عن ادعي عليه
بمحق فانكره فاقامت عليه بيئته به ثم ادعي الا برأ وهل تقبل
بيئته به ولو بعد الانكار ام لا **اجاب** نعم تقبل واسه اعلم **سئل**
عن ادعي عليه بحق عن رجل ادعي علي رجل بحق فقال له ان
حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه له هل يرجع
عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه **اجاب** نعم له ان يرجع عليه
واسه اعلم **سئل** عن شخص له دين علي اخر فوات قبل وفاته وحلف
تركة واولاد اقا صرين وله وصي فادعي علي الوصي بالدين
وابنته هل يلزمه ان يقسم بيئته تشهد بان باق في ذمته
الي حين وفاته او لا **اجاب** حيث اثبت دينه علي الميت
لا يلزمه مع الشك الا اليقين علي عدم الاستيقان منه وعدم
المسقط للدين عن دعة الميت قاله مولانا العلامة

منة

يب



سئل عن شخص علك حصه في فوس وهو واضع يده عليها فاذا
 اخر ان الفوس ملكه واخذتها بالطريق الشرعي وحكم علي واضع
 اليد بتسليمها له هل يكون حكمه علي واضع اليد حكماً علي باقي
 الشركاء او لا يكون الا قاصراً عليه ولا تسري علي الغائبين
اجاب لا يسري الحكم علي الغائبين في حصتهم ويكون الحكم
 قاصراً علي المحكوم عليه **سئل** عن رجل ادعي علي اخر عتق
 فانكره فالتمس المدعي بيمينه فقال له احلف انت وانا اذ
 لك فهل اذا حلف المدعي استحق ما ادعي به ام لا **اجاب**
 لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى به المدعي عليه **سئل** عن ادعي
 علي اخر يدعي فاجابه بانه لا يستحق في قبيله حقا هل هذا الجواب
 كاف فيه ام لا **اجاب** نعم هذا الجواب كاف **سئل** عن له علي
 اخر دين من ذهب او فضة قبضه منه ونقله الصيرفي
 له وذهب به فبعد مدة حضر اليه ومعه ما قبضه وادعي
 انه ربوف وانكر الراض ان يكون مما دفعه له فهل يكون
 القول للراض ام للقاضي **سئل** عن رجل ادعي علي اخر
 بحق فانكره فاقام عليه بينة به فقبل ان يقضى القاضي
 عليه توجه من المجلس واخفى او سافر فهل للقاضي



ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا **اجاب** ليس
 للقاضي ان يحكم عليه في غيبته **سئل** عن عليه ديون لخر منها
 ما هو يكفيل ومنها ما هو برهن فادي من ذلك قدرا لرب
 الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال
 رب الدين لا احسبه الا من غير فهل يقبل قوله في ذلك
اجاب يقبل قوله المديون والنعين اذا كان موافقا
 لذلك الدين **سئل** عن رجل ادعي علي اخر بحق فاجاب
 بعدم الاستحقاق وحلف بالتقاس المدي وتوجه الي الخا
 ثم اقام بينة بالحق فصدق عليه وادعي انه قاصصه
 به من دين له عليه فهل يلزمه التعزير علي الحلف ام لا
اجاب لا يلزمه تعزير علي ذلك **سئل** عن المديون اذا
 وجب عليه الجس في الحقوق الشرعية هل يجسبه مدة مقد
اجاب التقدير مفوض الي رأي الحاكم لاختلاف احوال
 الاشخاص فاذا حبسه مدة يراها وبساله عن حاله ان
 ظهر له فقره اطلقه الي حاله سبيله وان ظهر له غناه
 ابد احبسه حتي يوفي ما عليه **سئل** عن ادعي عبد في يد
 اخر انه ملكه ولم يصدق المدعي عليه فاقام المدعي شاهدين
 شهدا له احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه هل يقبل
 هذه الشهادة او لا يقبل **اجاب** نعم تقبل والله اعلم **سئل** عن

٧٢

ادعي عليه اخرجني فانك لم فاقبعت عليه بيئته به ثم ادعي
 الابرار هل يقبل بيئته به ولو بعد الانكار ام لا **اجاب** نعم يقبل
سئل عن رجل ادعي علي اخر عند حاكم حثني انه المتزوي منه
 هو شخص اخر غايب عبد امتن معلوم وطلبه بجهته في
 الثمن فانكر الشرا فاقام عليه وعلى الغايب بيئته بالشرا هل
 يقضى عليه وعلى الغايب بالشراحي لو حضر لا يكلف الي
 اقامة البيئته ثانياً ام لا لا يقضى الاعلى الحاضر بجهته
 من الثمن **اجاب** يقضى علي الحاضر بجهته من الثمن واذا
 حضر الغايب تقاد البيئته بجهته ويقضى عليه بما عليه
سئل عن شخص ادعي علي اخرجني فانك فالتس عينه قفا
 للمدعي اخطف وانا ادفع لك ما ادعت فخطف هل يلزمه
 ان يدفع له ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه ان يدفع له ذلك
 بمجرد بيئته ولكن القول له ان يقضى عليه بالنكول والخطف
 على عدم الاستحقاق حيث لا بيئته **سئل** عن ذبي هلك
 وله امرأة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده
 والقول لها ونسحق الميراث او للورثة ولا نسحق **اجاب**
 القول للورثة ولا نسحق الميراث والله اعلم **سئل** عن الوصي
 اذا ادعا ديناً للميت علي مديونية فادعي المديون ان
 الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي

علي

علي ذلك فطلب من القاضي بيئته علي بقوله هل يخلف ام لا
اجاب لا يخلف علي ذلك والله اعلم **سئل** عن المدعي عليه اذا
 وجب عليه اليمين للمدعي فقال المدعي اسقطت حتى في اليمين
 هل انا يخلفه بعد ذلك **اجاب** نعم له ان يخلفه ولا يسقط
 بالاسقاط المذكور **سئل** عن اقام بيئته علي اخر انه اقر له
 يدنيه في الوقت الفلاني بالحل الفلاني واقام الاخر بيئته
 انه في الوقت الفلاني المذكور كان مقيماً محل اخر هل يقبل
 بيئته ام بيئته المدعي بالحق **اجاب** يقبل بيئته مدعي الحق
 المثبتة له بالاقرار ولا عين بيئته الاخر الشاهد
 بالنفي **سئل** عن شخص له دين علي اخر فوات قبل وفاته
 وخلف تركته واولاد قاصرين وله وصي فادعي علي الوصي
 بالدين وانثبته هل يلزمه ان يقيم بيئته تشهد بان
 باق في ذمته الي حين وفاته او لا **اجاب** حيث اثبتت
 دينه علي الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين علي
 عدم الاستيفاء منه وعدم المسقط للدين عن ذمة
 الميت والله اعلم **كتاب الاقرار بسئل**
 عن شخص ادعي عليه اخر يدين فانكره فاحضر له شخصاً يشهد
 عليه فقال ان شهد علي الشخص المذكور بشي فهو حق تشهد
 عليه الشخص بالدين المذكور بلا اخر معه فكذبه فهل
 يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله بعد بقاء منه ام لا يلزم

مد

اجاب لا يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا
 ولا بد من اخر معه بشرط العدالة ولا يكون القول منه تصد
 علي الحق **سبيل** عن شاهد شهده عند القاضي فلم يقبل شهادته
 فتشهد عند قاض اخر في تلك الحادثة فهل له ان يقبله ام لا
اجاب ليس للقاضي الاخر ان يقبل شهادته في تلك الحاد
 وانه اعلم **سبيل** عن المورث اذا اقر بدين لبعض ورثته
 هل يبيع اقراره له وبما خذ من تركته ام لا **اجاب** لا يبيع الا
 الا ان يخبره بافي الورثة فان لم يخبره واثبته بطريق
 شرعي اخذ من تركته والا **سبيل** عن اقر تخار الجميع
 ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يبيع الاقرار واذا
 اختلف المقر له في شيء من المقر به بانه كان في يد المقر
 وقت الاقرار فالقول لمن منهما **اجاب** نعم يبيع الاقرار
 المذكور والقول للمقر **سبيل** عن شخص اقر في مرض موته
 باخ وصدقة علي ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة
 فهل يبيع رجوعه ويقبل منه انكاره **اجاب** نعم يبيع رجوعه
 عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره **سبيل** عن المريض
 اذا اقر لورثته بدين صدقة بافي الورثة ثم مات
 المريض هل يكفي بالتصديق الذي كان في حياة المورث
 او يحتاج الي تصديق اخر بعد موته **اجاب** لا يحتاج الي
 تصديق اخر بعد موته المورث **سبيل** عن صبي اقر عند ما

شعر

شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك
 لم اكن بالغاً فهل اقرار صحيح معمول به والاعتبار بانكا
 البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ **اجاب** ان كان حال
 الاقرار سراً مع اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار
 بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن سراً لا يبيح
 اقراره اذا كان دون اثني عشر سنة **سبيل** عن امرأة
 لها علي زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان للاحق
 لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها علي ذلك ثم سا
 زوجها ان يطلقها عليه واجابها او ابراهة منه هل
 يسقط بالطلاق او الابراء المذكورين ام لا يسقط
 لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به **اجاب**
 نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرار
 المذكور **سبيل** عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم فقال
 انظر صيرتياً بنقد هالك هل يكون ذلك اقراراً منه
 اولاً **اجاب** نعم يكون ذلك اقراراً منه **سبيل** عن رجل
 اقر لمورثه من ورثته بدين او عين ومات بعد مدة
 فاختلف المقر له مع بافي الورثة في الاقرار والقول
 للمقر له ام لمباقي الورثة **اجاب** القول للمورث حيث
 لا بينة للمقر له **سبيل** عن اقر انه ليس له مع فلان

ن

لت

ها

شيء وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك أم لا **اجاب** لا يبرأ من
الديون ويبرأ من الامتات **سئل** عن قال لاخر لي عليك الفداء
الفلا في فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه
ام لا **اجاب** لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية **سئل** عن امرأة
قالت لزوجها في مرض موته ان مننت من مرضك هذا فانت
في حل من حقي الذي عليك فانت هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ
وتطالب بها في تركته **اجاب** لا يبرأ ولها المطالبة بذلك
في تركته **سئل** عن رجل له عبد صغير وعليه ديون بن اقرني
مرض موته انه ابنه ثم مات هل يواخذ باقراره ويصير
ابنه ويرثه ام لا **اجاب** نعم يواخذ باقراره ويصير ابنه
ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف **سئل** عن امرأة ابرأ
زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين احقر
هل يصح الابرأ ام لا **اجاب** لا يصح الابرأ بدون اقراره باقي
الورثة **سئل** عن شخص له على اخردين فاقرانه ليس له معه
شيء هل يبرأ من الدين بذلك ام لا **اجاب** لا يبرأ بذلك
من الدين **سئل** اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برى من
مرضه هل يصح اقراره ام يبطل **اجاب** لا يبطل اقراره **سئل**
عن السكران اذا اقر بدين للرجال سكره وصدقه
المقر له هل يواخذ باقراره ام لا **اجاب** يواخذ باقراره

وانه تعالى اعلم بالصواب **كتاب المصلح سئل**
عن شخص ادعى اخردنيا فانكره وحلف ثم صلحه علي قدر معلوم
ثم بعد ذلك ادعى ابنه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينته بذلك
هل تسع دعواه وتقبل بينته ام لا **اجاب** لا تسع دعواه
ولا تقبل بينته **سئل** عن ادعى علي اخردني فانكره ثم صلحه
بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما كان ادعى عليه
به هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور يرجع عليه بما
اقر به **اجاب** لا ينقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا يرجع
عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح من المدعى سقاط الحقة
سئل عن ادعى علي اخردنيا فاعترف به وادعى انه وفاه
له ثم صدر بينهما الصلح علي قدر معلوم دفعه له بقدر مدقة
وجد له بينته تشهد له بالايقا هل تقبل بينته بعد ذلك
ويسترد منه ما دفعه له ولا **اجاب** نعم تقبل بينته بالا
ويسترد منه ما دفعه **كتاب المضارب سئل**
عن رجل دفع لآخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون
بينهما وان حصل خزان فهو علي المضارب هل شرط الخزان
علي المضارب صحيح لازم ام باطل **اجاب** الشرط لا يكون
المذكور باطل وانما اعلم **سئل** اذا اختلف المضارب مع
رب المويين فقال المضارب اقرضني المال والربح لي وقال

م

نفا

رب المال دفعته لك مضاربه فقول لمن منهما وان كان
 ثم بينته لهما فإيهما تقدم بينته **اجاب** القول لرب المال
 وتقدم بينته المضارب **سئل** اذا كان للرجل دين وقال
 لمديونه اخرج فيما لي عليك من الدين والرجح بيننا فما ان
 هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك وما اشتراه
 المأمور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يترأ من الدين
سئل عن رجل دفع لآخر مالا ليتجر فيه والرجح بينهما فادعى
 العامل رد المال الى صاحبه فانكر هل يصدق العامل في رده
 اليه بيمينه ام بينته **اجاب** يصدق بيمينه **سئل** عن المضا
 اذا باع مال المضاربه ثم افترقا قبل قبضه الرجح هل يجبر
 المضارب على اقتضائه **اجاب** ان كان المال ربح اجبر
 والا لا يجبر ويؤكد رب المال في قبضه **سئل** عن رب
 المال اذا ادعى على المضارب الخيانة في مال المضار
 وطلب بيمينه على عدم الخيانة هل يحلف **اجاب** اذا ادعى
 عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فان حلف
 بري وان نكل يقضى عليه بذلك **سئل** عن شخص دفع لآخر
 مالا ليتجر فيه والرجح بينهما فطلب منه المال بعد مدة
 فادعى رده عليه ولم يصدق عليه ذلك فهل يقبل القول
 قوله بيمينه في عدم قبضه ام القول للعامل في الرد **اجا**

القول

القول للعامل في الرد بيمينه **سئل** عن المضارب ورب الدين اذا
 اختلفا في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربه وقال
 رب المال ورضا فقول لمن منهما **اجاب** القول لرب المال
كتاب الهبة سئل عن وهب من اجنبي شيئا واسقط
 حقه من الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من
 ذلك استقطاعه من الرجوع في الهبة **اجاب** عن الراهب
 اذا اسقط حقه من الرجوع بذلك فيما يسوغ له الرجوع فيه
 هل يبطل حقه بذلك ام لا **اجاب** لا يبطل حقه من الرجوع
 بذلك **سئل** عن رجل له على آخر دين وهبه منه هل يصح
 وله الرجوع بذلك ام لا **اجاب** نعم تصح الهبة وتكون في
 معنى الابراء ولا رجوع له فيه **سئل** عن وهب اخر شيئا
 فاراد الراهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك
 الموهوب هل عليه البيان ام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق في
 قوله من غير يمين **سئل** عن وهب لزوجته شيئا وطلقها
 وهو قائم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له الرجوع **سئل** عن امرأة لها على زوجها
 صداق وهبته من ايها هل تصح الهبة **اجاب** نعم تصح
 ان امرته بالقبض **سئل** عن ابرأ وارثه من دين له
 عليه في حال صحر مرضه هل يصح ابرأه او لا **اجاب** لا يصح

كتاب الهبة سئل عن الراهب اذا اسقط حقه من الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك استقطاعه من الرجوع في الهبة اجاب عن الراهب اذا اسقط حقه من الرجوع بذلك فيما يسوغ له الرجوع فيه هل يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على آخر دين وهبه منه هل يصح وله الرجوع بذلك ام لا اجاب نعم تصح الهبة وتكون في معنى الابراء ولا رجوع له فيه سئل عن وهب اخر شيئا فاراد الراهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق في قوله من غير يمين سئل عن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو قائم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل عن امرأة لها على زوجها صداق وهبته من ايها هل تصح الهبة اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض سئل عن ابرأ وارثه من دين له عليه في حال صحر مرضه هل يصح ابرأه او لا اجاب لا يصح

الابرا **سبل** عن رجل يملك جارته وجهها من امراته وقبلة
المرأة الغنية والجارية مقبلة عندها في الدار هل يحتاج الي
التسليم ام يكفي مجرد القبول **اجاب** ان كانت حاضرة محض
حالة الغيبة تحت ولا يحتاج الي التسليم والله اعلم **سبل** عن
رجل في يده شيء طلبه منه اخرهبة علي وجه المراح فقال
له وهبته لك فقال قبلة وسلمه اليه هل يكون هبة
صححة **سبل** عن وهب لخر دابة خالدا فولدت عند
الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والبيع هل
له ذلك ام لا **اجاب** له الرجوع في الاصل **سبل** عن وهب
لزوجته شيئا ونسلمته منه بعد ذلك والتي في يدها
هل له الرجوع فيه ام لا **اجاب** لا رجوع له فيه **سبل** عن وهب
شخص اخر شيئا ثم ان الموهوب بعد ذلك له باع الموهوب
من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهب
بعد ذلك او لا **اجاب** لا رجوع له **سبل** عن رجل وهب
لزوجه شيئا واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه او لا
اجاب لا رجوع له فيه **سبل** عن شخص اعتق جارته له وملكها
اعتقه معلومة ونسلمتها ثم اراد الرجوع في التملك
هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له الرجوع مع بقا العين
المملوكة عند التملكه علي حالها **سبل** عن رجل وهب

لتحبي

لا جنبي شيئا فاراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقا الموهوب
ام لا **اجاب** نعم له الرجوع والله تعالى اعلم **سبل** عن الموهوب له اذا
ادعي هلاك الغيبة هل يصدق بيمينه ام لا يمين **اجاب** يصدق
بلا يمين **سبل** عن رجل عليه دين لاخره قسط عليه في كل يوم شهر
قدر معلوما واستد عليه اذا سعي الشهر ودخل في الثاني نصفه
ولم يوف قسطه كان لاق عليه في التقيط ويكون المالك
حالا فهل الاشراد صحيح ويعمل بوجبه ام لا **اجاب** نعم الاشراد
صحيح ويعمل بوجبه **سبل** عن رجل له علي اخو دين ثم يبيع علي حكم
الحلول ثم انظر به لمدة معلومة هل يبيع ذلك ام لا **اجاب**
نعم ذلك والله اعلم **سبل** عن له علي اخو دين وهو يعلم بجمعه
فقال المديون اير اتى ممالك علي فقال الدين ابر انك
وقبل هل يبر **اجاب** نعم يبر ولا مطالبة له عليه بشي منه **سبل**
عن الفقير المديون اذا مات هل يطالب يوم القيامة ام لا
اجاب ان كان من قده الادا الاواخذ بها يوم القيامة
سبل عن عليه دين موجل ومات هل يحل بموته ام لا **اجاب**
نعم يحل بموته **سبل** عن المديون اذا اراد السفر والدين
موجل فطالبه رب الدين يحل كجفيل هل يلزمه ام لا **اجاب**
لا يلزمه والله اعلم **سبل** عن رجل عليه دين موجل واراد
ان يسافر هل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه

فعلا اورثنا وليس له ذلك **اجاب** ليس لرب الدين منعه
 من السفر ولا سطا لنته بكفيل ولا رهن مادام الاجل باقيا
سئل عن عليه دين حال سوي القرض وبه كفيل فاجله هنا
 الدين اجلا معلوما هل يقع ذلك اولاهل يتاجل علي الفضيل
 او لا **اجاب** نعم يصح التاجيل علي الكفيل **سئل** عن افترض من اخر
 مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجله عليه مدة معلومة
 فهل التاجيل ليس بلازم ويطالب الاجل المدكور
 ام ليس بلازم **اجاب** التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا
سئل عن له علي اخر دين فظفر بالمدين هل له ان ياخذ
 من دينه **اجاب** نعم له ان ياخذ من دينه اذ لم يكن موصلا
 والا ان يكون من خلاف جنس دينه **سئل** عن رجل مات وله
 ديون على الناس وليس له وارث حاضر فاخذ المالك الخلف
 عند المتولي علي بيت المال من المدينين محض وارثه واراد
 المطالبة بالمالك الذي علي المدينين هل له ذلك او علي القبا
 بيت المال **اجاب** نعم له الطلب علي المدينين لانهم دعوا
 بغير حق **سئل** عن رجل افترض من غير ما لا تقصر فيه هل
 له المطالبة علي وليه او عليه بعد البلوغ **اجاب** لا سطا لنته علي
 وليه في حال صغره ولا علي الصغير بعد كبره **سئل** عن له
 علي الله له علي اخر دين موجدل فغوصه في تطهير ثيابا وضغنه

منه

منه ثم وجد به عيبا شرعيا فزده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل
 الي حاله ام يبطل **اجاب** نعم يعود الاجل علي حاله **سئل** اذا اختلف
 البائع والمشتري في معنى الاجل فالقول لمن منهما **اجاب** نقول
 للمشتري في عدم معنيه **سئل** عن له علي اخر دين من الدنانير
 او الفضة دفعه له وشرط له تخرج والا يرد لها فخرج منها البعض
 وبقي البعض هل له رده **اجاب** نعم له رده والله اعلم **كتاب**
الاجارة **سئل** عن شخص استاجر رزقة من اخر ببيعة معلومة
 لمدة سنة واجر المستاجر ما استاجر من اخر لمدة وغاب
 فاستحققت الاجرة وطالب الموجه الاول المستاجر الثاني
 بالاجرة التي عمل المستاجر منه هل له ذلك او لا **اجاب** ليس
 للموجه ان يطالب المستاجر الثاني بما له علي المستاجر منه من
 الاجرة **سئل** عن اجارة المساع في الملك والوقف من غير
 الشريك هل تصح ام لا **اجاب** لا تصح سوا اصل القسمة
 او لا **سئل** عن شخص استاجر عقارا واجر من اخر ومات
 في اثنا المدة هل تنسخ الاجارة ام لا **اجاب** تنسخ الاجارة
 الاولى والثانية **سئل** عن جماعة بينهم دار ملك فسكن
 واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء باجرة
 حصتهم او بمدة في مقابل ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا
اجاب لا يلزمه ذلك **سئل** عن استيجار الارض للزراعة

ن

بعد معلوم من الغلة هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز اذا لم يبين
 من الخارج من الارض المورثة **سئل** عن رجل سكن في زوجته
 في دار لها مدة من عمره ان يقرح له بالاباحة فظالته بالاجرة
 هل يلزمه ام لا **اجاب** لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها **سئل**
 عن استاجرة دار ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها
 ومفتت المدة هل تلزمه الاجرة **اجاب** نعم تلزمه الاجرة لوجود
 الشئ **سئل** عن شخص ربط دابته بخان واستخف الخان في
 ودفع اجرة فتوجه الي حاجته له وحضر له ابنته فلم يجدها قبل
 بعينها الحاكم لخاني ام لا **اجاب** ان منعت بتفريط منه
 بعينها والا لا **سئل** عن ربا السفينة اذا عرفت في بعض
 الطريق هل يتحقق شي من الاجرة ام لا **اجاب** نعم يتحقق
 من الاجرة بقسطها **سئل** عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف
 بالولاية مدة وقبض اجزها ومات في اثنا يومها وانتقل
 الوقف الي غيره هل تنفع الاجارة او لا **اجاب** تنفع
 ويرجع الي الذي انتقل للاستحقاق اليه علي المستاجر باجره
 باقى المدة **سئل** عن اجارة المشاع من غير الشريك فيما
 يتقسم وما لا يتقسم هل يجوز او لا **اجاب** لا يجوز وانما علم
سئل عن ربا الدين اذا امر المستاجر بالبنا للجبين عن
 الاجرة فبنا وافق عليه واختلف في مقدار النفقة فالقول

اجاب القول لرب الدار وعلي المستاجر البينة
سئل عن الخاطبة هل تتحق اجرة **اجاب** تتحق اجرة مثلها
 وانه اعلم **سئل** عن رجل استاجر دارا وحاطها فوثقا ليسكن
 به وحده هل له ان يسكن غيره او لا **اجاب** نعم له ذلك **سئل** عن
 استاجرة رثا او بيتنا او حانوثا ثم بداله انيا وهل له
 له ان يفسخ الاجارة بعد السعر **اجاب** نعم له الفسخ بذلك
سئل عن استاجرة شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم له الفسخ **سئل** عن استاجرة دارا فوجد بها عيبا
 يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل تلزمه الاجرة
 ام لا **اجاب** نعم تلزمه الاجرة **سئل** عن رجل استاجر ارضا
 ليزرعها مدة معلومة ثم بداله ان يزرع الزرع اصلا هل له
 فسخ الاجارة ام لا **اجاب** نعم له الفسخ بذلك **سئل** عن
 تفدي علي دار انسان وسكنها مدة هل تلزمه اجرة
اجاب ان كانت الدار معدة للانتقال او وقفا
 او ليتيم تلزمه اجرة المثل **سئل** عن رجل له دار اشغولة
 بائنة المورج والسكن هل تنفع الاجارة ام لا **اجاب**
 نعم تنفع الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برضاها
سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجره ام لا **اجاب**
 نعم يجوز **سئل** عن شخص استاجر عكاما او ملاحا الي بلد معلوم



الاختلاف بينهما في استيفاء العمل فادعي المتاجر عدم الوفاء وادعا
الاجير الوفاء لقول لمن منهما **اجاب** القول للمتاجر يمينه
وعلى الاجير البيان **سبيل** عن اجارة الموقف مدة المخلوق طويلة
لعمارتها هل تصح **اجاب** نعم تصح باذن الحاكم وانه اعلم **سبيل** عن
المتاجر اذا خرج من الدار المتاجر ومنها تراب وغيرها
هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المتاجر استاجرت الدار
وبرالتراب ولم يبيد قه المجر هل يقبل قول المتاجر او المجر
اجاب نعم على المتاجر اخراجه والقول له انه استاجر
الدار والتراب فيها **سبيل** اذا نقت حانوت رجل في السوق
وسرق ماله من نقد وقماش وللسوق غفرا يجر سونه باجرة
هل يضمنوا ما سرق ام لا **اجاب** لا يضمنوا ذلك **سبيل** عن استاجر
دار امه معلومة باجرة معلومة على حكم النجمل ونسلم
الدار فطالبه المجر بالاجرة فما طله مدة فاخذ منه
المفتاح فاستمرت الدار مدة مغلقة هل تسقط عنه
اجرة المدة المذكورة **سبيل** رب السفينة اذا وضع
فيها امتعه للناس وسار بها فقوي عليها الموج مع
الريح الشديدة فقال له مالك الامتعه اربط السفينة
في الحجر لمرحتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائر بها
حتى عرفت هل يضمن الامتعه لا رباها ام لا **اجاب** نعم يضمن

والله

وانه اعلم **سبيل** عن استاجر دارا او ارضاً مدة معلومة باجرة
معلومة ثم اراد ان يسافر هل له الفسخ فسخ الاجارة سواء
اراد الاقامة او لم يريد **اجاب** نعم له الفسخ سواء اراد الاقامة
او لم يريد **سبيل** عن استاجر دار امه معلومة فمضت المدة
فطالبه ما لكتها بالخروج منها فاي فاشهد المجر على المتاجر
انه اذا قام شهر او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه
اقام مدة شهر او اكثر فهل يلزمه له اجرة المثل او ماساه
له عند الاشهاد **اجاب** يلزمه ماساه له عند الاشهاد **سبيل**
عن الخيال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوؤها هل
يضمن دية العين **اجاب** لا يضمن وانه اعلم **سبيل** اذا استاجر
شيخ السوق رجلا ليحس الحوانيت في السوق ويغلق
ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت
سواء رضوا بذلك ولم يرضوا ام على المتاجر **اجاب** الاجرة
عليهم ان رضوا او كرهوا **سبيل** عن دخول الحمام فوضع له الحارس
فوطه ليضع ثيابه عليها فنزع الثوب ووضعها على القوطه
ودخل واعتل وخرج فلم يجد عمامته ولا جرحته هل يضمنها
الحارس ولا **اجاب** نعم يضمنها لانه استخفظه وقد قصر في
الحفظ **سبيل** عن رجل معه دابة ادخلها خاناً واعطاهما
لغاني ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجته وعاد الى



الحافي يطلب دأته فلم يجدها هل يضمنها الحافي أم لا **اجاب**
 نعم يضمنها حيث تصرحتي صاعت **سبل** عن رجل استاجر أرضاً
 وقفاً من الناظر مدة معلومة هل له ان يفرس فيها الاتجار
 بخير اذن الناظر أم لا بد من اذنه **اجاب** له ان يفرس بدون
 اذن الناظر اذ الم يفرس الغرس بالارض **سبل** عن اجارة
 المرتفق هون هل تصح اولاً **اجاب** نعم تصح وتوقف على
 اجارة المرتفق او الوفا **سبل** عن رجل يملك أرضاً
 اجرها من اخروها اشجاراً ساقاه عليها ثم فخت الاجارة
 بطريق شرعي هل يفسخ عقد المساقاة تبعاً أم لا **اجاب**
 لا يفسخ تبعاً **سبل** عن الحمام المشترك اذا هدم بعضه
 واخضع الى عمارة واي بعض الشرك العمارة وهو عني
 هل يحبر عليها **اجاب** نعم يحبر والله تعالى اعلم **سبل** عن الطحان
 اذا ترك الخطة التي يطحنها للناس في الطاحون وجرح
 الى جاحته له ولم يفعل الباب وسرفت هل يضمنها
اجاب نعم يضمنها **سبل** اذا حصل بالدار المشجرة عيب
 يضر بالسكني هل للمستاجر الفسخ بخمرة المورم بغيره
اجاب ليس له الفسخ بغيره **سبل** عن استاجر داراً
 ثم باعها المورم وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر
 ان يدعى الاجارة على المشتري ويقيم البيئته بها في عينه

المورم

المورم **اجاب** نعم المستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا
 انام بيئته بها قبلت ولو في عينه المورم **سبل** عن الدلال اذا
 اجرته في البيع في البيع ثم رد المبيع على البائع بسبب شرعي
 هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة أم لا **اجاب** لا يرجع عليه بده
 لانها عوض في مقابل العمل **سبل** عن رجل استاجر رجلاً يديني
 له حائطاً يطي في يملكه ففعل ثم سقط الحائط هل عليه اصلاً
 ثانياً أم لا يلزمه ويستحق الاجرة **اجاب** لا يلزمه اصلاً
 ثانياً ويستحق الاجرة **سبل** عن استاجر داراً او أرضاً مدة معلومة
 ثم اجر بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذنه ان يتسلم هل تصح
 الاجارة أم لا **اجاب** لا تصح والله اعلم **سبل** عن شخص سكن دار
 اخر برضاه واذنه ان يصر في عمارة بمرمبه من الاجرة
 ليحاسبه بذلك ففعل ومدقته رب الدار على البناء
 ولم يعيدته على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار أم لا
اجاب القول لرب الدار وعلى الساكن البيئته **سبل** عن
 استاجر عبد من سيده لخدمته مدة معلومة باجرة معلومة
 فبدا له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر بالعبد بدون
 رضا سيده **اجاب** ليس له ذلك **سبل** عن رجل استاجر
 دار السكن بها مدة سنة فاراد ان يفتعل من البلدة الى
 غيرها هل له فسخ الاجارة أم لا **اجاب** نعم له الفسخ لا

لك

ح

م

كن



الانتقال ضدنا كالسفر **سبل** عن امرأة متزوجة اجرت نفسها
 من اخر ليرضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضا
 هل له فسح الاجارة ام لا **اجاب** له فسح الاجارة **سبل** عن
 استاجر ارضاً للزراعة مدة معلومة قبل ربهما على حكم الري
 والانتفاع فزوي بعضها والبعض لم يبيعه الما فادامتا
 نسخ الاجارة هل له ذلك ام لا واذا زرع ما روي من الارض
 هل عليه اجرة بحسابه ام عليه كمال الاجرة **اجاب** نعم له فسح
 الاجارة ان شا واذا زرع كان عليه من الاجر بحساب ما روي
 منها **سبل** عن استاجر عقاراً له مدة معلومة
 وتسلمه المتاجر واجرت من اخر مدة تواجده وتسلم ثم ان
 الموجر الاول والمتاجر منه تقابلا لاجارة هل التقابل
 صحيح مبطل للايجار الثاني ام لا **اجاب** نعم التقابل صحيح
 وتفسخ الاول والثاني **سبل** عن استاجر عقاراً من مالكه
 فاجر من اخر ومات الموجر الاول والمتاجر منه قبل
 انقضاء المدة هل تفسخ الاجارة الاولى والثانية ام لا
اجاب تفسخ الاولى والثانية **سبل** عن المتاجر اذ
 اجرا استاجر من موجره بعلم التليم منه هل تفسخ الاجارة
 واذا لم تصح يبقى العقد الاول ام ينتقض **اجاب** لا تصح الاجارة
 المذكورة وينتقض العقد الاول **سبل** عن دفع لحياطة

ثوباً

ثوباً ليخيطه بغير معلومة له فحاطه كما امر به واختلف
 في الاجرة فادع راب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول
 لمن منها **اجاب** يتخالفان مع عدم البيينة ويصح الي اجرة المثل
سبل عن شخص دفع لحياطة ثوباً ليخيطه باجر معلومة فحضر
 له صاحب الثوب وطالبه به فادعي دفعه اليه وهل يقبل منه
 ودعوي الدفع اليه يمينه ام لا بد من بيينة **اجاب** يقبل منه
 الدفع يمينه ولا بيينة عليه لانه امين في ذلك **سبل** عن استا
 ارضاً ليزرعها قمحاً وفولاً وغير ذلك سنة باجرة معلومة
 فزرعها فاكله الدود هل تلزمه الاجرة ام لا **اجاب** نعم تلزمه
 الاجرة **سبل** عن استاجر بيتنا فراه بعد ذلك فوجده خرباً
 هل له الفسخ او لا **اجاب** اذا استاجر ما لم يرب له الخيار بعد
 الروية ان شا ابقى وان شا نسخها **سبل** عن استاجر رجلاً
 للخدمة مدة معلومة باجر معلومة فمضت المدة وطالبته
 بالاجرة فانك الخدمة في المدة هل القول للاجير او للسائر
اجاب القول للمتاجر في عدم لزوم الاجرة عليه **سبل**
 عن شخص استاجر سفينة من اخر لجل غلاله معلوم الي محل
 معلوم باجر معلومة فوضع الغلال بها وسارت الي
 ان وصلت الي اثنائها الطريق فاصارها ريح شديدة ففقدت
 وعرق ما فيها من الغلال هل علي صاحب السفينة ضمان

بمنا عرق من الغلال او لا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة
 بقدرها **اجاب** لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة
سئل عن رجل استاجر ارا مدة معلومة باجرة ثم اشتراها
 في اثنا المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها
 ويطلب بالاجرة **اجاب** نعم تبطل الاجارة **سئل** عن تزوج امرأة
 وكن بها عند والدتها برضاها في منزلها مدة وطلقها صفا
 بالاجرة في مدة سكنه بانيتها عندها في المنزل هل يلزمه
 لها اجرة او لا **اجاب** لا يلزمه والله اعلم **سئل** عن اجر ولد
 القاص من حيا ط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد
 في المدة هل تنقض الاجارة عليه اوله الفسخ **اجاب** له الفسخ
سئل عن شخص له عبد مسلم اجره من ذبي ليخدمه مدة معلومة
 هل يقع الاجارة او لا **اجاب** نعم يقع والله اعلم **سئل** عن الوا
 اذا اجر الوقف ومات في اثنا المدة هل تنفس الاجارة
 ام لا **اجاب** لا تنفس الاجارة على الصحيح وان كان مستحقا
 للرايع والله اعلم **سئل** عن العين الموجهة اذا غصت من المستا
 ولم يتمكن من الانتفاع بها هل يلزمه الاجرة ام لا **اجاب** لا يلزمه
 الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة والله اعلم
سئل عن اجارة الارض المستأجرة المشغولة بزراعة الغير
 هل يجوز ولا يجوز **اجاب** ان كان الزرع زرع بطريق شرعي

الاجور

اليجور قبل ان يستحده ما لم تكن الاجارة صاغة الى المستقبل
 وان كان زرع بغير طريق شرعي تجوز الاجارة ويجوز الزرع
 على القطع وتسليمها للمستأجر بعد ذلك والله اعلم **سئل**
 عما استأجر دارا فوجد بها عيبا فبعضه بالكني هل له الفسخ
 او لا **اجاب** نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى يمر بها المالك
 ليس له الفسخ بعد ذلك **سئل** عن امرئ ملك له مدة معلومة
 من اخر فاجر المستأجر ما استأجره من اخر فان المجر
 الاول او المستأجر منه هل تنفس الاجارة ام لا **اجاب**
 تنفس الاول والثانيه والله اعلم **سئل** عن الشريك اذا
 سكن في الدار المشتركة وبينه وبينه يقيم مدة فهل يلزمه
 له اجرة عن حصته **اجاب** نعم يلزمه والله اعلم **سئل** عن
 الاجرة اذا ادعى ايضا المشطه عليه وانكره المستأجر فالقول
 لمن منهما **اجاب** القول للمستأجر مع يمينه واليمين
 على الاجير **سئل** عن رجل استأجر ارضا موقوفة او دارا
 ثلاث سنين المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة ازاد
 اخري الاجرة فهل يقبل منه الزيادة وينسخ الموقف **عند**
 الاجارة ام لا **اجاب** ان كانت الزيادة منتمية عن ذلك
 اناس وثبت ذلك عند الحاكم بقوله ارباب الخبر تقبل
 الزيادة وينسخ العقد بجنحة المستأجر ولا يفسخ بمجرد

مدة

ل

زيادة من جائز يرد في الاجرة **سبيل** عن شخص ضاع له شيء فقال من
 جاني برفقه القدر الفلاني ثم ان انا فوجدت واحضرت له ^{طلب}
 منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك
 ذلك وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك **سبيل** عن دفع ثوباً لصباغ
 ليسفغه له باجرة معلومة ثم جاء اليه يطلبه منه فانكر الصباغ
 ثم جاء به بعد مدة صبوغاً اهل يستحق على الاجرام لا **اجاب**
 ان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر والاضحاب الثوب
 بالخيار ان شاء اخذ واعطى قيمته ما زاد الصبغ فيه
 وان شئت ترك له الثوب واخذ قيمته **سبيل** عن دخل
 الحمام وترك ثيابه على فوطه وضعها له الحارس بالايوان
 خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل
 ضمنها الحارس ام لا **اجاب** ان استخفظه وفرط حتى ضاعت
 قيمتها والا لا **سبيل** عن استاجر دستاً كبيراً يطبخ
 فيه ولحمه العريس ففرق من بينته من غير تفريط هل قيمته
 او لا **اجاب** لا قيمته وانه اعلم **سبيل** عن دفع ثوباً الى
 قصار ليقتصر له وشرط له اجرة معلومة دفعها له فبعد
 مدة حضر اليه ليطالب الثوب منه فادعي انه رده اليه
 هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب **اجاب**
 نعم يقبل قول القصار بيمينه في رد الثوب لصاحبه

تأخر

كتاب الامانات من الوديعه والعارية سبيل

عن شخص اودع عند اخر وديعه ومات فطالب ورثته بها فادعي
 دفعها لمورثهم في حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا **اجاب** يصدق
 بيمينه وانه اعلم **سبيل** عن رجل استعار من اخر ثوباً ليلبسها
 فطالبه به صاحبه فادعي رده عليه هل يصدق بيمينه ام لا يد
 من يذيقه **اجاب** نعم يصدق بيمينه ولا يبينه عليه **سبيل** عن
 رجل استعار من اخر دابة لتوجه بها الى المحل الفلاني لحاجة
 فتوجه اليه وحفظها في محل لا يتوبها فضاقت من غير تفريط
 هل قيمتها او لا **اجاب** لا قيمتها وانه اعلم **سبيل** عن استعار
 من اخر دابة حاملاً ليركبها الى محل معلوم فركبها فنقطت
 من غير صنع منه وعطفت هل ضمن قيمتها لصاحبها او لا
اجاب لا ضمن **سبيل** عن عبداً اودع عند رجل شيئاً وعات
 العبد وطلب مولاه ان ياخذ الوديعه من المودع في عينه
 عندك هل له ذلك او لا **اجاب** ليس له ذلك **سبيل** عن رجل
 من اشرف الناس جهز بنته جهازاً الايقابها وسلمه
 لها وزوجها من اخر فبعد مدة ماتت فادعي والدتها ان
 ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتحل به في بيتها وادعي
 الزوج انه ملكها ذلك هل يقبل قوله الاب ام قول الزوج
اجاب القول للزوج حيث كان مثل الاب هذا يملك مثل هذا

المهازل لا يفتنه كما هو شأن اشراق الناس لسماحة انفسهم
بتلك **قال** مولانا المرتب لهذه الفتاوى وفي شرح
الرهصانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى
ان كان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهار مسلحا
لا اعارة كما في ديواننا فذلك الجواب وان كان العرف شتم كما
فالتقول قول الاب ومثله في الفصول المعادية **سئل** عن
المودع اذا سافر بماله الوديعه واخذوه منه قطاع الطريق
هل يضمه ام لا **اجاب** لا يضمه **سئل** عن عيناك وديعة لآخر
فدفعها الي خادما صاحبها لم يدفعها له فصاعت منه فهل
الرفع هل الضمان على المودع ام لا **اجاب** لا ضمان عليه **سئل**
عن اودع عند اخر وديعة فارسل له رسولا يطلبها منه فقا
له لا ادفعها الا للملدي جابها الي فلم يدفعها اليه حتى سرت
هل يضمها **اجاب** لا يضمها والله اعلم **سئل** عن وضع ثياب
عقد رجل وهو ساكت وذهب الى حاحه له ثم ذهب الرجل
الاخر وترك الثوب في موضعه فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمه
ام لا **اجاب** يضمه لان سكونه قبوله للحفظ وقد قسمه **سئل**
عن اعار لآخر ارضا ليديني له فيها بيتنا عيني فاراد الرجوع
هل ذلك ويكلف المستعير الى قلع البناء وهل على الخبير في ذلك
ضمان ام لا **سئل** عن

المودع

المودع اذا اشترط الاجرة للمودع على حفظ الوديعه هل يصح ذلك
ام لا **اجاب** نعم يصح والله اعلم **سئل** عن المودع اذا اودع الوديعه
عند اخر بلا عذر شرعي واضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة
على الثاني ام على الاول لم عليهما **اجاب** له المطالبة على الاول
دون الثاني **سئل** عن استجار من اخر شيئا فطالبه به فادعي رده
عليه هل يصدق بيمينه او باليمينه **اجاب** يصدق في السر
بيمينه **سئل** عن اودع وديعة عند عبد الغير بدون علم
سيد فتمتق فيها العبد هل يضمها او لا اذا كان يضمها
هل يكون في الحال ام بعد الضيق **اجاب** بيمينتها بعد الضيق
اذا كان عاقلا بالغ **سئل** عن المودع اذا طالبه صاحب
الوديعه بها فلكرها ثم اعترف بها وادعاه ردها اليه او
ضياها هل يقبل منه ذلك او لا يقبل ويضمها **اجاب**
بما مر من الاصل **سئل** عن رجل استعار من اخر
دابة ليتوجه بها الى المحل القلا في حاجة فتوجه اليه وحفظها
في محل لا يقبل لها فصاعت من غير تقييد هل يضمها او لا
اجاب لا يضمها **سئل** عن استعار من اخر شيئا وصاع
من غيره بلا تقييد هل عليه ضمان او لا **اجاب** لا ضمان عليه
سئل عن اعار اخر شيئا لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك
ام لا **اجاب** نعم له ذلك الرجوع في العارنية متى **سئل** عن

امراة استعارت من امراة اخرى ثياباً وعلياً فخلت بهم وتوجت
 الي عرس وجلست بالخل الذي كان به العرس فنزلت الثياب والحلي
 ووضعتهم مجداهما فسرقا من غير نظيرتها هل عليه ضمان في ذلك
 او لا **اجاب** لا ضمان عليها في ذلك **سئل** عن شخص تعدي على دا
 انسان وركبها من غير اذنه وعلته وتوجه الي امر وعاد بها ود
 مكانها فما صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه ام لا **اجاب**
 تلزمه وانتم اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر ودعة ليردنها
 الي زيد فمات زيد وطالب ورثته المودع بالودعة فادعي دفعها
 لمورثهم ولم يرد دفعه علي ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم
 ام لا يقبل الا بيمينه شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم **اجاب** القول
 قوله الماذون في انه دفع الي زيد مع يمينه وانكر زيد القبض
 فالقول قوله مع يمينه ايضا فما حل الحجاب ان الماذون
 يقبل قوله اذا انكر الا بيمينه تقوم عليه **كتاب المجد**
والماذون والاكراه **سئل** عن دفع لعين مالا ليتجر فيه واذن
 له في التجار فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي
 يده مال هل هو للبيد ام لا رباب الدين **اجاب** ان لم يثبت
 انه للبيد والا فهو للمولود ان ثبت انه له اخذه وهو ثم والله اعلم
سئل عن مطلق زوجته مكرها هل يقع طلاقه ام لا **اجاب**
 لا يقع طلاقه والله اعلم **سئل** عن حبس الفاعل على حق ثبت

بها

والمال الذي في يده
 هو للمولود
 وان لم يثبت
 انه للمولود
 فهو للمولود
 وان ثبت انه
 للمولود اخذه
 وهو ثم والله
 اعلم

عليه

عليه لآخر وهو متم على الاعطاء والبيع هل الحاكم ان يبيع عليه ويوفي
 الدين الثابت عليه من الثمن او لا **اجاب** نعم الحاكم ان يبيع عليه
 بقدر الدين ويوفيه عنه والله اعلم **سئل** عن المويون اذا اخطأ
 رب الدين بان قال له ان لم يبرني رافعت فيك عند الحاكم الفلا
 واحترته عنك بالشي الفلا في فابراه خوفا على نفسه او ماله هل
 للحاكم يبراه ام لا **اجاب** لا يبراه والله اعلم **سئل** عن المحور عليه اذا ادبر
 عبده هل يبيرو مدبرا ام لا **اجاب** نعم يبيرو مدبرا ويستخدمه
 فان مات السيد ولم يوجد من شده سمي العبد في قيمته مدبرا
 والله اعلم **سئل** عن شخص له عبد اجلسه في خانوت ليتجر فيه
 له فحلق العبد دين بحيث يرقبته فباعه السيد هل يتغير بعهده
 بدون رضا رباب الدين ام لهم مطالبة ابطال البيع سواء
 كانت الدينون حالة ام مؤجلة **اجاب** لهم ابطال البيع سواء كانت
 الدينون حالة او مؤجلة والله اعلم **سئل** عن العبد الماذون
 له في التجار اذا اقربدين لانسان في قبضه سيده هل يحق اقراره
 ويؤخذ به في الحال ام بعد العتق **اجاب** نعم يصح اقراره ويؤخذ
 به في الحال والله اعلم **سئل** عن شخص عليه دين لآخر وله دار
 وظالمه يدنيه فشكى له الفقير واستنع عن بيع الدار وهل له ان
 يطلبه الي الحاكم ليامر به بالبيع والوفاء وان استنع ببيع الحاكم
 عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يطلبه الي الحاكم ويثبت دينه ويامر به

يدفعه فان انتح حبه حتى يوفيه من ثمن المدا ان لم يكن اجبره
 فان لم يفعل باع الحاكم عليه وقضي دينه من الثمن والله اعلم **سئل** عن رجل
 انتم بصرقة وحبس عند الحاكم فصاح عنها علي ماله معلوم يدفعه
 بعد مضي مدة ثم بعد معينا طول بالمالك فادعي انه لصالح الا
 خوفا علي نفسه هل قوله في ذلك **اولا اجاب** ان حبسه الرابي
 ومن معناه يتقبل قوله وان حبسه القاضي لا والله اعلم **سئل** عن
 الكره على ابراهيم من دين له عليه وهل يكون مكرها او علي ان
 يبريه عن الحفالة فتفعل هل يبيع ام لا **اجاب** لا يبيع ولا يبر
 بذلك والله اعلم **سئل** عن شخص شكى اخر الي الحاكم شرعي علي
 حق فانكره فاكرهه الحاكم علي ان يكتب له عليه ما لا يفر
 بذلك واخذ من المقر فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب
 غيبته منقطعة هل للرافع رجوع علي المكره ام لا **اجاب**
 له الرجوع علي المكره وكذا ان مات فقبر **سئل** ادا ادعي
 المشهود عليه الاكراه علي الاشهاد عليه وادعي صاحب
 الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة علي ما ادعا
 فمن تقدم بينته منها **اجاب** تقدم بينته صاحب الحق **سئل**
 عن البايع اذا ادعي البيع مكرها وادعي المشتري البيع
 طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة البايع وانكره تقدم
 بينة الطوع او الكره **اجاب** القول للمشتري وتقدم بينته

البايع

البايع في الكره **سئل** عن رجل له بنت صغيرة ارهه الحاكم علي
 تزويجها من غير كفوف فعل هل يبيع التزويج ام لا **اجاب** لا يبيع التزو
 المذكور **سئل** عن آرم علي سقاط الشفعة فاسقطها مكرها
 هل يبطل حقه في الشفعة ام لا **اجاب** لا يبطل حقه والله اعلم
سئل عن آرم علي ان يقر بطلاق امراته في الماضي فاقربها هل
 يبيع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق بذلك
سئل عن رجل اذن لعبد في التجارة فاجر نفسه من اخر بدو
 علم سيده هل يتفدا الاجارة بدون رضا سيده ام لا يتفدا الا
 برضا سيده **اجاب** يتفدا الاجارة بدون رضا سيده والله
 اعلم **سئل** عن دار بيعت ولها شفيح يهودي فبلغه البيع
 في يوم السبت فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل يبطل الشفعة
 بالناخير او لا يبطل ويكون ذلك عذرا في حقه **اجاب** نعم يبطل
 ولا يكون ذلك عذرا **سئل** عن له دار من دور مكة المشرفة
 ولها شفيح هل الشفعة له للشفيح منها الشفعة **اولا اجاب**
 نعم يجب للشفيح فيها الشفعة علي القول الحقيقي والله اعلم
كتاب الشفعة **سئل** عن اشترى دارا ووقفها
 ولها شفيح فهل القول له الاخذ بالشفعة ام بمنعه الا
اجاب لا يمنعه الايقاف وله الاخذ بالشفعة والله اعلم
سئل عن جماعة شركا في عقار ابا لتفاضل فباع واحدا

سج

ن

يقاف



انما اخذها بالعقد الاول بالتمن الاول او الثاني وان شا
 بالعقد الثاني بالتمن الثاني **سئل** عن له الشفعة اذا مات
 قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لو ارثه ام لا **اجاب** لا ينتقل الحق
 لو ارثه في ذلك الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته والله اعلم
سئل عن جماعة لم يحق في الشفعة صل بعضهم حقه فيها لآخر
 منهم هل له ذلك ام لا ويستحق الاخر بذلك ام لا **اجاب** ليس
 له ذلك ويسقط حقه بذلك وتيسم علي من بقي من الشركاء والله
 اعلم **سئل** عن اشترى ارضا فبني فيها سجدا وارقفه ولها
 شفعة هل له الاخذ بالشفعة ويعدم المسجد **اجاب** نعم له
 الاخذ بالشفعة ويومر بالباقي بالهدم والله اعلم **سئل** عن ارض
 نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي
 والمالك **اجاب** نعم يجوز له القسمة ويقرر الوقف من الملك
 حيث كان ذلك انفع للوقف والله اعلم **سئل** هل يجوز قسمه
 الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة **اجاب** اذا كان
 لكل وقف ناظر يجوز لها المقاسمة وان كان تحت نظر واحد
 يرفع الامرائي الحاكم لينصب فيما فيها اسمه **سئل** عن دار
 وحائوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال احدها لا اكثر
 ولا انتفع واراد الاخر ان ينتفع هل يجوز ان علي
 المهاياه **اجاب** يجوز ان علي المهاياه **سئل** عن جماعة شركاء في

ي

منهم حصته من اجنبي فطلب باقي الشركاء الاخذ بالشفعة هل ياخذ
 وتيسم بينهم بعدد انصابهم او ييسم بينهم على عدد رؤسهم **اجاب**
 ييسم بينهم على عدد رؤسهم والله تعالى اعلم **سئل** عن الشفيع اذا
 قضى له البايع بالشفعة او اختلف مع المشتري في التمن فهل
 يواخذ بقول البايع ام بقوله المشتري **اجاب** ان كان التمن مقبولا
 اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبولا اخذ بقول البايع
 ان ادعي ثمنا اقل مما ادعاه المشتري **سئل** اذا باع احد
 الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا اي الشركاء الشفعة
 هل الجار يطلبها **اجاب** نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب
 الشركاء والله اعلم **سئل** عن اشترى حصته في دار بشتم
 معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة
 في الاول او في الكل **اجاب** يثبت له الشفعة في الاول
 لا غير والله اعلم **سئل** عن الشفيع اذا سلم شفيعه لمن
 يريد الشرا قبل البيع هل يبيع تسليمه ام لا يبيع وهو علي
 شفيعه **اجاب** لا يبيع تسليمه قبل عقد البيع وهو علي شفيعه
 بعد العقد والله اعلم **سئل** عن اشترى دارا بشتم معلوم
 وباعها من اخر بشتم اكثر منه ولها شفيع غائب هل يطلب
 الشفعة وقضى بها علي المشتري لكون الدار في يد
 هل للشفيع ان ياخذ بالتمن الاول او الثاني **اجاب** له الخيار

عقد



ارض قسموها بينهم واخذ كل حصته ووضع يد عليه مائة ثم
 تراصوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت هل لهم
 ذلك وتعود الشركة على حالها **اجاب** نعم لم ذلك وتعود الشركة
 كما كانت **سئل** عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها
 وصارت الساحة لاحدهما والدار لآخر فاراد صاحب الساحة
 ان يبني بالساحة وينسد من ذلك الريح والشمس على صاحب
 الدار هل له البناء لصاحب الدار منعه **اجاب** نعم له البناء
 في ملكه وليس لصاحب الدار منعه **سئل** عن اشترى نصف
 دار مشاعاً ثم قام البائع بما الشفع وطلب الشفع ونفى
 له بها هل له ان يبطل القسمة ام لا **اجاب** ليس له ان يبطل
 القسمة ويقضي له بنصب المشتري مقسوماً والله اعلم
سئل عن شرطين في خانوت فاراد احدهما ان يبني او يوسع
 وابي الاخر هل يجبر على المهايأة **اجاب** نعم يجبر **سئل** عن جماعة
 بينهم زرع مشترك في ارض باجاعة واقسمه هل يجوز
 قسمته ام لا **اجاب** لا يجوز قسمته ان كان مدرگا ولو بال
 وان كان غير مدرك تجوز بالرضا والله اعلم **سئل** عن دارين
 اشترى مشتركة لاحدهما الاكثر طلب صاحب الأقل القسمة
 وانتفع الاخر هل يجاب الى القسمة ام لا **اجاب** نعم يجاب
 والله اعلم **سئل** عن رجلين بينهما جاموس او بقرة يابيا علي

حب
 عنة
 ضا

ان

ان يكونوا عند كل منهما سنة ياكل لبنهم هل تجوز المهايأة اولاً **اجاب**
 لا تجوز والله اعلم **سئل** عن رجل هدم بيت نفسه فاقدم حايط
 جاره هل يقضى ويلزم بان يعمر حايطه ام لا **اجاب** لا يقضى ولا يلزم
 بذلك والله اعلم **سئل** عن رجل امر عدد غيره بالابق فابق العبد
 هل يقضيه ان كان صغيراً او كبيراً ام لا **اجاب** نعم يقضيه ان كان
 صغيراً او كبيراً **سئل** عن شخص ذهب الي اخر وامر ان يخشى له يعينه
 فخافها بعرفة كاتقدم له مع غيره فمات البهيمة هل يقضى قيمتها
 ام لا **اجاب** لا يقضى والله اعلم **سئل** عن شخص تسبب في عرامة شخص
 عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمة ام لا **اجاب** يلزمه نظير ما غرمة
 للحاكم **سئل** عن ادعى على اخر بحق وثبت عليه وخرج في الترسيم
 عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه هل يلزم القاصد ما ثبت عليه
 من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هربه **اجاب** لا يلزمه ذلك
 ويقبل قوله في هربه بلا تفریط منه **سئل** عن غضب دراهم تزوج
 بها امرأة هل يحل له ان يطاها ام لا **اجاب** نعم يحل له وطؤها
 والله اعلم **سئل** عن تزوج امرأة ولها دار وهي ساكنة بها فد
 عليها بها واستمر متاخماً معها بالدار المذكورة فطالبته
 باجرتها عن المدة قبل الطلاق او بعد فهل يلزمها لها الاجرة
 ام لا **اجاب** لا تلزمه الاجرة لها الى سكن والله اعلم **سئل** عن
 رجل غضب صديقاً وهرب من عنده فطالبه وليه به فذكر انه

خل



هرب من عنده فاذا ايلزمه بسببه **اجاب** يجبه الحاكم حتى يجزم
 او يثبت موته **سئل** عن له حق علي اخرت كاه عليه عند الحاكم شرعي
 مع وجود القاضي بالبلد ففرم مخرجا مبلغا للمحاكم واعوانه هل
 يرجع به على ان اكي **اجاب** نعم له الرجوع به على ان اكي والله اعلم
سئل عن اخبر المكاس الذي ياخذ المكاس من التجار وغيرهم بان
 نخبنا اشترى النبي الفلاني واصفى النبي الفلاني فخره اليه واخذ
 المكاس هل يضمن المخبر ما اخذ المكاس ام لا **اجاب** نعم يضمن ما اخذ
 منه حيث اخذ باخبار **سئل** عن رجل سار ابا لطيف وجد رجلا
 سكرانا وهو نايم فيه ومعه دراهم في جيبه فاحملها لخطها له
 خرفا عليه من الغنياع فصاعت منه هل يضمنها **اجاب** نعم يضمنها
 والله اعلم **سئل** عن وجد دابة في زرعها فاحزها منه فصاعت
 هل يضمنها لما كرها **اجاب** ان احزها وساقها يضمنها والا لا
سئل عن رجل اخبر طالما ان فلانا خطه وغيرها بالحل الفلاني
 فاحزها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذ الظالم **اجاب**
 نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخبار والله اعلم **سئل**
 عن العواني الذي يجبر المكاسين باحوال الناس من بياعناهم
 وغيرها اذا اخذوا المكاس باخبار هل يضمنون لمن ياخذوا
 منه **اجاب** نعم يضمنون له والله اعلم **سئل** عن غصب شيئا من
 اخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبة على الغاصب

ام على المودع **اجاب** له الخيار ان شا طاب الغاصب وان شا طاب
 المودع واذا ضمنه رجع بمال من علي الغاصب بما ضمن والله اعلم
سئل عن رجل له ارض زرعها بذر مجا اخر وحزها وزرعها
 بذر قبل ان تبنت بذر صاحب البذر الاول فبنت البذر ان
 هذا يكون الزرع للاول ام الثاني **اجاب** يكون للثاني وعليه الاول
 قبة بذر والله اعلم **سئل** عن غصب نسا وطول به عند الحاكم
 فادعي هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يجيب مدقة يراها الحاكم
 ثم يقضي عليه بالبدل **اجاب** يجبه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
 باقية لا ظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والله اعلم **سئل** عن سفينة
 مربوطة بشاطئ المرحات سفينة اخرى فاصابت السفينة
 المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الاية ضمان ام لا
سئل نعم عليه ضمانها بالقيمة **سئل** اذا تعدى شخص على مجلب
 لاخر مسلم فانلفه عليه هل يضمن له قيمته ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمته
 والله اعلم **سئل** عن شخص وجد شاة لاربعي حيايتها فذبحها بذر
 علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا **اجاب** لا يضمن على البيع **سئل**
 عن الملاحم السياسي اذا مسك رجلا وعاقبه بالضرب الليم
 بشكوي اخرى فاستلمت على سرقة اتمه بها المشكوا ومات
 من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل دينه على من
 شكاه او على الحاكم **اجاب** دينه على الحاكم **قال** سئل

اجاب

ص

العلامة المرتب لهذه الفتاوي وفي الفصول العبادية نقلنا عن
 منقرقات سرقة الفتاوي للقاضي رجل ادعى على آخر سرقة وقد
 الى السلطان وطلب منه ان يبرهه حتى يفرض به سرقة او مرتين
 وحيله مخاف المحوس من التعذيب فصعد السطح لينقلب
 فسقط عن السطح فبان وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة
 وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب
 السرقة بدية ايهم وبالغرامة التي ادلها الي السلطان انتهى
 وقال في القبة راقا لجم الائمة البخاري وقال شكاعة
 الوالي يبرحق فابي القايد فغرب المشكو اعليه فلكر واسد
 اويده يعين الشاكي ارته كالمالك وقبل ان من حسن بعباية
 هرب ونور جدار السجن فاصاب بدنه فتلف بعض الساعي
 فكيف هنا قتل ابيتي بالفمان في سبلة العرب قال
 ولومات المشكو اعليه برب القايد لا يضمن الشاكي لان
 الموت فيه نادر وسعابته لا تقضي اليه عالبا وانه اعلم
 وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في اقتائه بعدم وجوب الدية
 على من سكاة واعا هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان
 القول يتضمن السعاة في الاموال خلاف اصول
 اصحابنا فلا يسلم ذلك قال في الفصول العبادية واما
 اذا سعى انسان الي سلطان في حق اخر حتى عرفه السلطان الا

روي عن

روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يعين وبعضهم
 فرق بين سلطان و السلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا
 بالدعارة ويعزم من سعي اليه يعين وان لم يكن معروفا بذلك
 لا يعين قال **و** نحن لا نفتي به فان هذا اخلاق اصول
 اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان
 بغيره اختيار لا طبعاً ولكن لو راي القاضي ضمن الساعي
 له ذلك لان الموضوع موضع الاجتهاد فنحن نكل الاري الي
 القاضي انتهى غيره **كتاب العبيد والذبايح والافا**
سئل عن امرعين ان يذبح احدية وسامهاها ولم يسلم
 الذبايح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتخل ام لا **الاجاب** لا تخل ولا
 بد من التسمية من الذبايح **سئل** عن ذبيحة اليهود والنصارى
 هل للمسلم اكلها **الاجاب** نعم محل له ان سعي عليها وانه اعلم **سئل**
 عن ذبح شاة او بقره لذوم شخص من الاكابر هل ياكلها
 ام لا **الاجاب** لا ياكل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لا يذبح لتعظيم
 غير الله بخلاف ما اذا كان صنفاً **سئل** عن اكل المدعده هل
 يجوز ام لا **الاجاب** نعم يجوز **سئل** عن اصطاد طيور بالبندق
 الرصاص والطين هل ياكلها ام لا **الاجاب** لا ياكل اكلها **سئل**
 عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه ويتفق
 ثمنه وكذا عبده او من في خدمته ام لا **الاجاب** ليس له ذلك

وانما يصدق به او يتمه او يتنفع به في المنزل **سئل** عن ذبح
استخجنه ولم يصدق منها بشئ هل يجوز ام لا بد من التصديق
منها بشئ **اجاب** نعم يجوز ولو ما تصدق بشئ والله اعلم
كتاب الرهن **سئل** عن الراهن اذا مات وعليه ديون
هل يباع الرهن ويوفي بتمه ديونه ام المرتهن احق به **اجاب**
المرتهن احق به يوفي دينه بيمينه وما فضل فلا ربا للمرتهن
سئل عن رهن عن اخر شيئا على دين له وقال للمرتهن
ان لم اعطك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذي
عليه هل يجوز ذلك وبملكه بعد مضي المدة **اجاب** لا يجوز
ذلك وهو رهن على جاله والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين
لاخر وعنده عبد دين فوهته على الدين هل يبيع رهنه **اجاب**
لا يبيع رهن المدبر **سئل** عن السيد المرهون اذا اغتفقه الراهن
هل ينفذ اولا **اجاب** نعم ينفذ الفسخ ويطالبه الراهن بالدين
ان كان حالاً وان كان الى اجل فيطالب بقيمة السيد
وتكون رهناً عنده مكان العبد حتى يستوفي الحق ان كان
غنياً وان كان فقيراً يبيع العبد في قيمته يدفعها الى
المرتهن ان كانت اقل من الدين ويرجع على سيده **سئل**
عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق
بلا بيان **اجاب** لا يصدق بلا بيان والله اعلم **سئل** عن

استدان

استدان من اخر دينار او رهن عنده رهناً عليه ووكله
بيعه والاستيفاس منه فهل له عزله من الوكالة المذكورة
ام لا **اجاب** ليس له عزله عن الوكالة المذكورة **سئل** عن الراهن
اذا احال المرتهن بدينه على اخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل الصك هل يقص هل تبطل الحوالة وبملك بالدين ولا
اجاب تبطل الحوالة وتملك بالدين ان كانت قيمته متساوية
بالدين او اكثر والله اعلم **سئل** عن رهن حصته في عقار وعند
اخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يبيع
الرهن المذكور ام لا **اجاب** لا يبيع رهن المشاع والله اعلم
سئل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن عليه
رهناً عند شخص برضاه بالدين وامره ببيعه اذا حل الا
ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين ببيع
الرهن واتسع المأمور عن بيعه هل يجبر عليه ببعده ام لا **اجاب**
نعم يجبر عليه ببعده والله اعلم **سئل** عن رجل له على اخر دين طالبه
فوجد منه ثوباً فاحذته منه وقال له لا اعطيه لك
حتى تعطيني حتى وذهب به فقال له المدعيون بعد ذلك بدينه
وطالب ثوبه منه فادعي هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن
مضموناً عليه من دينه **اجاب** نعم بهلك هلاكه الرهن مضموناً
عليه والله اعلم **سئل** عن رهن عند اخر رهناً على دين ثم ارجع

جل

ب

باذن المرهقن وانقضت المدة قبل وفا الدين هل يعو د
 الرهن الي الراهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعو
 اليه الا بعد حد **بداجاب** لا يعو رهننا الا باستيفاء عقد
 جديد **سئل** عن شخص رهن عند اخر رهننا علي حادين ثم باعه
 من المرهقن ثم تقايلا البيع هل يعو المبيع رهننا علي حاله كما
 كان **اجاب** لا يعو رهننا الا بعد جديد **سئل** عن بيع المرهقن
 هل هو صحيح ام غير صحيح **اجاب** البيع موقوف علي اجازة المرهقن
 او قضا الدين او الا بر الكا لبيع والله اعلم **سئل** عن شخص مات
 وعليه دين لرجلين وله دار ادعي كل منهما اليها الرهن
 رهن عنده علي دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولا ياتيخ
 لهما هل يقبل البيعتان ام احدهما ام لا يقبل **اجاب** نعم
 تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنبا بينهما **سئل** عن عمليه
 دين لآخر رهن عليه رهننا تحت يد رب الدين فطالبه بدينه
 فابا ان يعطيه له حتى يحضر له الرهن يمكن احضاره الي المجلس
 الحاكم و اراد المرهقن قبض دينه ويدفعه له بعد ذلك
 هل يجبر الراهن علي دفع الدين قبل ان يحضر الرهن او يجبر
 المرهقن علي احضاره واذا احضره لا يدفعه له حتى يتيقن دينه
اجاب **سئل** عن رجل
 عليه دين لآخر رهن عنده رهننا عليه ثم اختلفا فقال الراهن

رهنته

رهنته نصف الدين وقال المرهقن بكل الدين ولا بينة لواحد
 منهما فالقول لمن منهما **اجاب** القول للراهن لان منكر لزيادة
 خلق الدين بالرهن والله اعلم **سئل** عن رجل رهن عبد له علي
 دين ثم دين هل يبيع المذبير ام لا واذا ابيع هل يستمر عند المرهقن
 علي الدين الي الوفا اسم **اجاب** نعم يبيع المذبير ويبطل الرهن
 فيه **سئل** عن مسلم استدان من نصراني ديناً ورهن عنده علي ذلك
 جارية سلمة واسلمها له هل يبيع الرهن المذكور ولا **اجاب**
 نعم يبيع الرهن والله اعلم **سئل** عن عليه دين لآخر رهن عنده به
 عبداً فادعي العبد انه مدبر وانبت المذبير هل يبطل الرهن
 ويأخذ السيد **اجاب** نعم يبطل الرهن والسيد اخذ والله
 اعلم **سئل** عن استعانة من اخر شي بالرهنة علي قدر معلوم لمرة
 معلومة فهذه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة او
 واذا مضت المدة هل يجبر الحاكم علي خلاصته من المرهقن وبد
 لصاحبه **اجاب** ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا
 مضت واخرج من خلاصته يجبر علي ذلك والله اعلم **سئل** عن دفع
 لدليل لآخر مالاً ليقرب به والرجل يذبحها ورهن عنده رهننا علي
 المال هل يبيع الرهن او لا واذا اصاع عند المهرن هل يعينه او لا
اجاب لا يبيع الرهن ولا ضمان علي المرهقن اذا اصاع عنده **سئل**
 اذا اختلف الراهن مع المرهقن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي

رهنه عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما **اجاب**
 القول المرتهن والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين للزواج بالدين
 رهن فاحال رب الدين رجلاً على المديون بالدين وقبل الحوالة
 هل يبطل حقه في حبس الرهن أم لا **اجاب** نعم يبطل حقه من
 الرهن ويأخذ الرهن **سئل** عن رهن عند اخر رهنًا
 على دين وتسلم منه فتقدمه عليه شخص واستهلكه هل
 المرتهن ان يحاسمه فيه ويأخذ منه قيمته ويكون رهنًا
 عند علي دينه **اجاب** ^{بإس}
سئل عن شخص استعار من اخر شيئاً ورهن عنده رهنًا
 علي ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذ من
 المرتهن قبل الوفا **اجاب** لا يجوز الرهن وللراهن اخذ
 من المرتهن قبل الوفا **سئل** عن رب الدين اذا كان عندك
 رهن بدينه فطلب منه الراهن لبييعه ويوفيه دينه من
 من ثمنه هل عليه ان يكتنم لا **اجاب** ليس عليه التمكن
 من البيع للايقا لكن اذا قضاه دينه سلمه والله اعلم
كتاب القبط واللفظة والمفقود والموات **سئل** عن شخص
 احيى ارض موات بطريقة الشرعية هل يملكها ويجوز له بيعها
 ووقفها ام لا **اجاب** نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها والله
 اعلم **سئل** عن وجد بعد انقضاء حصره الى مولاه فوجده

ولا ياتي

سئل

قد مات هل له جمل ام لا **اجاب** نعم له الجمل في تركته والله اعلم
سئل عن وجد لفظه وباعها باذن الحاكم فما صاحبها بعد
 ذلك وحلبها من الملقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع
اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي اشترى به **سئل** عن
 وجد لفظه فخرها فما شخص اخر ادعي انها له واحيط
 علامتها هل يحير الملقط علي دفعها له او لا **اجاب** لا يحير
 علي دفعها له الا ان يثبتها بالبيضة الشرعية فان لم يثبتها
 ان صادقة ودفعها له وان شا امتنع حتي يثب **سئل**
 عن وجد لفظه او عبد انقأ فردها الي من يدعي ملكها
 هل له ان يأخذ منها كقبلاً لاحتمال مدعي اخر **اجاب**
 ان دفعها باسم الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان
 دفعها بالعلامة في اللفظة وتصدق العبد الايق
 انه سيد اخذ الكفيل **سئل** عن المفقود اذا ترك
 عبداً ولم يتركه مالاً انفق عليه منه ولا يعرف حرفة
 هل يجوز للحاكم ان يبيعه وان يوجره اذا راي المصلحة
 في ذلك والله اعلم **كتاب الميطان** **سئل**
 عن الميطان المشترك اذا تقدم وعمره احد الشركا
 في غيبة الاخرين من ماله يرجع بماذا **اجاب** ان عمر
 الحاكم يرجع بما اتفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البناء **سئل** عن

شخص اراد ان يعمر طاحونا بين جيرانه وهم يتصرفون من ذلك
ويحتجى علي يوتهم فهل لهم منعه من ذلك ام لا **اجاب** اذا ثبت
عند الحاكم باخبا اهل الخيزرة ان اتخاذ الطاحون يوهن يومهم
يمنع من ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل يريد ان يعمر طاحونا
بدار ويضرب ذلك جار خضر را بيننا وكذا بيننا نه هل يمنع
من ذلك **اجاب** يمنع من ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل له
دار في درب غير نافذ و اراد ان يفتح له باب اخر اسفل من
بابه الاول او اعلي منه هل له ذلك بغير رضا الجيران **اجاب**
نعم له ذلك والله اعلم **سئل** عن حايط مشترك بين اثنين تجا
سقوطه اراد احدها تقضه واي الارض هل يجبر واذا هدمها
سواراد احدها ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر ام لا **اجاب** نعم
يجبر في صورتين حيث لم يكن ان يبني له حايطا في
تضييده بعد القسمة مع عرض الاي وحقيقة الجيران
ه لم يوافقته الممنوع علي العارة فهو يفتق ويرجع عليه بخصف
ه ما التفق **سئل** عن له دار يدرب غير نافذ اراد ان يفتح له
ه بابا اخر في حايطه هل يمنع من ذلك ام لا **اجاب** لا يمنع من
ه ذلك وله ان يفتح بابا اخر في حايطه اسفل من الباب
ه الاول او اعلي منه والله اعلم **سئل** عن رجل هدم بيته
ه ونظر الجيران بذلك هل يجبر علي البناء ام لا **اجاب** لا يجبر

عل

علي البناء والله اعلم **سئل** عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق
القمار ويجعل من ذلك خضر زعام هل يمنع من ذلك ام لا **اجاب**
نعم يمنع منه والله اعلم **سئل** عن رجل هدم بيته ونظر الجيران بذلك
هل يجبر علي البناء ام لا **اجاب** لا يجبر علي البناء والله اعلم **كتاب من المزا**
والمساقاة **سئل** عن رجل عاقدا خمر علي رراعة ارض مدة معلومة
علي ان يزرعها في نخلة او عزم والارض من احدهما والبذر والبقر
علي الاخر وثالث الخارج لرب الدين والثالثان للعامل ايسح ام لا
اجاب نعم منع والله اعلم **سئل** عن ساقا اخر علي اشجاره مدة
معلومة ولم يسق العامل شيئا في المدة ولا على شيئا يجمل منه
النمو هل يستحق شيئا من الثمرة المشروطة له او الاخر **اجاب**
لا يستحق شيئا من الثمرة المشروطة **سئل** عن رجلين بينهما
فرزعا احدهما ونبت الزرع وترا منبعا علي ان يعطيه الاخر مثل
نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك **اجاب** لا يجوز
والله اعلم **سئل** عن شخص اذن لآخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها
ثم اراد رب الارض ان يخرجها قبل ايسخده الزرع هل له ذلك
ام لا **اجاب** ليس له ذلك والله اعلم **سئل** عن المساقاة هل
لها ان يساق في غير اذن **اجاب** ليس له ذلك الا باذن والله
اعلم **سئل** عن وضع لآخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفا
شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان ينزك العمل ويبطل

رعة

رض

المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه
 وخرج العامل هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للعامل ان يترك
 العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة
 الا من عذر شرعي يقتضيه كحائنته وعذر شرعي الدين
 علي صاحب الاشجار **سئل** اذا شرط علي المزارع المساقاة
 والدارس والمذرية هل يجوز المزارعة **اجاب** نعم يجوز المزارع
سئل عن رجلين بينهما ارض زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
 ثم تراخيا ان يعطيا الزارع مقدار نصف البذر ويكون
 الزرع بينهما هل يجوز ذلك او لا **سئل** ان كان ذلك مانتت
 الزرع يجوز وانه اعلم **سئل** عن الاوجه العجيبة في المزارعة ما
اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والعمل والبقر
 من اخر او كانت الارض لو احد والباقي لو احد او كانت الارض
 والبقر والبذر لو احد والعمل من اخر وهذه الاوجه العجيبة
 وما عداها لا يصح **سئل** عن شخص ساقى ارض علي اشجار
 معلومة مساقاة شرعية فظفر حياثة العامل فهل للمسا
 قة المساقاة واخرجه **اجاب** نعم له النسب بذلك
 واخرجه **سئل** عن دفع لآخر اشجار او مساقاة عليها
 مع استيفاء شرط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك
 العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب

اجاب

لك

الاشجار

الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا **اجاب**
 ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العا
 في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كحائنته وعذر
 الدين علي صاحب الاشجار وانه اعلم **كتاب الخط**
سئل عن غنق الطيور هل فيه ثواب **اجاب** لا ثواب فيه وانه
 اعلم **سئل** عن قتل الكلاب هل يجوز **اجاب** يجوز قتل ما يوبى
 منها **سئل** عن شخص اشترى جارية حايضا وارا دوطها بعد
 الظهور هل له ذلك ام يجب عليه استبرأؤها بحضة اخرى
اجاب بياض
 رجل ساكن بدار بين قوم صالحين وهو مرتكب المعاصي مر عليها
 هل للمجير ان او صاحب الدار ان يخرجها منها بسبب ذلك
 ام لا **اجاب** ليس لهم ان يخرجوا بسبب ذلك ولكن لهم ان يامر
 بالحرuf وانه اعلم **سئل** عن المسلم اذا بنى باجر في الكنيسة
 هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجر في مقابل ذلك هل
 يحل له ام لا **اجاب** لا يحرم عليه ان يبني في الكنيسة باجر وحل
 له اخذ الاجرة في مقابل ذلك وانه اعلم **سئل** عن قتل الهرق
 اذا كانت مؤدية هل يحل ام لا **اجاب** نعم يحل ذبحها بسكين
 حادقة وانه اعلم **سئل** عن له علي اخو دين فاهدي اليه هدية
 هل يحرم عليه قبولها **اجاب** لا يحرم عليه قبولها ويحل له الشفاع

هل

ن

بها والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى جاريتة من امرأة او من اهني
 هل له وطئها بلا استبراء ام يجب عليه الاستبراء **اجاب** نعم
 يجب عليه الاستبراء والله اعلم **سئل** عن النوم في البشخاناة
 الحبريا والناموسية هل يجوز ام يحرم **اجاب** يجوز والله اعلم
سئل عن الدجاج اذا البني في الماحال العليا ان يبتف ريشه
 قبل شق بطنه هل ينحس **اجاب** نعم ينحس ولكن فيل بالماء
 ثلاث مرات فيظهر **سئل** هل يجوز للكافر ان يدخل مكة ويقوم بها
اجاب نعم يجوز له الدخول لا الاقامة بها والله اعلم **سئل** عن
 دفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام **اجاب** نعم هو حرام **سئل**
 عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز وما صورتها **اجاب**
 نعم يجوز وصورتها ان يتزوج المشتري الجارية التوبريد
 شراها من البائع قبل الشراء ان لم يكن متروجا عن ثم ثوبها
 فان كان متروجا عن يزوجها البائع من ثوبه ثم يشترها
 المرید لشراها ويقضيها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول **سئل**
 عن رجل له جاريتة باعها من ابنه فبعد البيع قرأه كان وطئها
 هل يصدق ويحرم على الابن وطئها **سئل** عن الضيف اذ اقدم
 له صاحبه ما يدع هل يجوز له ان يعطي السائل من الخبز والطعام
 بدون رضا صاحب المنزل ام لا **اجاب** لا يجوز له ذلك بدون
 رضائه والله اعلم **سئل** عن متولي الحسبة اذا سمر البضائع

ولا يحرم

بالقيمة

٢٥

بالقيمة وتقدي بعض السوقه وباع باكثر من القيمة هل له ان
 يعززه على ذلك **سئل** اذا تعدي السوق وباع باكثر من القيمة
 يعززه على ذلك والله اعلم **سئل** عن يمر في ايام الفواكه للبائنين
 فيجد الفواكه ساقطه تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول
 منها شيئا بلا ادن مساجرها **اجاب** نعم يجوز له ما لم يتبين له
 النهي من صاحبها اما صريحا او اعارة والله اعلم **سئل** عن النظر
 الي وجه الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه
اجاب لا يحرم الا عند شهوة والله اعلم **كتاب الهيات**
سئل عن رجل جامع امراته المسفرة فأت من ذلك هل عليه الدية
 ام لا **اجاب** تجب الدية على عاقلة وعليه المهر **سئل** عن شخص
 اعمرى كلبا على انسان حتى عضه هل يعنى او لا **اجاب** نعم يعنى
 والله اعلم **سئل** عن جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك بالو
 هل يلزمه شيء بسبب ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء بسببه
سئل عن رجل رمي رجلا في الما ففرق فاذا يلزمه **اجاب** ان كان
 الما عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم يلزمه الدية
 والله اعلم **سئل** عن شخص له باب حايط منه الى الطريق فطوب
 مالكه بنقصد فلم ينقضه حتى سقط على انسان فأت هل
 يعمنه ام لا **اجاب** حيث لم ينقضه في مدة الامكان يعمنه
 بالدية وتكون عليه وعلى عاقلة والله اعلم **سئل** عن رجل القى في

اجاب

الطريق تشور الطبع فزلت بها دابة عليها زق ريت قتل
 هل يضمه **اجاب** نعم نعمينه وانه اعلم **سئل** عن رجل قتل رجلا عمدا
 وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضي عليه
 بالقتل هل عليه ضمان سبب ذلك ام لا **اجاب** لا ضمان عليه
 ذلك لانه استوفى حقه وانه اعلم **سئل** عن رجل دفع الاخرشيا
 قشره وهو لا يعلم به فأت هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه
 شي سبب ذلك **اجاب** نعم يرثه ولا شي عليه وانه اعلم **سئل**
 عن حايطة تركعة بين جماعة مال الي دار الجار وطالب
 احد الشركاء بنقضة فامتنع حتى سقط وانلف انسانا وما
 هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء **اجاب** يكون
 الضمان عليه لا على جميع الشركاء وانه اعلم **سئل** عن قتل وجد
 في بلدة ولم يعلم قاتله فادعي عليه على جماعة من غير اهل البلدة
 به فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل يقبل
 عليهم شرها دهم ام لا **اجاب** لا يقبل شرها دهم على المدعى عليهم
سئل عن ضرب بطن امرأة ذميمة وهي حامل فالقيت جنينا
 ميتا ماذا يلزمه **اجاب** يجب فيه غرة دينار اعلى عاقلة
 الضارب **سئل** عن شخص قادم جلا فعرض انسانا في دراعه
 ابطال منفعته هل عليه ضمان فيه ام لا **اجاب** نعم عليه ضمان وانه اعلم
سئل عن قال لآخر قتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته ام يقبل به

اجا

7

91

اجاب لا يضمن قيمته ولا يقبل به **سئل** عن رجل بحن وضيق
 قتل انسانا في حالة الافاقة هل يقبل به **اجاب** ان قتله عمدا
 يقبل به **سئل** عن جرح اخرب كين عمدا فلم يزل منقطعا في فرا
 الي ان مات هل عليه القصاص ام الدية **اجاب** عليه القصاص
سئل عن ضرب اخر مصاعا على ذراعه فابطل عامة منفعته
 ببع ماذا يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه نصف الدية الشرعية
 وانه اعلم **سئل** عن غمس دابة وعليها راكب فيرأسه
 فضجت الناحس برجلها فقتلته هل يل الركب ضمان بسببه
 ام لا **اجاب** لا ضمان عليه بسببه ودمه هدر **سئل** عن شخص
 به وجع في ضرسه فاتي الي المزين ليقطعه وهو من ارباب
 الخبرة فقلعه له باذنه ومكث مدة بعد ذلك ومات هل
 على المزين ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان عليه سبب ذلك **سئل**
 اذا جني عبد اعلى اخر فقلع عينه خطأ هل يتعلق الجنابة
 برقبته ام على سيد **اجاب** تتعلق الجنابة برقبته باع
 فيها ما لم يقدر مولاه وانه اعلم **سئل** اذا وجد المقتول
 في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعي عليه على بعض اهل البلد
 انهم قتلوه وانكر واهل يسوع له بعد ذلك الدعوي على
 باقي اهلها بذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع
 من ذلك الدعوي على بعضهم **اجاب** للورثة المطالبة

شه

علي باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوي وتلزمهم الفتا
 والدية بغير يقد الشرعي وانه اعلم **سئل** عن قتل وجد بين
 فريات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون القاتنة والدية
 على اهلها **اجاب** تكون على اقرص من مكان وجد فيه **سئل** عن
 رجل امر عبد او اجير ان يرش الما تجاه باب داره فعطش
 دابة هل الضمان على الامر او على الما **اجاب** الضمان على الامر
سئل عن قتل خطأ واخذت ديبته وترك زوجته وابوين
 وولد اذكر اهل توفي حقوق الزوجة من ذلك الباقي يقسم
 بين الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من الابوين السدس
 والباقي للولد المذكور **سئل** عن حاكم شرعي خلق تحية رجل
 تعديا ماذا يلزمه **اجاب** يوجب سنة فان مضت ولم تثبت
 تلزمه الدية وان ثبتت لا شيء عليه سوى التفرير وانه اعلم
سئل عن صغار حجر قلع سنة ماذا يلزمه **اجاب** ينتظر بلوغ
 الصغير ولم يثبت يجب علي عاقلة حسابة درهم وان ثبتت
 لا شيء فيه وانه اعلم **سئل** عن امر عبد الغيران ينزله بيتر
 ليطلع له دلوا وترك فضل له غم فاطلع فاستمر ثلاثة ايام
 ومات بسببه هل يعين قيمته **اجاب** نعم يعين قيمته لسببه
 وانه اعلم حيث استعمل في ذلك بدون اذن سيده **سئل** اذا
 وجد قاتل في قرية ولم يعلم قاتله فادعي وليه علي واحد من اهلها

سئل

ان

فانكر

فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم
 عليه او لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم عليه وانه اعلم **سئل** عن رجل
 دخل علي اخر في منزله قاسدا قتله واخذ ماله فقتله دفاعا عن
 نفسه وماله هل عليه شيء او يعدر دمه **اجاب** حيث لم يمكن
 دفعه عنه وعن ماله الا بذلك فدمه هدر **سئل** عن تزوج
 صتيين ووفت اليه فوطيها فافضاها هل يلزمه شيء من الد
 ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء من الدية بسبب ذلك **سئل** عن شخص
 اجنبي تعدي علي اخر وطهره فلم يزل صاحب فراس حتى
 مات وكان ابراه من الجراحه قبل موته فهل للورثة المطالبة
 عليه بما يلزم في ذلك شرعا **اجاب** ليس للورثة المطالبة بذلك
 وانه اعلم **سئل** عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عبد اهل
 بيت للمولى القصاص ان شاقله وان شاعقته **اجاب** نعم
 بيت للمولى القصاص ان شاقله وان شاعقته عنه **سئل** عن
 شخص ادعي عليه بقتل انسان عدا فانكر فشهد عليه اربع
 نسوة ورجلان هل يثبت القتل عليه او لا **اجاب** لا يثبت
 عليه القتل وانما يثبت وجوب الدية لاغير وانه اعلم بالصواب
كتاب الوصايا **سئل** عن الوصي اذا اتقوا علي
 الميتم من ماله بلا تفرير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه
 ام لا **اجاب** نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما صدقه الظاهر

ية



سئل عن الوصي اذا ابرأ من مال المتيقن هل يبيع ابرأه أم لا
اجاب ابرأ الوصي بجميع عن الدين الواجب للتيقن ان كان يعقده
 يبيع ويضمن وان كان وجب بغير عقده لا يبيع **سئل** عن العبيد اذا
 بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده
 وانلف ماله هل يبرأ الوصي بالدفع أم يضمن **اجاب** لا يبرأ
 بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه والله اعلم
سئل عن رجل له علي وارثة دين و ابرأ منه في مرض موته
 هل يبيع الابرا أم لا **اجاب** لا يبيع الابرا الا ان يرضاه باقي
 الورثة **سئل** عن مريض اقرب في مرض موته موارث وصدقة
 علي ذلك ثم رجع عن اقراره هل يبيع رجوعه ويبطل الاقرار
 أم لا **اجاب** نعم يبيع ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع والله
 اعلم **سئل** عن اوصي تبثت ماله للكعبة هل يقع الوصية
 أم لا تقع **اجاب** نعم تقع الوصية ويبيعي ذلك للمساكين
 بها **سئل** عن رجل اوصي بعتق عبده فلان بعد وفاته هل
 له الرجوع عن اليبسا المذكور أم لا **اجاب** نعم له الرجوع **سئل**
 عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع
 في الثمن في التركة أم يكون متبرعا **اجاب** نعم له الرجوع بذلك
 في التركة ولا يكون متبرعا به والله اعلم **سئل** عن اوصي يوق
 لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل موت الوصي هل

تعتبر الاجازة أم لا تعتبر الا بعد موته وللم الرجوع **اجاب**
 لا تعتبر الاجازة بعد الموت **سئل** عن صلح الوصي عن حق الميت
 هل يجوز او لا **اجاب** ان كان المدينون مقربا وله بينة لا يجوز
 والايحوز والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا اقر بمال المتيقن
 وهلك بلا تفریط منه هل يضمنه او لا **اجاب** لا يضمنه والله اعلم
سئل عن الوصي اذا اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه
 هل يجوز أم لا **اجاب** نعم يجوز اذا كان فيته نفع للتيقن بان
 يشتري ما يساوي عشرة خمسه عشر **سئل** عن بيع الوصي عقار
 المتيقن هل يجوز **اجاب** نعم يجوز باخذ الشرايط الثلاثة اما
 ان يعرف فيه بضعف القيمة او بالتيقن حاجة او على الميت دين
 لا وفاله الا بعد **سئل** عن اوصي في حال مرضه بالكثر تبثت
 ماله واجازت الورثة في حياة الوصي الزايد علي الثلث هل
 يعتبر اجازتهم وتنفذ أم لا تعتبر الا بعد موته وللم الرجوع
اجاب لا تعتبر اجازتهم في حياته وللم الرجوع **سئل** عن الوصي
 اذا كان تحت يده مال للتيقن هل له ان يفرضه وكذا الاث
اجاب ليس ذلك الا للقاتلي ولكن ان فعل ذلك وضاع
 عليه ما صفاته وان لم يبيع لا يكون ذلك خيانة في حقه ما
 ولا يستحقان العزل بسببه والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا حصل
 له العي هل يخرج منه الحاكم من الوصاية بالمقتضى المذكور أم لا

تعتبر

اجاب يخرج الحاكم من الوصاية بالمفوضي المذكور ان رأي القلعة
 في اخراجه واقامة غيره **سئل** عن الوصي اذا التقى على اليتيم من
 ماله وكساة بلا تفرير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بميمته **اجاب**
 نعم له ذلك ويصدق بميمته فيما صدقه الظاهر **سئل** عن الوصي اذا علم
 ديناً على الميت ودفعه من التركة هل يعينه ام لا **ابا** اذا دفعه
 بغير قضا يعينه **سئل** عن الميت اذا كانت تركته في ادمونه
 وعليه ديون وله ورثة غايبون عنده منقطعة واراد ارباب
 الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصياً عن الميت
 ويثبت الدين بحضرة وياسر يدفعه لاربابه من التركة ام لا
اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا اثبت الديون لا يامر بدفعه بالمع
 الا بعد استخلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط **سئل** عن الوصي
 اذا اجر عقاراً لليتيم باجر المثل مدة معلومة تبلغ اليتيم
 في اثنا المدة هل له تسخ الاجارة ما ضيعة الي نهائيتها والله
 اعلم **سئل** عن الوصي او الوارث اذا كفن الميت من ماله او قضى
 دينه هل له الرجوع في مال اليتيم الميت اولاً **اجاب** نعم له
 الرجوع في مال اليتيم الميت والله اعلم **سئل** عن الوصي بدرهم
 لمسجد محلته او غيرها هل يجوز الوصية ام لا **اجاب** نعم يجوز
 الوصية ويعرف الوصي به في محلته المسجد ومرتبه والله اعلم
سئل عن الوارث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع

في التركة

في التركة بطلبه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بطلبه في التركة
 والله اعلم **سئل** عن بعض مال الاولاده السعاض قبل امهم و
 انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوا بعد البلوغ فهل يعيد في ذلك
 ام لا **اجاب** نعم يعيد بميمته فيما يلق صغرهم عليهم والله اعلم **سئل**
 عن مرضي ومسا بوساياه ثم عوفي من مرضه وعاش مدة ثم مات
 هل يتطل وصيته **اجاب** لا يتطل ووصاياه باقية مالم يعذر منه
 رجوع **سئل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يبرقه
 حاجة سواء ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا **ابا**
 ان باعه بتمن المثل فاكتر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم
مسائل شريفة عن ابن الشريفة هل يكون شريعاً كاملاً
اجاب ان لم يكن ابوه شريعاً لا يكون شريعاً لانه **سئل** عن السيد
 حويل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من **الجاب** نزل عليه اربعة
 وعشرين الف مرة على المشهور **سئل** عن ادم عليه السلام لم خلق من
 التراب **اجاب** لانه لم يكن قبل ادم شي سوى التراب فخلق منه
سئل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر
 يزيد وينقص **اجاب** الشمس تسجد لله تعالى تحت المرش كل ليلة والقرص
 لم يوذ له في السموات الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل
 الدلالة يزيد في كل ليلة فرحاً ان يوذ له في السجود في تلك الليلة

دي

ثم بعد ذلك ينقص ويرقعا الى اخر الشهر والله اعلم **سبل** عن الشمس
 اذا غربت ابن تذهب **اباب** تطلع على قوم وتذهب عند اخرين
 والله اعلم بالصواب **كتاب القرائين سبل** عن معتوق توفى
 وخلف بنتا ومعتقا فماذا يخص البنات والمعتوق **اباب** للبنات الثلث
 والباقي للمعتوق **سبل** عن شخص مات وخلف زوجة وابا واما فماذا
 يخص كلامهم **اباب** للزوجات والاب النصف وللأم الربع
سبل عن مات عن امه واجده واخته الشقيقتين واجه لابه
 ما يخص كلامهم **اباب** للام السادسة وللأخ الشقيق ثلثا الباقي
 وللأخت الشقيقة ثلثه ولاشي للاخ للاب والله اعلم **سبل** عن رجل
 مات عن زوجته وابن وبنت فما يخص كلامهم **اباب** للزوجات
 الثلث والباقي للابن ثلثا وللأخت ثلثه **سبل** عن شخص مات عن اب
 بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته
اباب يرث مع من الباقي بعد فرضهن فالثلثان للهن والثلث
 له **سبل** عن مات عن زوج وبنات واخت لاب وابن عم شقيق
 فما يخص كلامهم **اباب** للزوج الربع وللبنات الثلث والباقي
 للأخت ولاشي لابن الأم **سبل** عن مات عن بنت وزوجته
 واخ شقيق فما يخص كلامهم **اباب** للبنات النصف وللزوجة
 الثلث والباقي للاخ **سبل** عن رجل اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم

الي

الي اجل معلوم فتر اجيبا بعد ذلك على اجل اخر بعد الاول
 فهل يصح ذلك ام لا **اباب** نعم صح **سبل** عن امرأة توفت عن زوج
 واب وام وخلفت ميراثا فما يخص كلامهم من الخلف **اباب**
 للزوج الربع ولكل من الابوين السادس والباقي للابن **سبل**
 عن تزوج باسرة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه ام لا **اباب**
 نعم ترثه منه بقدر حاجتها ان كان له ولد او ولد لولد فالثلث
 وان لم يكن فالربع والله اعلم **سبل** عن مات عن ابن اخ شقيق
 اخ شقيق هل يرثانه او يرثه الابن خاصة **اباب** يرثه ابن اخيه
 الشقيق ولاشي للبنات معه **سبل** عن شخص مات عن اخ
 واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلامهم **اباب** للأخت الاب
 النصف وللأخ وللأخت من ام الثلث بالسوية والباقي
 لابن الاخ والله اعلم **سبل** عن رجل مات عن اختين شقيقتين
 واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلامهم **اباب**
 للاختين الثلثا وللأخت لام السادسة وللزوجة الربع والباقي
 اصلها من اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر **سبل** عن رجل مات
 عن بنت وام وزوجة فما يخص كلامهم **اباب** للبنات النصف
 وللأم السادسة وللزوجة الثلث والباقي بعد فرض الزوجات
 للبنات والام بقدر سهمها والله اعلم **سبل** عن رجل مات عن
 زوجته واختين شقيقتين واخت لام واخوين واخت للاب

وابن

ب

فما يخص كل وارث من الخلف **اجاب** للزوجة الربع وللأختين الثلثان
 وللأخت لام السادسة عليا سمل المسيلة من اثني عشر وتقول
 الي ثلاثة عشر ولائي للاخوين والأخت للاب **ييل** عن امرأة توفيت
 عن زوج وحالة فما يخص كلاهما **اجاب** للزوج النصف والباقي
 للحالة والله اعلم **ييل** عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر
 وبنت فما يخص كلاهما **اجاب** للام السادسة وللزوجة الثمن والباقي
 للذكر ثلثا وللأخت الثلث والله اعلم **ييل** عن رجل مات عن زوجة
 واب وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما يخص كلاهما **اجاب**
 للزوجة الثمن وللأخت السادسة وللأم كذلك والباقي للذكر نصفه
 وللبنين سبعة والله اعلم **ييل** عن مات عن أخت شقيقة
 وأخت لام واخ لاب ما يخص كلاهما **اجاب** للأخت الشقيقة
 النصف وللأخت لام السادسة والباقي للاخ والله اعلم **ييل**
 عن مات عن بنت واخوين شقيقين واخ لاب فما يخص كلاهما
اجاب للبنت النصف وللأخوين الشقيقين النصف ولائي للاخ
 لاب والله اعلم **ييل** عن رجل زني بامرأة واننت منه بولد فان
 هل يرث الولد منه ام لا **اجاب** لا يرث منه **ييل** عن مات وترك
 زوجة واولاد اكبادا وميراثا فقسمو الميراث بينهم بالقرينة
 الشرعية ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مومن طلق زوجته
 المذكورة ثلاثا في حصته فهل تقبل دعواهم وتصح ويرجعون

٤١١

عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجة **اجاب** نعم تقبل دعوتهم
 وبنتهم واذا ثبتت يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا بما اخذت
 من الحقوق بلا حق والله اعلم **ييل** عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ
 لام فما يخص كلاهما **اجاب** للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض
 والرد والله اعلم **ييل** عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته
 من يرث منهما **اجاب** يرثه الابن دون البنت والله اعلم **ييل** عن امرأة
 اضعفت عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه
 الابن من الزوج ام الابن فقط **اجاب** يرثه الابن دون الزوج
 والله اعلم **ييل** عن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق فما يخص
 كلاهما **اجاب** للبنت النصف ولبنت الابن السادسة والباقي للاخ
 المذكور والله اعلم **ييل** عن مات عن جد لاب وجره لام واخوين
 شقيقين ما يخص كلاهما **اجاب** للجد السادسة والباقي للجد والاب
ييل عن مات عن ابوين وزوج وولدين ذكراين واخت شقيقة
 ما يخص كلاهما **اجاب** لكل من الابوين السادسة وللزوج الربع
 والباقي للولدين المذكورين والله اعلم **ييل** عن مات عن زوجة
 وبنتين واولاد اخ شقيق ذكور وابن اخ لاب ما يخص كلاهما
اجاب للزوجة الثمن وللبنين الثلثان والباقي لاولاد الاخ
 الشقيق والله اعلم **ييل** عن مات عن اب وجمدة لام هل يرث
 الاب او تجب به **اجاب** لا تجب به وترث معه السادسة والباقي

له والله اعلم **سبل** عن مات عن اخ شقيق واخ لام ما يخص كلا منهم **ابا**
 الاخ لام السادسة والباقي للاخ الشقيق **سبل** عن مات عن زوج وام واخت
 شقيقة ما يخص كلا منهم **ابا** المسئلة من ستته وتقول الى ثمانية
 الزوج ثلثه والام اثنان وللأخت ثلثه والله اعلم **سبل** عن رجل له امة
 ستولت زوجها من اخر وانت منه باخر بولد وامانت عن سيدها
 وزوجها وولدها وولد من زوجها وخلفت اربعة هل يقسم بين
 المذكورين ام لا **ابا** لا يقسم بين المذكورين ويخص به سيدها **سبل**
 عن تزوج بامه الغير وانت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح
 وتفسير ام ولد له والمهر للمبايع والله اعلم **سبل** عن مات عن زوجة
 وثلاث بنات وابن عم واخ واخت لام ما يخص كلا منهم **ابا** للزوجة
 الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم ولاشي للاخ والاخت
 لام والله اعلم **سبل** عن مات عن ولدي اخته وبنينها ما يخص كلا
 منهم **ابا** يخص كلا من المذكورين الثلث ويخص الابنتين الثلث
 بالسوية والله اعلم **سبل** عن امرأة ماتت عن زوج وام واخوين
 لام واخ واخت شقيقتين ما يخص كلا منهم **ابا** للزوج النصف
 وللأم السادسة والاخوين لام الثلث ولاشي للشقيقتين والله اعلم
سبل عن مات عن ابيه وامه وزوجته وبنينها ما يخص كلا منهم
ابا لكل من الابوين السادسة وللزوجة الثمن وللبنين الثلثان
 عايلة اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين

اعلم

اعلم **سبل** عن مات عن بنتين وزوج واختين شقيقتين ما يخص كلا
 منهم **ابا** للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين بالسوية
 والله اعلم **سبل** عن رجل مات عن والدته وابن معققة وبنيت اخيه
 لاييه ما يخص كلا منهم **ابا** لو الدتة الثلث والباقي لابن معققة
 ولاشي لبنت اخيه من لاييه والله اعلم **سبل** عن مات وترك زوجة
 وبنين واختا شقيقة وولد ام شقيق ما يخص كلا منهم **ابا** للزوج
 الثمن وللبنات النصف والباقي للاخت ولاشي لو ولد ام والله اعلم
سبل عن مات عن ام واخت شقيقة وولد اخ شقيق ماذا يخص
 كلا منهم **ابا** للام الثلث وللأخت النصف والباقي لو ولد الاخ
 المذكور والله تعالى اعلم **سبل** عن شخص توفي عن زوجة ووارث
 من ذوي الارحام فهل يجب الزوجة او ترث معها وما يخص الزوجة
 في الارث **ابا** لا يجب الزوجة ولها الربع والباقي لمستحقته
 من ذوي الارحام ان كان ذكرا رايشي **سبل** عن شخص مات وخلف
 بنتا واختا لام واختا شقيقة فما يخص كلا منهم **ابا** للبنات
 النصف وللأخت الشقيقة كذا ولاشي للاخت لام والله اعلم
سبل عن امرأة توفت وخلفت زوجا وامبا وامبا وولد ذكرا فما
 يخص كلا منهم **ابا** للزوج الربع ولكل من الابوين السادسة والباقي
 للولد والله اعلم كل الكتاب وما كملت جميع
 الفتوى لمساجده وعفي الاله

البرق والبرق والبرق
البرق والبرق والبرق
البرق والبرق والبرق

باجامع الناس يوم لا يرب فيه
اجعني على ضالتي

باجامع الناس يوم لا يرب فيه
اجعني على ضالتي

<p>عبار على جاني الحى وهو في الجحيم إذا ضاع في البعد وقال وإذا ضاع في البعد وقال</p>
--

يفضله عن قاربه وكانته
رسلي الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

البرق الذي وكذا
البرق الذي وكذا
البرق الذي وكذا